

الرائد العربي للجمهوريات التونسية

يصدر يومى
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفى 1952
الهاتف 874 . 243 - 873 . 243
الحساب الجارى بالبريد 15 - 610
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتدابير



تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لسته اشهر	لسته اشهر	لسته اشهر	لسته اشهر	
1900د	3400د	1600د	2800د	 تونس
				الميزان
				المغرب
2150د	3900د	1850د	3300د	 تونس
2850د	5100د	2550د	4500د	الشارح
0 0 0 45		0 0 0 35		ثمن النسخة
ثمن نشر الاعلانات				
السطر 100 د 0				

صحيفة

الامير والقرارات

كتابته الدولة للرئاسة

تشطيب على متصرف للحكومة التونسية من اطار الادارة

I538
التونسية
قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 16 محرم 1379 (22 جويلية 1959) الصادر بضبط اساليب التصرف وتسيير الحسابات الخاصة المتعلقة بمجموعة الاكساء (اصلاح غلط)

I538
قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 16 محرم 1379 (22 جويلية 1959) الصادر بضبط مقدار غرامة الاكساء عينا لبعض اصناف الموظفين او الاعوان التابعين للادارات والمؤسسات العمومية الدولية (اصلاح غلط)

كتابته الدولة للرئاسة

I539
استقالة حاكم
I539
جريدة كفاة
I539
جدول ترقية

كتابته الدولة للرئاسة

امر عدد 303 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتضمن الترخيص

مختصر

صحيفة

القوانين

قوانين عدد 136 وعدد 137 لسنة 1959 مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1379 (20 أكتوبر 1959) تتعلق باصدار مكاسب

I537
قانون عدد 138 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتعلق بالغاء القانون عدد 59 لسنة 1957 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1377 (9 نوفمبر 1957)

قانون عدد 139 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتعلق بالغاء الامر المؤرخ في 8 رمضان 1375 (9 افريل 1956)

I537
قانون عدد 140 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتعلق بالغاء القانون عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم 1377 (17 اوت 1957)

I538
قانون عدد 86 لسنة 1959 مؤرخ في 24 محرم 1379 (30 جويلية 1959) (اصلاح غلط)

صحيفة

كاتب الدولة للتربية القومية

امر عدد 305 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) منقح لامر عدد 81 لسنة 1959 المؤرخ في 7 رمضان 1378 (17 مارس 1959) المتعلق بالغرامات التي تعطى مقابل المصاريف المبذولة من طرف الموظفين والاعوان الفرنسيين المدعويين لتقييم بامورية لدى كتابة الدولة للتربية القومية بالبلاد التونسية

1560

كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

نظام يقتضى ضبط شروط خلاص اجور الاعوان العاملين بمصانع الصابون وبالمعامل التي تعالج فيها فيثورة الزيتون وما يستخرج منها

1561

اعلانات وإشادات

كاتب الدولة للداخلية

اعلان يتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلدية المهدي

1563

كاتب الدولة للتجارة

اعلان يتعلق بتحويل ملف عقود تابعة لشركة تامين

1563

1563

1571

كاتب الدولة للشؤون الاقتصادية

اعلان بحث

1571

كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اعلان انتداب

1571

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل

1572

اعلانات تحديد

1573

اعلانات

1575

صحيفة

بلدية المحرس في تغيير استعمال القرض ذي الاجل الطويل الذي قدره 20000 دينار المرخص فيه بمقتضى الامر المؤرخ في 28 رجب 1377 (17 فيفري 1958)

1541

امر عدد 304 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتعلق بحل مجلس بلدية حلق الوادي

1541

1541

1543

جداول ترقية

حركة في سلك المشايخ

كاتب الدولة للتجارة

قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 16 ربيع الاول 1379 (19 سبتمبر 1959) يتضمن بيان التخصيص النهائي لتحصل المساهمة المحدثة بالامر المؤرخ في 28 صفر 1376 (4 أكتوبر 1956)

1543

قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1379 (14 أكتوبر 1959) يتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة

1543

1544

جدول ترقية

كاتب الدولة للصناعة والتجارة

رخص نقل

1550

كاتب الدولة للفلاحة

قرارات من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخان في 13 ربيع الثاني 1379 (16 أكتوبر 1959) يتعلقان بوضع قطعتي ارض تحت الائتمان

1551

قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1379 (21 أكتوبر 1959) يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع ائمانها وادخارها بالنسبة لموسم 1959 - 1960

1551

تعيين اعضاء مجلس ادارة الديوان القومي للزراعة الالية واحياء الاراضي الفلاحية

1560

1560

اتساع مناطق جمعيات نقابية للملاحة

كاتب الدولة للتربية القومية

قرار من كاتب الدولة للتربية القومية والبرق والهاتف مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1379 (17 أكتوبر 1959) قاض باحداث قيم نقدية

1560

التونين

قانون عدد 136 لسنة 1959

مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1379 (20 أكتوبر 1959) يتعلق باصدار مكاسب

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى المجلة العقارية

وعلى رأى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - صودرت لفائدة الدولة جميع المكاسب العقارية التي تكون في تاريخ صدور هذا القانون على ملك السيدة جينية بنت الناصر بن محمد زوجة الشاذلي حيدر

الفصل 2 - على دفتر دار الاملاك العقارية ان يتولى بناء على هذا القانون التنصيب بجميع الرسوم العقارية الموضوعة باسم زوجة الشاذلي حيدر على وقوع النقل باسم ملك الدولة الخاص .

الفصل 3 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 17 ربيع الثاني 1379 (20 أكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 137 لسنة 1959

مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1379 (20 أكتوبر 1959) يتعلق باصدار مكاسب

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى المجلة العقارية

وعلى رأى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - صودرت لفائدة الدولة جميع المكاسب العقارية التي تكون في تاريخ صدور هذا القانون على ملك ورثة التبريزي ابن عزوز

الفصل 2 - على دفتر دار الاملاك العقارية ان يتولى بناء على هذا القانون التنصيب بجميع الرسوم العقارية الموضوعة باسم التبريزي ابن عزوز او ورثته على وقوع النقل باسم ملك الدولة الخاص

الفصل 3 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

رصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 17 ربيع الثاني 1379 (20 أكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 138 لسنة 1959

مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتعلق بالغاء القانون عدد 59 لسنة 1957 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1377 (19 نوفمبر 1957)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1957 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1377 (19 نوفمبر 1957) المتعلق بالتجريد من الحقوق القومية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1957 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1377 (3 ديسمبر 1957)

وعلى رأى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغى القانون رقم 59 لسنة 1957 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1377 (19 نوفمبر 1957) المشار اليه اعلاه

الفصل 2 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 139 لسنة 1959

مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتعلق بالغاء الامر المؤرخ في 8 رمضان 1375 (19 افريل 1956)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 8 رمضان 1375 (19 افريل 1956) الصادر بتأسيس محكمة عليا للقضاء ومجموع النصوص التي تنقحته او اكملته وخصوصا القانون عدد 26 لسنة 1958 المؤرخ في 5 شعبان 1377 (25 فيفري 1958)

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم 1377 (17 اوت 1957) القاضي بمصادرة المكاسب غير المشروعة

قانون عدد 86 لسنة 1959

مؤرخ في 24 محرم 1379 (30 جويلية 1959) يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 31 جويلية 1959 الصفحة 1091

ان القائمة عدد 1 المصاحبة للقانون عدد 86 لسنة 1959 المؤرخ في 24 محرم 1379 (30 جويلية 1959) صححت كما يلي :

سوسة

الدائرة الاولى	معتمديات سوسة والنفیضة ومساكن
الدائرة الثانية	معتمديات المنستير والمكنين وجمال

(بأى النص يبقى بدون تغيير)

الوامر والقرارات

كثابته الدولة للرئاسة

تشطیب من اطار الادارة اتونسية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 16 ربيع الثانى 1379 (19 أكتوبر 1959)

شطب من اطار الادارة اتونسية السيد سيتروك راوول المتصرف بالحكومة اتونسية الرتبة الثانية الدرجة الخامسة بكتابة الدولة للمالية والتجارة ابتداء من اول أكتوبر 1959

قـرـار

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 16 محرم 1379 (22 جويلية 1959) الصادر بضبط أساليب التصرف وتسيير الحسابات الخاصة المتعلقة بمجموعة الأكساء والمحدث بمقتضى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 25 محرم 1378 (11 اوت 1958)

اصلاح ما جاء من الغلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 و 25 محرم 1379 (28 و 31 جويلية 1959)

الصفحة عدد 1092 - العمود الثانى

الفصل 18 - السطر الاخير

عوض النص الاتى :

« ابتداء من غرة جويلية 1958 »

بالنص التالى :

« ابتداء من غرة افريل سنة 1959 »

قـرـار

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 16 محرم 1379 (22 جويلية 1959) الصادر بضبط مقدار غرامة الأكساء عينا لبعض اصناف الموظفين او الاعوان التابعين للادارات والمؤسسات العمومية الدولية

اصلاح ما جاء من الغلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 و 25 محرم 1379 (28 و 31 جويلية 1959)

الصفحة عدد 1092 - العمود الثانى

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1957 المؤرخ في 25 ربيع الثانى 1377 (19 نوفمبر 1957) المتعلق بالتجريد من الحقوق القومية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1957 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1377 (3 ديسمبر 1957)

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل 1 - الغى الامر المؤرخ في 8 رمضان 1375 (19 افريل 1956) المشار اليه اعلاه

الفصل 2 - تحال على محاكم الحق العام النوازل المنشورة لدى محكمة القضاء العليا فى تاريخ 24 اكتوبر 1959

الفصل 3 - ينظر الوكيل العام للجمهورية فى الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الاحكام التى كانت اصدرتها محكمة القضاء العليا بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 رمضان 1375 (19 افريل 1956) والقوانين المشار اليها عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ فى 20 محرم 1377 (17 اوت 1957) وعدد 59 لسنة 1957 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى 1377 (19 نوفمبر 1957) وعدد 26 لسنة 1958 المؤرخ فى 5 شعبان 1377 (25 فيفري 1958)

الفصل 4 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 19 ربيع الثانى 1379 (22 اكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 140 لسنة 1959

مؤرخ فى 19 ربيع الثانى 1379 (22 اكتوبر 1959) يتعلق بالغاء القانون عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ فى 20 محرم 1377 (17 اوت 1957)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ فى 20 محرم 1377 (17 اوت 1957) المتعلق بمصادرة الاملاك الغير المشروعة

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل 1 - الغى القانون عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ فى 20 محرم 1377 (17 اوت 1957) المشار اليه اعلاه باستثناء الفصول 33 - 34 - 35 منه

الفصل 2 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 19 ربيع الثانى 1379 (22 اكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

جدول الترقيات

لعام 1959

الحكام

وقع ادراج الحكام الاتية اسماؤهم بجدول الترقيات لعام

1959

الصف الاول

المستشارون لدى محكمة التعقيب ومساعدو وكيل الدولة العام بها ورؤساء الدوائر بمحاكم الاستئناف بتونس وسوسة وصفاقس والمدعون العموميون بها ورئيس محكمة تونس الابتدائية ووكيل الجمهورية بها ورئيس المحكمة العقارية :

الدرجة الثانية :

السيد : عبد الجليل بن ثابت بن محمد ثابت ، ابتداء من 16 أكتوبر 1959

الصف الثاني

المستشارون بالمحاكم الاستئنافية ومساعدو المدعين العموميين بها ووكلاء الرئيس بمحكمة تونس الابتدائية وبالمحكمة العقارية ورؤساء المحاكم الابتدائية بداخل الجمهورية ووكلاء الجمهورية بها :

لدرجة الخامسة :

السادة :

محمد علي الحمدي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
حمدة بن لطيفة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمد بن الطاهر السعيد ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمود الباجي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
خليل العريف ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

لدرجة الرابعة :

السادة :

هنري شمامة سالمون ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
تمام روجي نسيم ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
محمد الطيب بسيس ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

لدرجة الثالثة :

السادة :

سالم النجار ، ابتداء من غرة افريل 1959
عبد السلام المحجوب ، ابتداء من غرة جانفي 1959
احمد بن عثمان ميلاد ، ابتداء من غرة ماي 1959
محمد الفالح ، ابتداء من غرة جانفي 1959
محمد الناجم الورتاني ، ابتداء من غرة جانفي 1959
محمد الصادق حمادة ، ابتداء من 16 أكتوبر 1959
الطيب بو قصة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمد باباي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
ابراهيم عبد الباقي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
الهاشمي دحيدج ، ابتداء من 16 أكتوبر 1959
عبد الرحمان النوري ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
البشير زهرة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

لدرجة الثانية :

السادة :

علي بن جعفر ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959

الفصل الخامس - السطر الاخير

عوض النص الاتي :

« ابتداء من غرة جويلية 1958 »

بالنص التالي :

« ابتداء من غرة افريل سنة 1959 »

كتابته الدولة للعجل**قبول استقالة حاكم**

بمقتضى امر عدد 302 لسنة 1959 مؤرخ في 18 ربيع الثاني

1379 (21 أكتوبر 1959) :

قبلت بداية من غرة أكتوبر 1959 استقالة السيد نسيم ارسال حداد الحاكم بالمحكمة الابتدائية ببنزرت

جدول الكفاءة لسنة 1959**الحكام**

وقع ادراج الحكام الاتية اسماؤهم بجدول الكفاءة لسنة 1959 لرتبة حاكم من الصف الاول اي لرتبة مستشار لدى محكمة التعقيب او مساعد وكيل الدولة العام بها او رئيس دائرة بمحكمة استئناف او مدع عمومي بها او رئيس محكمة تونس الابتدائية او وكيل الجمهورية بها او رئيس المحكمة العقارية :

السادة :

الهادي قصيبة
الصادق قصيبة
رضوان الشريف
محمد علي الحمدي
عبد الوهاب الكراطي
علي بن مراد
خليل العريف
حمده بن لطيفة
محمد بن الطاهر السعيد
محمود الباجي

لرتبة حاكم من الصف الثاني اي لرتبة مستشار بمحكمة استئنافية او مساعد مدع عمومي بها او وكيل رئيس بمحكمة تونس الابتدائية او بالمحكمة العقارية او رئيس محكمة ابتدائية بداخل الجمهورية او وكيل جمهورية بها :

السادة :

حسن العشاش
عز الدين الزيتوني
البشير بكار
ابراهيم الجربي
التهامي شنيعة
الهادي بن عرفة
محمد الاشعل
عمر بن صالح الشابي
عبد الله الشابي

محمد البخاري الماجري ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
الحسين بو لعابة صالح فطوم ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
الهادي بن ابراهيم ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
عبد الحميد القروي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
سالم مشالة ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959

الصنف الثالث

وكلاء رؤساء المحاكم الابتدائية، بداخل الجمهورية حكام التحقيق بتونس وبداخل الجمهورية مساعده وكلاء الجمهورية بتونس وبداخل الجمهورية حكام المحكمة العقارية وحكام المحاكم الابتدائية وحكام النواحي

للدعوة السادسة :

السادة :

ابراهيم الجبروني ، ابتداء من غرة جويلية 1959
محمد بن بو رقعة بن سعيد الشابي ، ابتداء من غرة جوان 1959

محمد الصالح السنوسي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
احمد القاضي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
البشير بكار ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

للدعوة الخامسة :

السادة :

الناجي شقير ، ابتداء من غرة جانفي 1959
مصطفى العصيدى ، ابتداء من غرة جانفي 1959
محمد بلوزة ، ابتداء من غرة مارس 1959
علي المسعودي ، ابتداء من غرة جويلية 1959
بو جمعة بو لعابة ، ابتداء من غرة مارس 1959
محمد البشير السخيري ، ابتداء من غرة جويلية 1959
ابراهيم الجربي ، ابتداء من غرة جويلية 1959
حسن العشاش ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959

للدعوة الرابعة :

السادة :

صالح المهدي الشريف ، ابتداء من 10 ديسمبر 1959
عمار فيلال ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
عز الدين الزيتوني ، ابتداء من 10 ديسمبر 1959
محمد الحبيب بو طبة ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
عبد الحكيم الشواشي ، ابتداء من غرة جانفي 1959

للدعوة الثالثة :

السادة :

سعيد الامين الشابي ، ابتداء من غرة افريل 1959
محسن اللبان ، ابتداء من غرة جانفي 1959
محمد المزريوي ، ابتداء من غرة مارس 1959
عبد الحفيظ بو ذينة ، ابتداء من غرة جانفي 1959
محمد العادل الصدام ، ابتداء من غرة اوت 1959
البشير المؤدب ، ابتداء من غرة جوان 1959
محمد الاخضر الامين ، ابتداء من غرة ماي 1959
محمد رضا بن عمر ، ابتداء من غرة نوفمبر 1959
الطاهر بو فائد ، ابتداء من غرة جويلية 1959
عبد اللطيف القروي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
عبد الرحيم العباسي ، ابتداء من غرة سبتمبر 1959

مصطفى السماوي ، ابتداء من غرة سبتمبر 1959
عبد الرحمان الشريف ، ابتداء من غرة نوفمبر 1959
العيادي الفرجاني ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
محمد الهمامي ، ابتداء من غرة سبتمبر 1959
محمود بن رجب ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
ابراهيم بن عبد الصمد ، ابتداء من غرة نوفمبر 1959
حسن الجوادي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
رشيد الصباغ ، ابتداء من غرة جويلية 1959
محمد بو غطاس ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
ميلاد العمراني ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
علي صميده ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

للدعوة الثانية :

السادة :

الطاهر المبروك ، ابتداء من غرة جانفي 1959
عبد الحميد بلوزة ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
ضو الحمروني ، ابتداء من غرة افريل 1959
البشير محلة ، ابتداء من غرة جويلية 1959
حمدة بن خذر ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
عبد الحميد المالح ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959

للدعوة الاولى :

السادة :

مبارك الزرقوني ، ابتداء من غرة افريل 1959
الهادف بن بلقاسم بن الاخضر ، ابتداء من غرة جوان 1959
مصطفى البرامي ، ابتداء من غرة جوان 1959
عبد العزيز العوادي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

السادة :

عبد العزيز الحمزاوي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمد الطاهر بن علي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
عبد الرحمان شكيوة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمد الهادي العلاني ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
البشير بن محمد الصغير ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمد الصادق القفصي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمد الحبيب المحجوب ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمد توفيق المرالي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
احمد بن محمد الاكلح ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
عبد الوهاب بن عامر ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
بوبكر الشبعان ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
عبد القادر حلمي ابن الحاج مصباح ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

1959

عبد المجيد برق الليل ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
عبد الحميد الدرويش ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
امان الله البحري ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
علي بن المختار القاضي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
محمود بن قاسم النخلي ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
احمد بن الشيخ حميدة الاخضر ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959

1959

كِبَايَةُ الدَوْلَةِ لِلدَّخْلِيَّةِ

امر عدد 303 لسنة 1959

مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتضمن
الترخيص لبلدية المحرس في تغيير استعمال القرض ذي
الاجل الطويل الذي قدره 20000 دينار المرخص فيه بمقتضى
الامر المؤرخ في 28 رجب 1377 (17 فيفري 1958)

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1339
(22 فيفري 1921) الصادر في احداث بلدية بالمحرس
وعلى الامر المؤرخ في 14 رمضان 1320 (15 ديسمبر 1902) وعلى
جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه او اكماله وخاصة
الامر المؤرخ في 22 شوال 1350 (غرة مارس 1932) المتعلق
باحداث صندوق قروض للبلديات وبكيفية تسييره
وعلى الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1349 (31 مارس 1931)
المتعلق بالقروض البلدية
وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957)
الصادر في سن قانون بلدي حسبما وقع تنقيحه واكماله
بالقانون عدد 96 لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الانور 1378
(19 سبتمبر 1958)
وعلى الامر عدد 28 لسنة 1958 المؤرخ في 28 رجب 1377
(17 فيفري 1958) المتضمن الترخيص لبلدية المحرس في ابرام
قرض قدره 20000 دينار لتمويل مساهمة البلدية في اشغال
التنوير وتعبيد الطرقات وتوسيع شبكة قنوات الماء
وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 12 افريل 1958
وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللالية والتجارة
اصدرنا امرنا هذا بما يلي :

الفصل 1 - ان القرض الذي قدره 20000 دينار الذي
تحصلت عليه بلدية المحرس من صندوق القروض البلدية
بمقتضى الامر المنصوص عليه اعلاه المؤرخ في 28 رجب 1377
(17 فيفري 1958) يقع تخصيصه الى تمويل :
- مساهمة البلدية في اشغال تنوير المدينة وبناء مولد
كهربيائي بابار الشفار 3000 د
- تعبيد الطرقات 5000 د
- توسيع شبكة قنوات الماء 2000 د
الجملة 20000 د

الفصل 2 - رئيس بلدية المحرس مكلف باجراء العمل بما
تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 304 لسنة 1959

مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) يتعلق بحل
مجلس بلدية حلق الوادي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 15 شعبان 1301 (15 جوان
1884) المتعلق باحداث بلدية بحلق الوادي

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957)
المتعلق بقانون البلديات حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص
التي تلتها

وحيث انه يخشى ان تفضي الخلافات المستمرة داخل مجلس
بلدية حلق الوادي الى تعطيل سير دواليب البلدية المذكورة

وبناء على الراي الذي ابداه كاتب الدولة للداخلية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - حل مجلس بلدية حلق الوادي

الفصل 2 - كاتب الدولة للداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959)
عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

جدول تكميل للترقية

عام 1956

المعتمدون

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثانية)

اعتبارا من غرة جانفي سنة 1956

السيد : عبد الملك بن عاشور

اعتبارا من غرة نوفمبر سنة 1956

السيد : البشير بركات

الكتاب العامون

الى الرتبة الثانية (الدرجة الرابعة)

ابتداء من غرة سبتمبر سنة 1956

السيد : محمد التوجاني

عام 1957

الى الرتبة الاولى (الدرجة الاولى)

ابتداء من غرة جويلية سنة 1957

السيد : محمد النخلي

عام 1958

المعتمدون

الى الرتبة الثانية (الدرجة الرابعة)

اعتبارا من غرة جويلية سنة 1958

السادة : المختار بوقرة

رشيد قاسم

محمود بلحسين

محسن سليم

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثالثة)

اعتبارا من غرة جانفي سنة 1958

السيد : عبد الملك بن عاشور

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثانية)

اعتبارا من غرة جانفي سنة 1958

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثالثة)

اعتبارا من غرة جانفي سنة 1959

السيد : البشير بركات

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثانية)

اعتبارا من غرة جويلية سنة 1959

السادة : الطاهر كمون

محمد الزاير بن البشير

الطاهر الحجل

صلاح الدين السلامي

سالم حجل

صالح الاخوة

رشيد بن خليل

النوري الحشاني

نور الدين الفتني

نور الدين بن عبد القادر

مصطفى بن ابراهيم

المولدي الحماسي

مصباح الجرو

المنصف بلخيرية

المختار اللومي

محي الدين عبد الكافي

محمد الزحزاح

محمد السماوي

محمد الصغير الري

محمد الحجري

محمد الغنوشي

محمد بوليله

محمد بن عباس الكافي

محمد السخيري

الاسعد الباهي

الحسين العبيدي

حسن الوزير

حمادي الديماسي

العجمي السايب

البشير العيادي

علي الشرايطي

ابو القاسم عبد الحق

عبد القادر بن اسماعيل

عبد العزيز عياد

عبد اللطيف شاكر

علي الدويهي

اعتبارا من غرة اوت سنة 1959

السادة : الشاذلي غديرة

عامر بسباس

علي بن حارث

اعتبارا من غرة اكتوبر سنة 1959

السيد : محمد الحبو

السيد : الهادي صاحب الطابع

اعتبارا من غرة جويلية سنة 1958

السادة : الطاهر بن خليفة

الصادق جفال

عبد الجليل المرابط

المقطوف الشائبي

محمد الهادي المقدم

محمد النيفر

محمد علي المدني

محمد الامين القادري

الازهر الراشدي

سالم الجزيري

الراضي سعادة

احمد قلاله

احمد بن خليفة

عبد المجيد المنستيري

علي بن عبد اللطيف

اعتبارا من غرة اكتوبر سنة 1958

السيد : الصادق دلال

الكتاب العامون

الى الرتبة الثانية (الدرجة الرابعة)

ابتداء من غرة جويلية سنة 1958

السيد : احمد الزغل

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثالثة)

ابتداء من 10 جانفي 1958

السيد : معمر السماوي

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثانية)

ابتداء من غرة جويلية 1958

السيد عمران الفاسي

جدول ترقية

عام 1959

الى الرتبة الاولى (الدرجة الاولى)

اعتبارا من غرة جانفي 1959

السادة : بلقاسم بريش

صلاح الدين سكندر

اعتبارا من غرة جويلية سنة 1959

السادة : عبد العزيز النوري

احمد الغرياني

احمد المنوبي

قاسم منصور قاسم

مبروك عبد الصمد

محمد زخامة

صالح الشين

محمد بن يوسف

اعتبارا من غرة ديسمبر سنة 1959

السيد : الطاهر العلاني

كاتب الدولة للمالية والتجارة

قرار

من كاتب الدولة للمالية والتجارة وللزراعة مؤرخ في 16 ربيع الاول 1379 (19 سبتمبر 1959) يتضمن بيان التخصيص النهائي لتحصل المساهمة المحدثة بالامر المؤرخ في 28 صفر 1376 (14 أكتوبر 1956)

ان كاتب الدولة للمالية والتجارة وللزراعة ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 19 ربيع الاول 1373 (26 نوفمبر 1953) القاضي باحداث معلوم مهني على صادرات زيت الزيتون والمتضمن اعادة تنظيم صندوق مساندة الزيوت حسبما وقع تنقيحه واكماله بالامر المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1376 (22 نوفمبر 1956)

وعلى الامر المؤرخ في 28 صفر 1376 (4 أكتوبر 1956) الصادر في احداث مساهمة اضافية لقانون الزيوتين ولا سيما على الفصل 2 منه الذي جاء فيه مانصه : « ان التخصيص النهائي لتحصل المساهمة الموما اليها يقع ضبطه بمقتضى قرار مشترك بين كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للزراعة »

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يخصص لصندوق مساندة الزيوت متحصل المساهمة المحدثة بمقتضى الامر المبين اعلاه المؤرخ في 28 صفر 1376 (4 أكتوبر 1956)

تونس في 16 ربيع الاول 1379 (19 سبتمبر 1959)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

احمد المنستيري

كاتب الدولة للمالية والتجارة
كاتب الدولة للزراعة بالنيابة

احمد المنستيري

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1379 (14 أكتوبر 1959) يتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة .

ان كاتب الدولة للمالية والتجارة ،

بعد اطلاعه على الفصل الاول من الامر المؤرخ في 28 صفر 1376 (4 أكتوبر 1956) المتعلق بتعيين اسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة ،

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - نقحت قائمة المنتجات المختصة بها الدولة كما ياتي :

جدول ترقية

عام 1959

الكتاب العامون

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثانية)

اعتبارا من غرة جويلية سنة 1959

السيد : محمد النخلي

الى الرتبة الاولى (الدرجة الاولى)

اعتبارا من غرة سبتمبر سنة 1959

السيد : محمد التوجاني

الى الرتبة الثانية (الدرجة الرابعة)

اعتبارا من غرة جانفي سنة 1959

السيد : مصطفى الحشايشي

الى الرتبة الثانية (الدرجة الثانية)

اعتبارا من غرة جانفي سنة 1959

السادة : الهادي النفطي

المختار الحليوي

الهادي الحماسي

اعتبارا من غرة جويلية سنة 1959

السادة : محمد الاصرم

الصادق القاضي

اعتبارا من غرة سبتمبر سنة 1959

السيد : خليفة قاسم

تسمية واعفى مشائخ

بمقتضى قرارات من كاتب الدولة للداخلية مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1379 (20 أكتوبر 1959) :

سمى السيد العربي بن محمد ابن الحاج نصر شيخا على مشيخة الغريس بمعتمدية المكناسي من ولاية قفصة اعتبارا من غرة أكتوبر 1959

وسمى السيد زغدود بن ابراهيم بن نويرة السديري شيخا على مشيخة غار الدماء بمعتمدية غار الدماء من ولاية سوق الاربعاء اعتبارا من غرة أكتوبر 1959

وسمى السيد احمد ابن الحاج عبد الله ابن الحاج المبروك القرماسي شيخا على مشيخة قرماسة بمعتمدية غمراسن من ولاية مدين اعتبارا من غرة أكتوبر 1959

وسمى السيد عبد الله بن صالح بن احمد المعزوي شيخا على مشيخة حكيم بمعتمدية غار الدماء من ولاية سوق الاربعاء اعتبارا من غرة أكتوبر 1959

وسمى السيد عبد السلام الغول شيخا على مشيخة رأس الجبل بمعتمدية رأس الجبل من ولاية بنزرت اعتبارا من يوم 16 أكتوبر 1959

وقبلت استقالة السيد محمد ابن الحاج نصر بن الفالح من من خطة مشيخة العريس (الدوائية سابقا بمعتمدية المكناسي) من ولاية قفصة اعتبارا من غرة أكتوبر 1959

واعفى السيد عبد الله بن محمد بن سعيد المشيري الدبابي من خطة مشيخة المسرب بمعتمدية تطاوين من ولاية مدين اعتبارا من غرة أكتوبر 1959

المنتجات	عدد القائمة	سعر البيع للمستهلك	ملاحظات
I - منتجات من الصنع التونسي			
(أ) وقيد			
لغات صغيرة من الكاغذ المقوى	610	3 مليمات	لغات صغيرة ذات اعراف 20

اطلع عليه :
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

جدول ترقية اضافية

سنة 1951

مصلحة المعاليم القارة

مراقب

للمدرجة الثالثة :

عبد العزيز مامي ، ابتداء من غرة جانفي 1951
المراقب من الدرجة الثانية

مصلحة التسجيل

مراقب

للمدرجة الثانية :

عمر الزغدودي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1951
المراقب من الدرجة الاولى

سنة 1952

مصلحة المعاليم غير القارة

مراقبون

للمدرجة الرابعة :

حسين بن الطاهر الحسيني ، ابتداء من 24 جويلية 1952
المراقب من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

البشير الجنيح ، ابتداء من 2 سبتمبر 1952
المراقب من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

حسين بن سليمان البديري ، ابتداء من غرة افريل 1952
علي بن المختار الرفرافي ، ابتداء من 16 اوت 1952
المراقبان من الدرجة الاولى

مصلحة المعاليم القارة

مراقب

للمدرجة الثانية :

الحبيب بن صفطة ، ابتداء من غرة سبتمبر 1952
المراقب من الدرجة الاولى

سنة 1953

مصلحة التسجيل

مراقبون

للمدرجة الثانية :

صالح بن محمود الفراتي ، ابتداء من غرة جانفي 1953
عمر بن حمودة الباجي ، ابتداء من غرة جانفي 1953

محمد (بالفتح) بن عمار الوسلاتي شهر رزيق ، ابتداء من
غرة جانفي 1953
عز الدين بن تركية ، ابتداء من غرة جويلية 1953
محسن بن محمد ضو ، ابتداء من غرة جويلية 1953
عبد العزيز براهيم ، ابتداء من غرة جويلية 1953
عبد الرحمان بن عمر الصويعي ، ابتداء من غرة جويلية 1953
عبد الجليل بن البشير القبي ، ابتداء من غرة جويلية 1953
محمد بن الهادي الدلاجي ، ابتداء من غرة جويلية 1953
بكار البناني ، ابتداء من غرة جويلية 1953
محمد بن علي الحيارى ، ابتداء من غرة جويلية 1953
محمد بن عمر بن علي الكيلاني ، ابتداء من غرة جويلية 1953
محمد الحياطي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953
الهاشمي بن احمد الحمروني ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953
الهادي بودرباله ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953
المراقبون من الدرجة الاولى
مصلحة المعاليم غير القارة
مراقبون

للمدرجة الرابعة :

يوسف بن محمد بن يوسف ، ابتداء من 24 افريل 1953
المراقب من الدرجة الثالثة
للمدرجة الثانية :

عبد الكريم المكسي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953
الحبيب بن عزيزة ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953
المراقبان من الدرجة الاولى

مصلحة المعاليم القارة

مراقبون

للمدرجة الرابعة :

عبد العزيز مامي ، ابتداء من غرة جويلية 1953
المراقب من الدرجة الثالثة
للمدرجة الثانية :

العربي حرازم ، ابتداء من غرة افريل 1953
الهاشمي الذهب ، ابتداء من غرة افريل 1953
الهادي العاصمي ، ابتداء من غرة افريل 1953
زين العابدين القبي ، ابتداء من 11 ماي 1953
عزالدين الدنفزلي ، ابتداء من غرة جويلية 1953
عز الدين القرشاني ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953

عبد الحميد القصاب شهر البنزرتي ، ابتداء من غرة
أكتوبر 1954
الصحبي بن عبد الرحمان الكيلاني ، ابتداء من غرة
أكتوبر 1954
الصادق معاوية ، ابتداء من غرة نوفمبر 1954
المراقبون من الدرجة الاولى

مصلحة القمارق مراقبون

للمدرجة الثانية :

محمد بن الكيلاني توفيق ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954
المراقب من الدرجة الاولى

القباضة العامة مراقبون

للمدرجة الثانية :

محمد بن الهادي دنقزلي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954
روبير بسنينو ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954
المراقبان من الدرجة الاولى

سنة 1955

مصلحة التسجيل مراقبون

للمدرجة الرابعة :

عثمان بوحديدة ، ابتداء من 24 أكتوبر 1955
المراقب من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

صالح بن محمود الفراتي ، ابتداء من غرة جانفي 1955
عمر بن حمودة الباجي ، ابتداء من غرة جانفي 1955
محمد (بالفتح) بن عمر الوسلاتي شهر رزيق ، ابتداء من
غرة جانفي 1955

عز الدين بن تركية ، ابتداء من غرة جويلية 1955
محسن بن محمد ضو ، ابتداء من غرة جويلية 1955
عبد العزيز براهيم ، ابتداء من غرة جويلية 1955
عبد الرحمان بن عمر الصويغي ، ابتداء من غرة جويلية 1955
عبد الجليل بن البشير القبي ، ابتداء من غرة جويلية 1955
محمد بن الهادي الدلاجي ، ابتداء من غرة جويلية 1955
بكار البناني ، ابتداء من غرة جويلية 1955
محمد بن علي الحيارى ، ابتداء من غرة جويلية 1955
محمد بن عمر بن علي الكيلاني ، ابتداء من غرة جويلية 1955
المراقبون من الدرجة الثانية
للمدرجة الثانية :

القويغي بن رحومة الدريدي ، ابتداء من غرة جويلية 1955
محمد بن نصر القبنتيني ، ابتداء من 12 اوت 1955
احمد بن محمد بلخيرية ، ابتداء من 21 اوت 1955
عبد الله بن محمود بن عبد الله ، ابتداء من غرة أكتوبر 1955
اوجان شطبون ، ابتداء من 20 أكتوبر 1955
العربي بن علي بن الطيب ، ابتداء من 3 نوفمبر 1955
الشاذلي الكيلاني ، ابتداء من 16 نوفمبر 1955
المراقبون من الدرجة الاولى

ايلى حداد ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953
المراقبون من الدرجة الاولى

مصلحة القمارق مراقبون

للمدرجة الثانية :

محمود بن عصمان ، ابتداء من غرة جانفي 1953
حمادي بن عبد السلام بن علي ، ابتداء من غرة جانفي 1953
العربي بن علي شريط ، ابتداء من غرة جانفي 1953
الهادي بن الشاذلي الهذيلي ، ابتداء من غرة افريل 1953
مدلان كبوب ، ابتداء من غرة أكتوبر 1953
المراقبون من الدرجة الاولى

سنة 1954

مصلحة التسجيل مراقبون

للمدرجة الثالثة :

عمر الزغدودي ، ابتداء من غرة جانفي 1954
المراقب من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

البشير بن احمد الزواش ، ابتداء من غرة جانفي 1954
عبد الحميد القايد ، ابتداء من غرة جانفي 1954
حسين بن ابراهيم بن علي الدريدي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954

1954

عمر بن فرج زينب ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954
مسالم بن محمد بن المكي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954
المراقبون من الدرجة الاولى

مصلحة العالم غير القارة مراقبون

للمدرجة الخامسة :

حسين بن الطاهر الحسين ، ابتداء من 24 أكتوبر 1954
المراقب من الدرجة الرابعة

للمدرجة الرابعة :

البشير الجنيح ، ابتداء من 2 سبتمبر 1954
المراقب من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

حسين بن سليمان البديري ، ابتداء من غرة افريل 1954
علي بن المختار الرفرافي ، ابتداء من 16 اوت 1954
المراقبان من الدرجة الثانية

مصلحة العالم القارة مراقبون

للمدرجة الثالثة :

الحبيب بن صفطة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1954
المراقب من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

توفيق بن الشاذلي الكباني ، ابتداء من غرة جويلية 1954
محمد بن حسن ساسي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954
محمد المؤدب ، ابتداء من غرة أكتوبر 1954

مصلحة العالم غير القارة**مراقبون**

للمدرجة الخامسة :

يوسف بن محمد بن يوسف ، ابتداء من 24 افريل 1955
المراقب من الدرجة الرابعة

للمدرجة الثانية :

التيجاني محمد ادريس ، ابتداء من 25 ماي 1955

محمد الهيلة ، ابتداء من غرة جوان 1955

زين العابدين محفوظ ، ابتداء من 20 جويلية 1955

الحسين العويديدي ، ابتداء من 20 جويلية 1955

ابغان بسيس ، ابتداء من 20 جويلية 1955

المراقبون من الدرجة الاولى

مصلحة العالم القارة**مراقبون**

للمدرجة الخامسة :

عبد العزيز مامي ، ابتداء من غرة اكتوبر 1955

المراقب من الدرجة الرابعة

للمدرجة الثالثة :

العربي حرازم ، ابتداء من غرة افريل 1955

الهاشمي الذهب ، ابتداء من غرة افريل 1955

الهادي العاصمي ، ابتداء من غرة جويلية 1955

عز الدين الدنقزلي ، ابتداء من غرة جويلية 1955

زين العابدين القبي ، ابتداء من 11 اوت 1955

ايلى حداد ، ابتداء من غرة اكتوبر 1955

المراقبون من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

محمد شقرون ، ابتداء من غرة اكتوبر 1955

عمر القصار ، ابتداء من 20 ديسمبر 1955

المراقبان من الدرجة الاولى

دفتر خانة الاملاك العقارية**مراقبون**

للمدرجة الثانية :

محمد (بالفتح) بن علي الدرويش ، ابتداء من 17 نوفمبر 1955

المراقب من الدرجة الاولى

مصلحة القمارق**مراقبون**

للمدرجة الثالثة :

محمود بن عصمان ، ابتداء من غرة جانفي 1955

حمادي بن عبد السلام بن علي ، ابتداء من غرة جانفي 1955

العربي بن علي شريط ، ابتداء من غرة جانفي 1955

الهادي بن الشاذلي الهذيلي ، ابتداء من غرة جويلية 1955

المراقبون من الدرجة الثانية

سنة 1956

مصلحة التسجيل**مراقبون**

للمدرجة الخامسة :

عبد العزيز الشالي ، ابتداء من غرة اكتوبر 1956

المراقب من الدرجة الرابعة

للمدرجة الرابعة :

عمر الزغدودي ، ابتداء من غرة جانفي 1956

صالح بن محمود الفراتي ، ابتداء من 3 اوت 1956

عمر بن حمودة الباجي ، ابتداء من 3 اوت 1956

محمد (بالفتح) بن عمر الوسلاتي شهر رزيق ، ابتداء من 3 اوت 1956

محمد (بالفتح) الغريبي ، ابتداء من غرة سبتمبر 1956

المراقبون من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

محمد الحياطي ، ابتداء من غرة جانفي 1956

الهاشمي بن احمد الحمروني ، ابتداء من غرة جانفي 1956

الهادي بودربالة ، ابتداء من غرة جانفي 1956

عبد الحميد القايد ، ابتداء من غرة جانفي 1956

محمد بن بلقاسم حفصية شهر فنكرة ، ابتداء من غرة جانفي 1956

الحفناوي بن البغدادي بوحافة ، ابتداء من غرة جانفي 1956

محمد بن البشير براهم ، ابتداء من غرة مارس 1956

البشير بن احمد الزواش ، ابتداء من غرة افريل 1956

محمد العتروس ، ابتداء من 3 اوت 1956

المراقبون من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

المنجي البديوي ، ابتداء من 24 جانفي 1956

محمد رشيد بن ساسي البحيري ، ابتداء من 5 اوت 1956

فريد الشريكي ، ابتداء من 16 اوت 1956

احمد الباجي ، ابتداء من 16 اوت 1956

محمد الصالح الشوك ، ابتداء من غرة اكتوبر 1956

المراقبون من الدرجة الاولى

مصلحة العالم غير القارة**مراقبون**

للمدرجة السادسة :

يوسف بن محمد بن يوسف ، ابتداء من 24 اكتوبر 1956

المراقب من الدرجة الخامسة

للمدرجة الخامسة :

البشير الجنيح ، ابتداء من 2 سبتمبر 1956

المراقب من الدرجة الرابعة

للمدرجة الرابعة :

حسين بن سليمان البديري ، ابتداء من غرة افريل 1956

علي بن المختار الرفرافي ، ابتداء من 16 اوت 1956

المراقبان من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

عبد الكريم المكسي ، ابتداء من غرة جانفي 1956

الحبيب بن عزيزة ، ابتداء من غرة جانفي 1956

محمد التجاني ادريس ، ابتداء من 25 نوفمبر 1956

محمد الهيلة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1956

المراقبون من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

حسن بن محمود الكعلي ، ابتداء من غرة جويلية 1956

احمد بن حسونه المسعودي ، ابتداء من 18 نوفمبر 1956

عمر الزغودى . ابتداء من غرة جويلية 1957

المراقبان من الدرجة الرابعة

للمدرجة الرابعة :

عز الدين بن تركية ، ابتداء من غرة جانفي 1957

محسن بن محمد صو ، ابتداء من غرة جانفي 1957

عبد العزيز براهيم ، ابتداء من غرة جانفي 1957

عبد الرحمان بن عمر الصويغي ، ابتداء من غرة جانفي 1957

عبد الجليل بن البشير القبي ، ابتداء من غرة جانفي 1957

محمد بن الهادي الدلاجي ، ابتداء من غرة جانفي 1957

بكار البناني ، ابتداء من غرة جانفي 1957

محمد بن علي الحيارى ، ابتداء من غرة جانفي 1957

محمد بن عمر بن علي الكيلاني ، ابتداء من غرة جانفي 1957

محمد الحياطي ، ابتداء من غرة جويلية 1957

الهاشمي بن احمد الحمروني ، ابتداء من غرة جويلية 1957

عبد الحميد القايد ، ابتداء من غرة جويلية 1957

محمد بن بلقاسم حفصية شهر فنقرة ، ابتداء من غرة جويلية

1957

الحفناوي بن البغدادى بوحافة ، ابتداء من غرة جويلية 1957

محمد البشير براهيم ، ابتداء من غرة سبتمبر 1957

البشير بن احمد الزواش ، ابتداء من غرة اكتوبر 1957

الهادي بودرباله ، ابتداء من 8 ديسمبر 1957

المراقبون من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

الحسين بن ابراهيم بن علي الدريدي ، ابتداء من غرة جانفي

1957

عمر بن فرج زينب ، ابتداء من غرة جانفي 1957

سالم بن محمد بن المكي ، ابتداء من غرة جانفي 1957

الغواوي بن رحومة الدريدي ، ابتداء من غرة جانفي 1957

محمد بن نصر الغبيني ، ابتداء من 12 فيفري 1957

احمد بن محمد بلخيرية ، ابتداء من 21 فيفري 1957

عبد الله بن محمود بن عبد الله ، ابتداء من غرة افريل 1957

اوجان شطبون ، ابتداء من 20 افريل 1957

العربي بن علي بن الطيب ، ابتداء من 3 ماي 1957

الشاذلي الكيلاني ، ابتداء من 16 ماي 1957

المنجى البديوي ، ابتداء من 24 جويلية 1957

المراقبون من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

حسن بن محمد الشابي ، ابتداء من غرة جانفي 1957

المراقب من الدرجة الاولى

مصلحة العالم غير القارة

مراقبون

للمدرجة السادسة :

حسين بن الطاهر الحسين ، ابتداء من غرة جانفي 1957

المراقب من الدرجة الخامسة

للمدرجة الخامسة :

حسين بن سليمان البديري ، ابتداء من غرة اكتوبر 1957

المراقب من الدرجة الرابعة

المراقبان من الدرجة الاولى

مصلحة العالم القارة

مراقبون

للمدرجة الرابعة :

العربي حرازم ، ابتداء من غرة اكتوبر 1956

الهاشمي النعيب ، ابتداء من غرة اكتوبر 1956

الحبيب بن صفطة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1956

المراقبون من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

عز الدين القرشاني ، ابتداء من غرة جانفي 1956

توفيق بن الشاذلي الكباني ، ابتداء من غرة جويلية 1956

محمد بن حسن ساسي ، ابتداء من غرة اكتوبر 1956

عبد الحميد القصاب شهر البنزرتي ، ابتداء من غرة

اكتوبر 1956

الصحبي بن عبد الرحمان الكيلاني ، ابتداء من غرة

اكتوبر 1956

المراقبون من الدرجة الثانية

للمدرجة الثانية :

مصطفى بلحاج ، ابتداء من غرة فيفري 1956

عز الدين العثماني ، ابتداء من 5 فيفري 1956

محمد الطاهر الحشيشة ، ابتداء من 16 جويلية 1956

المراقبون من الدرجة الاولى

دقر خانة الاملاك العقارية

مراقبون

للمدرجة الثانية :

عبد العزيز بن بلقاسم ، ابتداء من 10 افريل 1956

المراقب من الدرجة الاولى

مصلحة القمارق

مراقبون

للمدرجة الرابعة :

محمود بن عصمان ، ابتداء من 3 اوت 1956

حمادي بن عبد السلام بن علي ، ابتداء من 3 اوت 1956

العربي بن علي شريط ، ابتداء من 3 اوت 1956

المراقبون من الدرجة الثالثة

للمدرجة الثالثة :

مادلين كبوب ، ابتداء من غرة جانفي 1956

محمد توفيق بن الكيلاني ، ابتداء من غرة اكتوبر 1956

المراقبان من الدرجة الثانية

الخزينة العامة

مراقبون

للمدرجة الثانية :

رفائيل قطان ، ابتداء من 11 نوفمبر 1956

المراقب من الدرجة الاولى

سنة 1957

مصلحة التسجيل

مراقبون

للمدرجة الخامسة

عثمان بوحديبة ، ابتداء من 24 افريل 1957

الدرجة الثالثة

مراقبون

للدرجة الثالثة :

محمد بن الهادي الدنقزلي ، ابتداء من غرة جانفي 1957
روبار بسنينو ، ابتداء من غرة جانفي 1957
المراقبان من الدرجة الثانية

سنة 1958

مصلحة التسجيل

مراقبون

للدرجة السادسة :

عبد العزيز السدالي ، ابتداء من غرة افريل 1958
عثمان بوحديدة ، ابتداء من 24 اكتوبر 1958
المراقبان من الدرجة الخامسة

للدرجة الخامسة :

صالح بن محمود الفراتي ، ابتداء من 3 فيفري 1958
عمر بن حمودة الباجي ، ابتداء من 3 فيفري 1958
محمد (بالفتح) بن عمار الوسلاتي شهر رزيق ، ابتداء من
3 فيفري 1958

محمد (بالفتح) الغريبي ، ابتداء من غرة مارس 1958
عز الدين بن تركية ، ابتداء من غرة جويلية 1958
محسن بن محمد ضو ، ابتداء من غرة جويلية 1958
عبد العزيز براهيم ، ابتداء من غرة جويلية 1958
عبد الرحمان بن عمر الصويغي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
عبد الجليل بن البشير القبي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
محمد بن الهادي الدلاجي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
بكار البناني ، ابتداء من غرة جويلية 1958

محمد بن علي الحيارى ، ابتداء من غرة جويلية 1958
محمد بن عمر بن علي الكيلاني ، ابتداء من غرة جويلية 1958
المراقبون من الدرجة الرابعة
للدرجة الرابعة :

محمد العتروس ، ابتداء من 3 فيفري 1958
حسين بن ابراهيم بن علي الدريدي ، ابتداء من غرة جويلية
1958

عمر بن فرج زينب ، ابتداء من غرة جويلية 1958
سالم بن محمد بن المكي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
الغواوي بن رحومه الدريدي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
محمد بن نصر الغنيتي ، ابتداء من 12 اوت 1958
احمد بن محمد بلخيرية ، ابتداء من 21 اوت 1958
عبد الله بن محمود بن عبد الله ، ابتداء من غرة اكتوبر 1958
اوجان شطبون ، ابتداء من 20 اكتوبر 1958
العربي بن علي بن الطيب ، ابتداء من 3 نوفمبر 1958
الشاذلي الكيلاني ، ابتداء من 16 نوفمبر 1958
المراقبون من الدرجة الثالثة
للدرجة الثالثة :

محمد رشيد بن ساسي البحيري ، ابتداء من 5 فيفري 1958
فريد الشريكى ، ابتداء من 16 فيفري 1958
احمد الباجي ، ابتداء من 16 فيفري 1958
محمد الصالح الشوك ، ابتداء من غرة افريل 1958

للدرجة الرابعة :

عبد الكريم المكسي ، ابتداء من غرة جويلية 1957
الحبيب بن عزيزة ، ابتداء من غرة اكتوبر 1957
المراقبان من الدرجة الثالثة

للدرجة الثالثة :

زين العابدين محفوظ ، ابتداء من 20 جانفي 1957
الحسين العويديدي ، ابتداء من 20 جانفي 1957
ايفان بسيس ، ابتداء من 20 افريل 1957
المراقبون من الدرجة الثانية

للدرجة الثانية :

محمد بن ابراهيم بوصبيح ، ابتداء من 24 جانفي 1957
محمد كريمو ، ابتداء من 7 فيفري 1957
جمال الدين بن حسونة العبيدي ، ابتداء من 28 مارس 1957
المراقبون من الدرجة الاولى

مصلحة المعاليم القارة

مراقبون

للدرجة السادسة :

عبد العزيز مامي ، ابتداء من غرة جويلية 1957
المراقب من الدرجة الخامسة

للدرجة الرابعة :

عز الدين الدنقزلي ، ابتداء من غرة جانفي 1957
الهادي العاصمي ، ابتداء من غرة جانفي 1957
زين العابدين القبي ، ابتداء من 11 فيفري 1957
ايلي حداد ، ابتداء من غرة افريل 1957
عز الدين القرشاني ، ابتداء من غرة اكتوبر 1957
المراقبون من الدرجة الثالثة

للدرجة الثالثة :

محمد المؤدب ، ابتداء من غرة جانفي 1957
الصادق معاوية ، ابتداء من غرة جانفي 1957
محمد شقرون ، ابتداء من غرة افريل 1957
عمر القصار ، ابتداء من 20 جوان 1957
مصطفى بن الحاج ، ابتداء من غرة اوت 1957
عز الدين العثماني ، ابتداء من 5 اوت 1957
المراقبون من الدرجة الثانية

دفتر خانة الاملاك العقارية

مراقبون

للدرجة الثالثة :

محمد (بالفتح) بن علي الدرويش ، ابتداء من 17 ماي 1957
عبد العزيز بن بلقاسم ، ابتداء من 10 اكتوبر 1957
المراقبان من الدرجة الثانية

مصلحة القمارق

مراقبون

للدرجة الرابعة :

الهادي بن الشاذلي الهذيلي ، ابتداء من غرة افريل 1957
مادولان كبوب ، ابتداء من غرة جويلية 1957
المراقبان من الدرجة الثالثة

للدرجة الثانية :

ديدا ليون شطبون ، ابتداء من غرة جانفي 1957
المراقب من الدرجة الاولى

محمد شقرون ، ابتداء من غرة أكتوبر 1958
عمر القصبار ، ابتداء من 20 ديسمبر 1958
المراقبون من الدرجة الثالثة
للمدرجة الثالثة :

محمد الطاهر الحشيشة ، ابتداء من 16 جانفي 1958
المراقب من الدرجة الثانية

دفتر خانة الاملاك العقارية مراقبون

للمدرجة الرابعة :

محمد (بالفتح) بن علي الدرويش ، ابتداء من 17 نوفمبر 1958
المراقب من الدرجة الثالثة

مصلحة القمارق مراقبون

للمدرجة الخامسة :

محمد بن عصمان ، ابتداء من 3 فيفري 1958
حمادي بن عبد السلام بن علي ، ابتداء من 3 فيفري 1958
العربي بن علي شريط ، ابتداء من 3 ماي 1958
المراقبون من الدرجة الرابعة
للمدرجة الرابعة :

محمد توفيق الكيلاني ، ابتداء من غرة افريل 1958
المراقب من الدرجة الثالثة
للمدرجة الثالثة :

دائدة ليون شطبون ، ابتداء من غرة أكتوبر 1958
المراقب من الدرجة الثانية

الخزينة العامة مراقبون

للمدرجة الرابعة :

محمد بن الهادي الدنقزلي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
زويير بسنينو ، ابتداء من غرة جويلية 1958
المراقبان من الدرجة الثالثة
للمدرجة الثالثة :

رافايل قطان ، ابتداء من 16 ماي 1958
المراقب من الدرجة الثانية

جدول ترقية سنة 1959

مصلحة التسجيل مراقبون

للمدرجة السابعة :

عبد العزيز الدالي ، ابتداء من غرة أكتوبر 1959
المراقب من الدرجة السادسة
للمدرجة السادسة :

عمر الزغدودي ، ابتداء من غرة جانفي 1959
صالح بن محمود الفراتي ، ابتداء من 3 اوت 1959
عمر بن حمودة الباجي ، ابتداء من 3 اوت 1959
محمد (بالفتح) بن عمر الوسلاتي شهر رزيق ، ابتداء من
3 اوت 1959

محمد (بالفتح) الغريبي ، ابتداء من غرة سبتمبر 1959
المراقبون من الدرجة الخامسة

حسن بن محمد الشابي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
المراقبون من الدرجة الثانية

مصلحة العالم غير القارة مراقبون

للمدرجة السابعة :

يوسف بن محمد بن يوسف ، ابتداء من 24 افريل 1958
حسين بن الطاهر الحسين ، ابتداء من غرة أكتوبر 1958
المراقبان من الدرجة السادسة
للمدرجة السادسة :

البشير جنيح ، ابتداء من 2 مارس 1958
المراقب من الدرجة الخامسة
للمدرجة الخامسة :

علي بن المختار الرفرافي ، ابتداء من 16 فيفري 1958
المراقب من الدرجة الرابعة
للمدرجة الرابعة :

التيجاني بن محمد ادريس ، ابتداء من 25 ماي 1958
محمد الهيلسة ، ابتداء من غرة جوان 1958
زين العابدين محفوظ ، ابتداء من 20 جويلية 1958
الحسين العويدي ، ابتداء من 20 جويلية 1958
ايفان بسيس ، ابتداء من 20 أكتوبر 1958
المراقبون من الدرجة الثالثة
للمدرجة الثالثة :

حسن بن محمود الكعلي ، ابتداء من غرة جانفي 1958
احمد بن حسونة المسعودي ، ابتداء من 18 ماي 1958
محمد بن ابراهيم بوصبيح ، ابتداء من 24 جويلية 1958
محمد كريمو ، ابتداء من 7 اوت 1958
جمال الدين بن حسونة العبيدي ، ابتداء من 28 سبتمبر 1958
المراقبون من الدرجة الثانية

مصلحة العالم القارة مراقبون

للمدرجة الخامسة :

العربي حرازم ، ابتداء من غرة افريل 1958
الهاشمي الذهب ، ابتداء من غرة افريل 1958
الحبيب بن صفطة ، ابتداء من غرة جوان 1958
عز الدين الدنقزلي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
الهادي العاصمي ، ابتداء من غرة جويلية 1958
زين العابدين القبي ، ابتداء من 11 اوت 1958
ايسي حداد ، ابتداء من غرة أكتوبر 1958
المراقبون من الدرجة الرابعة
للمدرجة الرابعة :

توفيق بن الشاذلي الكباني ، ابتداء من غرة جانفي 1958
محمد بن حسن ساسي ، ابتداء من غرة افريل 1958
عبد الحميد القصاب شهر البنزرتي ، ابتداء من غرة
افريل 1958
الصحبي بن عبد الرحمان الكيلاني ، ابتداء من غرة
افريل 1958

محمد المؤدب ، ابتداء من غرة جويلية 1958
الصادق معاوية ، ابتداء من غرة جويلية 1958

للمدرجة الخامسة :

محمد الحياطي ، ابتداء من غرة جانفي 1959
 الهاشمي بن احمد الحمروني ، ابتداء من غرة جانفي 1950
 عبد الحميد القائد ، ابتداء من غرة جانفي 1959
 محمد بن بلقاسم حفصية شهر فتقرة ، ابتداء من غرة
 جانفي 1959

الحفناوي بن البغدادي بوحافة ، ابتداء من غرة جانفي 1959
 محمد البشير براهيم ، ابتداء من غرة مارس 1959
 البشير بن احمد الزواش ، ابتداء من غرة افريل 1959
 محمد العتروس ، ابتداء من 3 اوت 1959
 الهادي بودربالة ، ابتداء من 8 سبتمبر 1959

المراقبون من الدرجة الرابعة

للمدرجة الرابعة :

المنجي البديوي ، ابتداء من 21 جانفي 1959
 محمد رشيد بن ساسي البحيري ، ابتداء من 5 اوت 1959
 فريد الشريكسي ، ابتداء من 16 اوت 1959
 احمد الباجي ، ابتداء من 16 اوت 1959
 محمد صالح الشوك ، ابتداء من غرة اكتوبر 1959
 المراقبون من الدرجة الثالثة

مصلحة المعاليم غير القارة

أ - مراقب من الطبقة العليا

للمدرجة الاولى :

يوسف بن محمد بن يوسف ، ابتداء من غرة ماي 1959
 المراقب من الدرجة السابعة

ب - مراقبون

للمدرجة السابعة :

البشير الجنيح ، ابتداء من 2 سبتمبر 1959
 المراقب من الدرجة السادسة

للمدرجة السادسة :

حسين بن سليمان البديوي ، ابتداء من غرة افريل 1959
 علي بن المختار الرفرافي ، ابتداء من 16 اوت 1959
 المراقبان من الدرجة الخامسة

للمدرجة الخامسة :

عبد الكريم المكسي ، ابتداء من غرة جانفي 1959
 الحبيب بن عزيزة ، ابتداء من غرة افريل 1959
 محمد ادريس التجاني ، ابتداء من 25 نوفمبر 1959
 محمد الهيلسة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1959
 المراقبون من الدرجة الرابعة

للمدرجة الرابعة :

حسن بن محمود الكعلي ، ابتداء من غرة جويلية 1959
 احمد بن حسونة المسعودي ، ابتداء من 18 نوفمبر 1959
 المراقبان من الدرجة الثالثة

مصلحة المعاليم القارة

مراقبون

للمدرجة السابعة :

عبد العزيز مامي ، ابتداء من غرة افريل 1959
 المراقب من الدرجة السادسة

للمدرجة السادسة :

العربي حرازم ، ابتداء من غرة اكتوبر 1950
 الهاشمي الذهب ، ابتداء من غرة اكتوبر 1950
 الحبيب بن صفطة ، ابتداء من غرة ديسمبر 1950
 المراقبون من الدرجة الخامسة

للمدرجة الخامسة :

عن الدين القرشاني ، ابتداء من غرة افريل 1959
 توفيق بن الشاذلي الكباني ، ابتداء من غرة جويلية 1959
 محمد بن حسن ساسي ، ابتداء من غرة اكتوبر 1959
 عبد الحميد القصاب شهر البنزرتي ، ابتداء من غرة
 اكتوبر 1959

الصمحي بن عبد الرحمان الكيلاني ، ابتداء من غرة
 اكتوبر 1959

المراقبون من الدرجة الرابعة

للمدرجة الرابعة :

مصطفى بلحاج ، ابتداء من غرة فيفري 1959
 عن الدين العشمان ، ابتداء من 5 فيفري 1959
 محمد الطاهر الحشيشة ، ابتداء من 16 جويلية 1959
 المراقبون من الدرجة الثالثة

دفتر خاتمة الاملاك العقارية

مراقبون

للمدرجة الرابعة :

عبد العزيز بن بلقاسم ، ابتداء من 10 افريل 1959
 المراقب من الدرجة الثالثة

مصلحة القمارق

مراقبون

للمدرجة السادسة :

محمود بن عصمان ، ابتداء من 3 اوت 1959
 حمادي بن عبد السلام بن علي ، ابتداء من 3 اوت 1959
 المراقبان من الدرجة الخامسة

للمدرجة الخامسة :

الهادي بن الشاذلي الهذيلي ، ابتداء من غرة جانفي 1959
 مادلان كبسوب ، ابتداء من غرة جانفي 1959
 محمد توفيق بن الكلائي ، ابتداء من غرة اكتوبر 1959
 المراقبون من الدرجة الرابعة

الخزينة العامة

مراقبون

للمدرجة الرابعة :

رافايال قطان ، ابتداء من 16 نوفمبر 1959
 المراقب من الدرجة الثالثة

كثابنة الدولة للصناعة والنقل

رخص نقل

بقرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل ، ودرج في 7 رمضان
 1378 (16 مارس 1959)
 رخص للسيد الطاهر بن البشير موله القاطن بصفاقس في

قرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1379 (16 أكتوبر 1959) يتعلق بوضع قطعة ارض تحت الاثمنان

ان كاتب الدولة للفلاحة

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) بحجز العقارات الفلاحية المهمة او الناقصة استغلالا وعلى رأى والى القيروان قرر ما يأتي :

الفصل 1 - وقع اثمنان كامل الارض المعروفة بهنشير عين بلارطة والكائنة بمعمدية سيدي علي بن نصر الله بولاية القيروان والمسجلة بالرسم العقاري عدد 242135 (القطعة عدد 7 من تقسيم شراجيل) والبالغة مساحتها 847 هكتارا وهاته الارض على ملك الشركة المدنية لعين بلارطة

الفصل 2 - سمى السيد الحاج بوبكر الفيلاي الفلاح القاطن بمعمدية سيدي علي بن نصر الله بصفة مؤتمن على الارض المشار اليها بالفصل الاول اعلاه

الفصل 3 - عين تاريخ حوز العقار المذكور من طرف المؤتمن في 27 أكتوبر 1959

الفصل 4 - والى القيروان مكلف بتنفيذ هذا القرار تونس في 13 ربيع الثاني 1379 (16 أكتوبر 1959) كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة
الباي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للمالية والتجارة والفلاحة مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1379 (21 أكتوبر 1959) يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وادخالها بالنسبة لموسم 1959 - 1960

ان كاتبى الدولة للمالية والتجارة والفلاحة ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 23 ذى القعدة 1355 (3 فيفري 1937) المتعلق بتكوين القسم التونسي من ديوان القمح والمنقح بالامرين المؤرخين في 13 ذى الحجة 1368 (6 أكتوبر 1949) وفي 4 جمادى الاولى 1371 (31 جانفي 1952)

وعلى الامر المؤرخ في 8 محرم 1357 (10 مارس 1938) المتعلق بتنظيم ديوان الحبوب مع جملة النصوص التي اتت بتنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في 18 رجب 1364 (28 جوان 1945) الصادر بتنقيح وتحوير النصوص المتعلقة بصندوق التعديل والمنقح والمتمم بالامر المؤرخ في 7 شعبان 1366 (26 جوان 1947) ولا سيما الفصل 3 من هذا النص الاخير

وعلى الامر المؤرخ في 24 محرم 1371 (25 أكتوبر 1951) المتعلق بتنقيح ميزانية 1951 - 1952 ولا سيما الفصل 9 منه الخاص بالاداء على الحبوب والبقول

تأسيس مصلحة عمومية منتظمة لنقل الاشخاص سيما بن صفاقس وسيدي مذهب وصفاقس - بئر علي بن خليفة وذلك من 12 مارس 1959 الى 11 مارس 1960

بقرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 17 صفر 1379 (22 اوت 1959)

رخص لشركة الاستقلال لمباشرة النقل بالجهة الوسطى القاطنة بالمكنين في تأسيس مصلحة عمومية منتظمة لنقل الاشخاص فيما بين المكنين وسوسة والمكنين والمستشير وذلك من 16 سبتمبر 1959 الى 15 سبتمبر 1960

بقرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 21 ربيع الاول 1379 (24 سبتمبر 1959)

رخص لشركة النقل التونسية لبو عرادة القاطنة ببوعرادة في تأسيس مصلحة عمومية منتظمة لنقل الاشخاص فيما بين بوعرادة ومختلف مراكز الجهة كما هو مبين بكراس الشروط وذلك من 10 أكتوبر 1959 الى 9 أكتوبر 1960

كاتب الدولة للفلاحة

قرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1379 (16 أكتوبر 1959) يتعلق بوضع قطعة ارض تحت الاثمنان

ان كاتب الدولة للفلاحة

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) بحجز العقارات الفلاحية المهمة او الناقصة استغلالا

وعلى رأى والى باجة

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - وقع اثمنان كامل الارض المعروفة بالمرقوريت والكائنة بمشبخة وادى الزرقاء من معمدية تستور بولاية باجة والمسجلة بالرسم العقاري عدد 11845 والبالغة مساحتها 296ه17 هكتارات وهاته الارض على ملك السيد روموس لوى

الفصل 2 - سمى السيد عبد الرحمان ابن الشيخ علي القرواشي القاطن بمعمدية تستور بصفة مؤتمن على الارض المشار اليها بالفصل الاول اعلاه

الفصل 3 - عين تاريخ حوز العقار المذكور من طرف المؤتمن في 27 أكتوبر 1959

الفصل 4 - والى باجة مكلف بتنفيذ هذا القرار تونس في 13 ربيع الثاني 1379 (16 أكتوبر 1959) كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة
الباي الادغم

الزيادات

أ - بسبب الوزن النوعي

من 73,500 الى 78,499 كيلو زيادة قدرها 16 مليما لكل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه
من 78,500 الى 79,999 كيلو زيادة قدرها 10 مليمات لكل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه
من 80 كيلو زيادة 5 مليمات لكل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه

ب - بسبب قيمة العلك

ان القمح اللين فلورانس اورور الذي تثبت له طريقة (شوبان) للفحص قيمة علك تفوق 150 تمنح له جائزة قدرها 170 مليما للقطار الواحد من اجل قيمة العلك

ت - بسبب الجفاف

القمح اللين الذي تقل رطوبته عن 12 بالمائة يمكن ان تمنح في شانه جائزة بسبب الجفاف تقدر كما يلي :

من 11,5 الى 11,99 بالمائة : جائزة مقدارها 17 مليما
من 11 الى 11,49 بالمائة : جائزة مقدارها 34 مليما
من 10,5 الى 10,99 بالمائة : جائزة مقدارها 51 مليما
وهكذا دواليك يزداد 17 مليما عن كل نصف نقطة

التنقيصات

أ - بسبب الوزن النوعي

من 74,499 الى 70 كيلو : تنقيص قدره 16 مليما عن كل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه
من 69,999 الى 67 كيلو : تنقيص قدره 32 مليما عن كل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه
وما وزنه النوعي دون 67 كيلو لا يعتبر قمحا نقيما سليما صالحا للتجارة
يقدر الوزن النوعي بواسطة عين الطاحون المخروط ذي 50 ليترة

ب - بسبب الرطوبة

القمح اللين الذي تفوق رطوبته 17 بالمائة يمكن ان يقع في شانه تنقيص من اجل الرطوبة عين كما يلي :

من 17,01 الى 17,5 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 34 مليما
من 17,51 الى 18 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 68 مليما
من 18,01 الى 18,5 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 102 مليما
من 18,51 الى 19 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 136 مليما
ولا يعتبر القمح اللين نقيما خالصا وصالحا للتجارة اذا كانت رطوبته تفوق 19 بالمائة

ت - بسبب الاوساخ

يغتفر 2 بالمائة من الاوساخ اذا لم تتعدى الاوساخ بحصر المعنى 1 بالمائة من الجملة (مواد جامدة - بقايا نبات - حبوب لا قيمة لها - حبوب محترقة وحبوب نابثة)
ومن حد الاغتفر الى مقدار 5 بالمائة فكما يلي :

وعلى الامر المؤرخ في 25 شعبان 1373 (29 افريل 1954) المتعلق بتنظيم سوق الحبوب

وعلى الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي 1956) المتعلق بالتدابير الصالحة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية

وعلى الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي 1956) المتعلق بنقل الحبوب ونتائج المطاحن

وعلى الامر المؤرخ في 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956) الصادر بتعيين المزاينة الاعتيادية للسنة المالية 1956 - 1957

وعلى الامر المؤرخ في غرة ذي الحجة 1376 (29 جوان 1957) الصادر بتعيين الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1957 - 1958

وعلى القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول 1356 (2 جوان 1937) المتعلق بتعيين الواجبات المفروضة على التعاضديات والمنظمات المشابهة لها والتجار المرسمين والمنقح بالقرار المؤرخ في 15 شوال 1371 (8 جويلية 1952)

وعلى القرار المؤرخ في 24 شوال 1371 (17 جويلية 1952) المتعلق بكيفيات دفع مصاريف نقل الحبوب المتأتية من صابة 1952 والذي وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956)

وعلى القرار المؤرخ في 3 شوال 1374 (25 ماي 1955) المتعلق بتسليم وجولان الحبوب بالبلاد التونسية والمنقح بالقرار المؤرخ في 7 صفر 1379 (12 اوت 1959)

وعلى القرار المؤرخ في 6 محرم 1375 (25 اوت 1955) الصادر بتعيين سعر الحبوب وكيفيات دفع اثمانها وادخارها واحالتها بالنسبة لموسم 1955 - 1956 كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 25 شعبان 1375 (7 افريل 1956)

وعلى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1378 (6 نوفمبر 1958) الصادر بتعيين سعر الحبوب وكيفيات دفع اثمانها وادخارها واحالتها بالنسبة لموسم 1958 - 1959

وعلى القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة 1378 (11 جوان 1959) المعين لمبلغ التسبيقات التي يقع دفعها للمنتجين من ثمن القمح اللينة والصلبة والشعير المتأتية من صابة 1959 قررا ما ياتى :

الباب الاول - سعر الحبوب**القمح اللين**

الفصل 1 - عين السعر الاساسي بمكان الانتاج للقمح اللين الخالص النقي المتأتي من صابة 1959 بما قدره 3 دنانير و450 مليما للقطار الواحد . وينطبق هذا السعر على القمح الذي يتراوح وزنه النوعي بين 74,500 كيلو و75,499 كيلو والموصل الى عربة القطار بمحطته او الى مخزن منظمة الادخار باقرب مكان من موقع الانتاج او ما يعادل ذلك

الزيادات والتنقيصات

الفصل 2 - تنال السعر الاساسي المعين بالفصل السابق الزيادات والتنقيصات المبينة اسفله

من 15I الى 200 غرام في القنطار تنقيص قدره 170 مليما
عن القنطار

من 20I الى 250 غرام في القنطار تنقيص قدره 204 مليما
عن القنطار

وما به اكثر من 250 غرام في القنطار الواحد يقدر تنقيص
تكميلي في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

ح - بسبب الثوم والدقة والحبوب المضرة المختلفة
من I الى 10 غرام في القنطار تنقيص قدره 17 مليما
لكل قنطار

من II الى 40 غرام في القنطار تنقيص قدره 34 مليما
لكل قنطار

من 4I الى 100 غرام في القنطار تنقيص قدره 5I مليما
لكل قنطار

من 10I الى 150 غرام في القنطار تنقيص قدره 68 مليما
لكل قنطار

من 15I الى 200 غرام في القنطار تنقيص قدره 85 مليما
لكل قنطار

من 20I الى 250 غرام في القنطار تنقيص قدره 102 مليما
لكل قنطار

وما فيه اكثر من 250 غراما في القنطار الواحد يقدر تنقيص
تكميلي لسعره باتفاق بين المشتري والبائع

خ - بسبب الذرق والزويوان

يفتقر مقدار 50 غراما في القنطار الواحد من القمح
من 50 الى 300 غرام تنقيص قدره 17 مليما لكل قسط

يساوي 50 غرام او جزء منه
وما فيه اكثر من 300 يقدر التنقيص في سعره باتفاق بين
المشتري والبائع

د - بسبب حبات القمح المصابة بالسوس

والمنبتة والمبقعة

قمح قليل الاصابة بالسوس - منبت - مبقع - ذو رائحة
خفيفة - يطبق تنقيص في ثمنه يتراوح بين 34 و 68 مليما
عن القنطار

وقمح مصاب اصابة متوسطة بالسوس ذو رائحة قوية
يطبق تنقيص في ثمنه يتراوح بين 68 و 136 مليما عن القنطار
وتقدير درجة الاصابة فيما يخص القمح المصابة بالسوس
والمنبتة والمبقعة يجب اجراؤه بالمقارنة مع الامثلة الموحدة التي
تسلمها مصلحة علم النباتات والفنون الزراعية

اما القمح الذي يرجح تقدير تنقيص اكثر من ذلك في
سعره فيجب تقديمه الى تقدير القسم التونسي لديوان الحبوب
الذي يعين لكل قيمة مقدار التنقيص الذي يطبق على سعرها

ذ - بسبب حبات القمح المنقبة والمصابة بالسوس

اغتفار 2 بالمائة

من 2.0I الى 5 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 17
مليما لكل قنطار

من 5.0I الى 10 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 34
مليما لكل قنطار

I - اوساخ بحصر المعنى

من 1.0I الى 2 بالمائة تنقيص مقداره 34 مليما عن القنطار
من 2.0I الى 3 بالمائة تنقيص مقداره 68 مليما عن القنطار
من 3.0I الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 102 مليما عن القنطار
من 4.0I الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 136 مليما عن القنطار
وفيما فوق 5 بالمائة يقدر التنقيص باتفاق بين المشتري
والبائع

2 - حبوب اجنبية صالحة لتغذية الحيوان

فيما فوق الاغتفار والى حد 3 بالمائة تنقيص مقداره 17 مليما
عن القنطار

من 3.0I الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 34 مليما عن القنطار
من 4.0I الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 5I مليما عن القنطار
وما فوق 5 بالمائة يقع التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع

ث - فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة

ينبغي استعمال الغربال القزدير ذي الثقوب المستطيلة التي
يقدر طولها بعشرين ميليمتر وعرضها بميليمترين والجزء
العاشر ويجب تحريكه على المستوى السطحي فقط
اما نتيجة الغربلة فتحصر في ثلاثة اكداس :

الحبوب الصغيرة السليمة التي يجب اضافتها الى رمة
الحبوب بدون تنقيص

الحبوب المكسرة التي يقع تقديرها بالاستناد الى النماذج
الموحدة التي تعينها مصلحة علم النبات والفن الزراعي

ويكون الاغتفار فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة
مما مقداره 5 بالمائة

وما فوق 5 بالمائة تنخفض اسعاره كما يلي :

من 5.0I الى 6 بالمائة تنقيص مقداره 20 مليما عن القنطار
من 6.0I الى 7 بالمائة تنقيص مقداره 40 مليما عن القنطار
من 7.0I الى 8 بالمائة تنقيص مقداره 60 مليما عن القنطار
وعندما تتجاوز جملة النسبة المثوية 8 من الاوساخ والحبوب
المكسرة والحبوب الصغيرة يقدر تنقيص السعر باتفاق بين
المشتري والبائع

ولا يطبق اي تنقيص عندما تكون جملة الاوساخ والقموح
المكسرة والقموح الصغيرة لا تتجاوز 7 بالمائة منها 2 بالمائة
على الاكثر من الاوساخ المتكونة للنصف على الاكثر من اوساخ
بحصر معنى الكلمة

ج - بسبب الحلبة

من I الى 10 غرامات في القنطار تنقيص قدره 34 مليما
عن القنطار

من II الى 40 غرام في القنطار تنقيص قدره 68 مليما
عن القنطار

من 4I الى 110 غرام في القنطار تنقيص قدره 102 مليما
عن القنطار

من 10I الى 150 غرام في القنطار تنقيص قدره 136 مليما
عن القنطار

ج - بسبب الاوساخ بنسبة ضئيلة

من 1,25 الى 1,01 في المائة من الاوساخ زيادة 2,5 وحدة
من 1 الى 0,75 في المائة من الاوساخ زيادة 5 وحدات
من 0,75 الى 0,51 في المائة من الاوساخ زيادة 7,5 وحدات
ومن 0,5 في المائة وما دون ذلك زيادة 14 وحدة

2 - التنقيصات

يجب ان تطرح من الثمن الاساسي للقنطار ان لازم
التنقيصات التالية :

أ - للوزن النوعي

بالنسبة لكل قسط قدره 250 غراما او جزء من ذلك
القسط :

من 76,499 كيلو الى 76 كيلو تنقيص يساوي 5 وحدات
من 75,999 الى 75 كيلو تنقيص يساوي 7,5 وحدات
من 74,999 الى 74 كيلو تنقيص يساوي 10 وحدات
وما دون 74 كيلو تنقيص يقع التفاهم فيه بين البائع
والمشتري

ب - بسبب وجود قمح لين ونسبة كبيرة
من القمح المفرق

الى نسبة 2,5 في المائة يدخل القمح اللين في حساب الارقام
النسبية بطريقة (نوتان) حيث يشبه بالقمح النصلب المفرق
مائة بالمائة

واذا تجاوزت نسبة القمح اللين في احدى الحصص 2,5 في
المائة يوضع للقمح اللين حساب خاص يستوجب الى حد 5 في
المائة تنقيصا قدره نصف وحدة لكل قسط يساوي 250 غراما
او جزء منه

واذا تجاوزت نسبة القمح اللين في احدى الحصص 5 في المائة
يقع الاتفاق على التنقيص بين البائع والمشتري
وفي صورة ما اذا كان المشتري صانع سميند فله ان
يرفض الحصة

التنقيصات التي تطبق من اجل رقم (نوتان) القياسي الذي
يفوق I3 (داخل في ذلك عرضيا القمح اللين كما هو مبين اعلاه)

الرقم القياسي I3,01 الى I4 - تنقيص قدره I,3 وحدات
الرقم القياسي I4,01 الى I5 - تنقيص قدره 2,8 وحدات
الرقم القياسي I5,01 الى I6 - تنقيص قدره 4,5 وحدات
الرقم القياسي I6,01 الى I7 - تنقيص قدره 6,4 وحدات
الرقم القياسي I7,01 الى I8 - تنقيص قدره 8,5 وحدات
الرقم القياسي I8,01 الى I9 - تنقيص قدره II وحدة
الرقم القياسي I9,01 الى 20 - تنقيص قدره I3,5 وحدات
الرقم القياسي 20,01 الى 21 - تنقيص قدره I6,5 وحدات
الرقم القياسي 21,01 الى 22 - تنقيص قدره I9,5 وحدات
الرقم القياسي 22,01 الى 23 - تنقيص قدره 23 وحدة
الرقم القياسي 23,01 الى 24 - تنقيص قدره 26 وحدة
الرقم القياسي 24,01 الى 25 - تنقيص قدره 30,5 وحدات
الرقم القياسي 25,01 الى 26 - تنقيص قدره 24 وحدة
الرقم القياسي 26,01 الى 27 - تنقيص قدره 38 وحدة

من 10,01 الى 30 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 85
مليما لكل قنطار
وما تفوق نسبة تلك الحبوب فيه 30,01 بالمائة يعين مقدار
التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع
ر - بسبب حبات القمح المصابة بالبق

اغترار 2 بالمائة

من 2,01 الى 2,50 بالمائة يطبق تنقيص في السعر قدره
34 مليما

من 2,51 الى 3 بالمائة يطبق تنقيص في السعر قدره
51 مليما

وما تفوق فيه نسبة تلك الحبوب 3 بالمائة يعين مقدار
التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

القمح الصلب

**الفصل 3 - عين السعر الاساسي بمكان الانتاج للقمح
الصلب الخالص النقي التجاري المتأتي من صابة 1959 بما قدره
4 دنانير و200 مليم للقنطار**

وينطبق هذا السعر على القمح الذي وزنه النوعي يتراوح
بين 76,500 كيلو و 77,499 كيلو موصلا الى عربة القطار
بالمحطة او الى مخزن منظمة الادخار الموجودة باقرب بلد من
مكان الانتاج او ما يعادل ذلك

**الفصل 4 - ان الزيادات والتنقيصات التي يقع ادخالها على
السعر الاساسي مراعاة لنوع كل حصة يمكن تقديرها باتفاق
بين البائع والمشتري طبق مقتضيات الفصل 4 من القرار
المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 محرم 1375 (25 اوت 1955)
وفي صورة ما اذا لم يتم هذا الاتفاق تحسب الزيادات
والتنقيصات على مقتضى الجدول اسفله باعتبار ان قيمة الوحدة
تساوي 4 مليما و25**

جدول الزيادات والتنقيصات

التي تطبق على القمح الصلبة المسلمة غير الموحدة النوع

I - الزيادات

أ - بسبب الوزن النوعي

I - بالنسبة لكل قسط يساوي 250 غرام او جزء من ذلك
القسط

من 77,5 الى 81,999 كيلو زيادة مقدارها 3,3 وحدات
من 82 الى 82,999 كيلو زيادة مقدارها I,8 وحدة
من 83 الى 83,999 كيلو زيادة مقدارها I وحدة

ب - بسبب نسبة خفيفة من الحبوب المفرقة

القمح الذي يشتمل على قمح لين معتبر كقمح مفرق مائة
بالمائة لا تتجاوز نسبته القصوى 2,50 بالمائة او الذي له ارقام
نسبية حسب طريقة (نوتان) تتراوح بين :

I و II - زيادة I,3 وحدة
II و I0,01 - زيادة 2,6 وحدات
I و 9,01 - زيادة 3,9 وحدات
وما دون ذلك زيادة 5,2 وحدات

خ - بسبب وفرة الحبوب المفرقة

الحبوب المفرقة بنسبة خفيفة بدون تنقيص
الحبوب المفرقة بنسبة كبيرة : اغتفار 6 في المائة
فيما فوق ذلك تنقيص قدره 0,75 للكيلو
ويقع تقدير درجة الإصابة بالنسبة للحبوب المبقعة او
المفرقة بالمقاييس مع الامثلة الموحدة التي تسلمها مصلحة علم
النباتات والفن الزراعي بالبلاد التونسية

د - وفرة الحبوب المصابة بالسوس
(لبها مصاب)

اغتفار 0,5 في المائة فيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق
بين البائع والمشتري

ذ - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالبق
اغتفار 2 في المائة وفيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق بين
البائع والمشتري

ر - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالسوس
(الشارانسون والالوسيت)

اغتفار 0,5 في المائة
من 0,5I الى I في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره
وحدتان
من 1,0I الى 1,5 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 6
وحدات
من 1,5I الى 2 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 12
وحدة
وفيما فوق 2 في المائة يقع التنقيص باتفاق بين البائع
والمشتري

ز - بسبب وفرة الحبوب المضرة

-- اولاً الشوم
اغتفار غرام واحد في المائة كيلوغرام
من غرام الى 10 غرامات في المائة كلوغرام تنقيص قدره 5
وحدات
من 11 غراما الى 40 غراما في المائة كيلوغرام تنقيص قدره
10 وحدات
من 41 غراما الى 100 غرام في المائة كيلوغرام تنقيص قدره
15 وحدة
وفيما فوق 100 غرام لا يعتبر القمح نقيا وخالصا وتجاريا
- ثانياً الحلبة - الزوان والدنقة
اغتفار 0,05 بالمائة مع 0,01 بالمائة على اكثر تقدير للحلبة
والزوان معا
ابتداء من 0,5I بالمائة لكل قسط يساوي 50 غراما او جزء
منه يحتوى على اكثر تقدير 10 غرامات من الحلبة والزوان معا
تنقيص وحدة

واذا تجاوزت نسبة الحلبة والزوان معا وزن نسبة الخمس
بالنسبة لمجموع الحبوب المضرة فلا يحسب الا الحلبة والزوان
ويطبق تنقيص وحدة لكل قسط يساوي 15 غراما او جزء منه
فيما فوق اغتفار 10 غرامات المنبه عليه بالنسبة لهذه الحبوب

الرقم القياسي 27,0I الى 28 - تنقيص قدره 42 وحدة
الرقم القياسي 28,0I الى 29 - تنقيص قدره 46 وحدة
الرقم القياسي 29,0I الى 30 - تنقيص قدره 50 وحدة
الرقم القياسي 30,0I الى 31 - تنقيص قدره 50 وحدة
الرقم القياسي 31,0I الى 32 - تنقيص قدره 60 وحدة
الرقم القياسي 32,0I الى 33 - تنقيص قدره 65 وحدة
الرقم القياسي 33,0I الى 34 - تنقيص قدره 70 وحدة
الرقم القياسي 34,0I الى 35 - تنقيص قدره 75 وحدة
والقموح التي يفوق رقمها القياسي 35 ينالها تنقيص على
التساوي قدره 80 وحدة

ث - بسبب كثرة النفايا

ينبغي استعمال غربال من القزدير ذو ثقب مستطيلة طولها
20 ميليمترا وعرضها 2,1 ميليمترا وينبغي تحريكه حسب
المستوى السطحي
وترتب نتيجة الغرلة على ثلاثة اكدا
الحبوب الصغيرة الحجم السليمة تضاف الى رمة الحبوب
النقية بدون تنقيص
الحبوب المكسرة
الحبوب الضعيفة حسب الامثلة الموحدة الموضوعة من طرف
مصلحة علم النباتات والفنون الزراعية
ونسبة اغتفار الحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة مع بعضها
تساوي 4 في المائة منها I في المائة على الاكثر من الحبوب الضعيفة
وفيما فوق ذلك ولكل قسط قدره 250 غراما او جزء منه
يقع تنقيص قدره :

فبالنسبة للحبوب المكسرة 1,8 وحدات
وبالنسبة للحبوب الضعيفة 3 ، 2 وحدات

ث - بسبب كثرة الحبوب من ذوات الدقيق
(غير القمح اللين او المفرقة)

اغتفار واحد في المائة
ولكل حصة تساوي 250 غراما او جزء منها :
من 1,0I الى 5 في المائة تنقيص قدره 1,5 وحدات
ابتداء من 5,0I في المائة تنقيص قدره 2,5 وحدات
ج - بسبب وفرة حبوب صلبة مستحمة
اغتفار 3 في المائة
وفيما يفوق ذلك يقع التفاهم في التنقيص بين البائع
والمشتري

ح - بسبب وفرة الحبوب المبقعة

(النبته مسودة والمجرى مسود او الاثنان مسودان)
I - ضرر خفيف : لا تخفيض
2 - حبوب مسود نبتها بكثرة لا غير : اغتفار 5 في المائة
فيما فوق ذلك تنقيص قدره 1,5 وحدات على قسط وزنه
250 غراما
الحبوب التي مجراها مصاب بشدة : اغتفار 2,5 في المائة
فيما فوق ذلك تنقيص قدره 2,25 وحدات على كل قسط
تساوي 250 غراما

س - بسبب وفرة نسبة الاوساخ المختلفة
(معدنية - نباتية او حيوانية)

داخل فيها جملة الاوساخ التي لم تذكر بالفقرات السابقة)
اغتفار 1,5 بالمائة

وفيما فوق ذلك تنقيص قدره 3 وحدات لكل قسط يساوي
250 غراما او جزء منه

ش - عدم الجمع بين التنقيصات
اذا كانت هناك حبوب بها اصابات عديدة ينجر عن كل
اصابة منها تخفيض خاص (مثلا : حبوب جمعت بين الكسر
والنفرق واصابة الذنب) لا يطبق الا التخفيض الذي يساوي
اكبر قيمة

ص - حد تطبيق هذا الجدول

وفي صورة ما اذا كان ثمن حصة من القمح الصلب يقل
بسبب تطبيق جدول الزيادات والتنقيصات عن الثمن الذي
ينتج من تطبيق التعريفة المتعلقة بالقموح اللينة المتأتية من
صابة 1959 تطبق تعريفة القموح اللينة

الفصل 5 - يمكن لمنتجي القمح الصلب بالنسبة لقموحهم
التي يسلمونها لمنظمات الادخار ومنظمات الادخار بالنسبة
للقموح التي تبيعها للمستعملين ان يقدموا قموحهم حصصا
متجانسة لها صفات الاصناف الثلاثة المبينة في الجدول الملحق
بهذا القرار

وليمكن للمنتج ان يستفيد بهذه الامكانية ينبغي له مع ذلك
اما ان يسلم قموحه على حصص ذات 500 قنطار على الاقل او
ان يسلم حصة واحدة تعادل جملة صابته المتوفرة وفي هذه
الصورة ينبغي له تقديم اعلامه بالصابة تايدا لذلك

الفصل 6 - عين كما يلي ثمن قنطار القمح الصلب الموحد
النوع بمكان الانتاج باعتباره موصلا الى عربة القطار بمحطته
او الى مخزن منظمة الادخار باقرب بلدة من مكان الانتاج او ما
يعادل ذلك :

صنف 1 - الثمن الاساسي بزيادة 104 وحدات

صنف 2 - الثمن الاساسي بزيادة 83 وحدة

صنف 3 - الثمن الاساسي بزيادة 67 وحدة

الشعير

الفصل 7 - الثمن الاساسي للشعير التونسي السالم والخالص
والتجاري من صابة 1959 الذي يتراوح وزنه النوعي بين 58,500
و 58,999 كيلو قد عين بما قدره ديناران للقنطار الواحد
باعتباره موصلا الى عربة القطار بالمحطة او الى مخزن منظمة
الادخار باقرب بلدة من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك وهو
الثمن الذي يدفع للمنتج

والزيادات او التنقيصات التي تطبق على السعر الاساسي يقع
ضبطها طبق الجدول الملحق بهذا القرار

اولا - الزيادات

أ - بالنسبة للوزن النوعي

ابتداء من 59 كيلو الى 65,999 كيلو زيادة على كل قنطار من
الشعير قدرها 10 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي
500 غرام

ابتداء من 66 كيلو والى 68,499 كيلو زيادة قدرها 6
مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام

ابتداء من 68,500 زيادة قدرها 4 مليمات لكل قسط او جزء
قسط يساوي 500 غرام

ب - بالنسبة للنوع المخصص لصنع الجعة

تضاف لثمن الشعير المذكور جائزة يقع الاتفاق عليها بصفة
حرة بين المشتري والبائع بشرط ان تتوفر في الشعير المذكور
الصفات التالية :

الوزن النوعي 68 كيلو للهكتوليتير

امكانية الانبات بعد مضي 120 ساعة تساوي في الاقل 92
بالمائة من جملة الحبوب غير داخل في ذلك حبوب الشعير
الصغيرة والبذور الاجنبية

ثانيا - التنقيصات

أ - بالنسبة للوزن النوعي

دون 58,500 كيلو تنقيص على كل قنطار من الشعير قدره
10 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام

ب - بالنسبة للاوساخ

اغتفار في 2 بالمائة منها 1 بالمائة على الاكثر من المواد الجامدة
او البذور التي لا قيمة لها

وفيما فوق الاغتفار المذكور والى حد 5 بالمائة

10 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من
المواد الجامدة او البذور التي لا قيمة لها

5 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من
الحبوب الاجنبية

من 5,01 الى 7 بالمائة :

20 مليما على كل قسط او جزء يساوي 500 غرام من
المواد الجامدة او البذور التي لا قيمة لها

10 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام
من الحبوب الاجنبية

وفيما فوق 7 بالمائة عين التنقيص المراد تطبيقه باتفاق بين
المشتري والبائع

ترتيب مشتركة

الفصل 8 - كلما كان التنقيص المراد تطبيقه باتفاق بين
المشتري والبائع لم يتيسر في شأنه الاتفاق يمكن للطرفين معا
ان يطلبوا تحكيم القسم التونسي من ديوان الحبوب

وفي هذه الصورة ينبغي للمشتري وللبائع ان يقبلا بدون
رجوع نتيجة التحكيم

التسويات الفلاحية

الفصل 9 - ان الاسعار الاساسية للقمح اللين وللقمح الصلب
وللشعير المعتمدة في حساب التسويات الفلاحية والدفعات
النقدية المقررة بالتساوي مع ثمن القمح بمقتضى الاتفاقيات
الجارية قد عينت بما قدره 3 دنانير و 450 بالنسبة للقمح اللين

صنف 3 - 4 دينار و 940 مليما للقنطار

وتنطبق هذه الاسعار على حبوب مسلمة في شكاير يقدمها المشتري بباب مخازن الادخار بميناء تونس او ما يعادل ذلك

الفصل 13 - استثناء من الترتيب السالفة فان اثمان احالة الحبوب المسلمة برخصة من ديوان الحبوب للاستهلاك او لبذر باماكن الانتاج لا تكون شاملة لمصاريف النقل المنبه عليها بالفقرة (ج) من الفصل 13 اعلاه

الفصل 14 - تدفع منظمات الادخار لمصلحة الاداءات غير القارة :

I - على كل قنطار من القمح اللين والقمح الصلب والشعير تسلمته وبطريق اقامة من الثمن المدفوع للمنتجين او للماسكين

(أ) ضريبة الاحصاء التي قدرها 35 مليما المنبه عليها بالفصل 10 اعلاه ومبلغ الاستخلاصات التي يقع اجراؤها بهذا العنوان تتحملها ميزانية ديوان الحبوب في باب المقايض حسب الشروط التالية :

27 مليما لفائدة حساب « مصاريف التسيير »

6,50 مليما لفائدة حساب « المال الخاص بالقسم التونسي من ديوان الحبوب »

1,50 مليما لفائدة حساب « تحسين زراعة القمح »

(ب) مساهمة الاستنفاد المقامة من ثمن القنطار من القمح اللين والقمح الصلب والشعير المنبه عليها بالفصل 11 اعلاه (ج) الاداء على الحبوب المنبه عليه بالفصل 9 من الامر المشار له اعلاه المؤرخ في 24 محرم 1371 (25 أكتوبر 1951) مع زيادة :

عشر المليم المنصوص عليه بالفصل 13 من الامر المؤرخ في 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956) القاضي بتعيين الميزانية الاعتيادية للسنة المالية 1956 - 1957

2 - على كل قنطار من القمح اللين والقمح الصلب والشعير الواقع احواله وبطريق اقامة من فرق الاحالة المضمن بالاسعار المعينة بالفصل 13 اعلاه :

(أ) مبلغا معدا لتسديد الجوائز المقررة بالفصل 16 اسفله ومعينا بما قدره :

150 مليما على القنطار من القمح اللين

195 مليما على القنطار من القمح الصلب

120 مليما على القنطار من الشعير

ويدفع مبلغ الاستخلاصات المجرة بالعنوان المذكور في باب المقايض بحساب ميزانية القسم التونسي من ديوان الحبوب الذي عنوانه « حماية سوق الحبوب »

(ب) مبلغا قدره 20 مليما معد لتمويل حساب ميزانية القسم التونسي من ديوان الحبوب الذي عنوانه « مال تجهيز القسم التونسي من ديوان الحبوب »

3 - على القنطار من القمح اللين والقمح الصلب المسلم راسا من المزرعة الى المطحنة او مصنع السميد مبلغا قدره 45

و 4 دنانير و 200 مليم بالنسبة للقمح الصلب وديناران بالنسبة للشعير

ويطرح من هذه الاسعار مبلغ ضريبة الاحصاء والاداء ومساهمة الاستنفاد كما هي مبينة بالفصل 14 اسفله .

فيكون مبلغ التسويغات على الصورة التالية :

3 دنانير و 105 مليما بالنسبة للقمح اللين

3 دنانير و 900 مليم بالنسبة للقمح الصلب

دينار و 800 مليم بالنسبة للشعير

الباب الثاني - دفع الثمن - الاحالة - الادخار

الفصل 10 - ان مبلغ ضريبة الاحصاء التي اتى بها الامر السالف الذكر المؤرخ في 13 ذي الحجة 1368 (6 أكتوبر 1949) قد عين بما قدره 35 مليما على القنطار من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من صابة 1959

الفصل 11 - عين مبلغ مساهمة الاستنفاد التي اتى بتأسيسها الفصل 3 من الامر المؤرخ في 25 شعبان 1373 (29 افريل 1954) بما قدره 120 مليما على القنطار من القمح اللين و 34 مليما على القنطار من القمح الصلب و 55 مليما على القنطار من الشعير من صابة 1959 . ويدرج محصول هذه المساهمة في حساب حماية سوق الحبوب .

الفصل 12 - تشمل الاثمان الاعتيادية لاحالة القمح اللين والقمح الصلب والشعير من طرف منظمات الادخار .

(أ) السعر الاساسي المعين بالفصول I الى 7 اعلاه

(ب) فوق الاحالة الجملی لمنظمات الادخار المعين بما قدره 266 مليما على القنطار من القمح اللين

311 مليما على القنطار من القمح الصلب

236 مليما على القنطار من الشعير

(ج) مصاريف النقل المعينة بما قدره 150 مليما على القنطار من الحبوب بمقتضى الفصل 4 من القرار المشار له اعلاه المؤرخ في 24 شوال 1371 (17 جويلية 1952)

وبناء على ذلك فان الاثمان الاعتيادية للاحالة قد عينت كما يلي :

القمح اللين 3 دنانير و 866 مليما للقنطار

القمح الصلب 4 دنانير و 661 مليما للقنطار

الشعير ديناران و 386 مليما للقنطار

وابتداء من 21 أكتوبر 1959 فان احوالة الشعير المعد للاستهلاك البشري ولاستهلاك الحيوان يقع اجراؤها بمقتضى رخصة من القسم التونسي لديوان الحبوب بثمن منخفض عين بما قدره ديناران و 331 مليما للقنطار

وهذه الاثمان يقع تنقيحها عرضيا باعتبار الزيادات والتنقيصات المعينة طبق تراتيب هذا القرار

القمح الصلب الموحد النوع :

صنف I - 5 دنانير و 103 مليما للقنطار

صنف 2 - 5 دنانير و 014 مليما للقنطار

الفصل 17 - يدرج مبلغ الجوائز المنبه عليها بالفصلين 15 و 16 اعلاه بحساب ميزانية القسم التونسي من ديوان الحبوب الذي عنوانه « حماية سوق الحبوب »

الباب الثالث - ترتيب مختلفة

الفصل 18 - تنطبق الاسعار بمكان الانتاج كما هي معينة بهذا القرار على القمح اللينة والقمح الصلبة والشعير من صابة 1959 مهما كان تاريخ تسليمها لمنظمات الادخار

الفصل 19 - تنطبق الاسعار العادية للحالة كما هي معينة بالفصل 12 اعلاه على القمح اللينة والقمح الصلبة والشعير من صابة 1959 المسلمة من منظمات الادخار لكل مستعمل غير التجار بالتفصيل وارباب المطاحن وارباب مصانع السميد بالبلاد التونسية وذلك مهما كان تاريخ التسليم

الفصل 20 - تنطبق الاسعار العادية للحالة كما هي معينة بالفصل 12 اعلاه على القمح اللينة والقمح الصلبة والشعير من صابة 1959 والصابات السابقة المسلمة من منظمات الادخار ابتداء من 21 اكتوبر 1959

الفصل 21 - في الثمانية ايام التي تلي نشر هذا القرار يجب على منظمات الادخار ان تعلم بمدخرات القمح اللين والقمح الصلب والشعير من صابة 1959 والصابات السابقة التي تحت يدها او التي بصدد النقل الى عنوانها في 20 اكتوبر 1959 مساء

ويجب على ارباب المطاحن ومصانع السميد حسب الشروط نفسها ان يعلموا بمدخرات القمح اللين والقمح الصلب من صابة 1959 والصابات السابقة التي تحت ايديهم او التي بصدد النقل الى عنوانهم في 20 اكتوبر 1959 مساء

وينبغي ان تسلم او توجه تلك الاعلامات الى قبضة الاداءات غير القارة بمقر المستغلة في نظيرين احدهما معد للقسم التونسي من ديوان الحبوب

الباب الرابع

الفصل 22 - المخالفات لما جاء به هذا القرار يقع اثباتها وتتبعها وعقابها طبق مقتضيات الامر المشار له اعلاه المؤرخ في 8 محرم 1357 (10 مارس 1938)

الفصل 23 - اعوان مصلحة الاداءات غير القارة والقسم التونسي من ديوان الحبوب وجميع الاعوان المؤهلين خاصة لهذا الغرض مكلفون بتطبيق هذا القرار

تونس في 18 ربيع الثاني 1379 (21 اكتوبر 1959)
كاتب الدولة للمالية والتجارة

احمد المستيري

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مليما يقام من فرق الاحالة ويدير بحساب ميزانية القسم التونسي من ديوان الحبوب الذي عنوانه « المال الخاص بالقسم التونسي من ديوان الحبوب »

الفصل 15 - ابتداء من غرة جوان 1959 تتسلم منظمات الادخار جائزة تحسب على المدخرات الموجودة بالمخزن في آخر يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر وذلك لتسديد مصاريف تمويل القمح اللينة والقمح الصلبة والشعير من صابة 1959 وخزنها وصيانتها وحفظها

وقد عين مبلغ هذه الجائزة النصف شهرية كما يلي :

- 12,5 مليما على القنطار من القمح اللين

14 مليما على القنطار من القمح الصلب

- 10 مليمات على القنطار من الشعير

وفي ظرف خمسة عشر يوما يمكن ان يستوجب عدم انجاز اذونات التسليم التي يبلغها القسم التونسي من ديوان الحبوب ابطال جوائز الحزن المتعلقة بكميات الحبوب التي لم يقع تسليمها

الفصل 16 - دفع الجوائز المنبه عليها بالفصل السابق لفائدة منظمات الادخار يقع اجراؤه من طرف القسم التونسي من ديوان الحبوب عند تقديم قوائم شهرية تحرر في اربعة نظائر حسب الامثلة المودعة بالقسم التونسي من ديوان الحبوب وتسلم او تحال للمنظمة المذكورة قبل النصف من كل شهر بالنسبة للشهر السابق

وينبغي ان تكون هذه القوائم مرفوقة ببيان محرر في اربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل نصف من الحبوب وتكل خمسة عشر يوما الكميات المتصل بها والكميات المسلمة خلال خمسة عشر يوما وكذلك المدخر الموجود في آخر خمسة عشر يوما

واخيرا فانه ينبغي لمنظمة الادخار ان تضيف لتأييد تلك القوائم الشهرية تبرير دفع المبالغ المطلوبة بعنوان الدفعات المشار اليها بالفقرات اولا (أ وب) وثانيا (أ وب) وثالثا من الفصل 15 من هذا القرار

وكل تاخير يقع في دفع المبالغ المنبه عليها بالفقرة السالفة يستوجب حتما التخفيض من القائمة او القوائم الموافقة لها بحسب 10 في المائة لكل شهر تاخير

وتقدم شركات الاحتياط التونسية قوائم شهرية لا تبين الا المدخر الموجود في اوائل كل شهر والمبلغ الجملي للدخل والخرج في الشهر والمدخر الموجود في آخر الشهر بالنسبة لمجموع مراكزها للشراء والادخار وتدفع لها الجوائز على المدخرات الموجودة في آخر الشهر بحساب مبلغ شهرى قدره 25 مليما على القنطار من القمح اللين 28 مليما على القنطار من القمح الصلب 20 مليما على القنطار من الشعير

ملحق عدد 1

للقرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1379 (21 أكتوبر 1959) المعين لسعر الحبوب وكيفيات دفع اثمانها وادخالها واحالتها

بالنسبة لموسم 1959 - 1960

بيانات	صنف I جائزة 104 وحدات	صنف 2 جائزة 83 وحدة	صنف 3 جائزة 67 وحدة	تذكير لصفات القمح الصلب الاساسي صابة 1959
I (اقل وزن الكيلوغرام من الهيكوليتتر من القمح	82,5	81	80	77,49 الى 76,5
2 (مفرق : علامة نوتان القصوى محسوب في الوزن الذي يشمل القمح اللين المعتبر كمفرق 100 في المائة حدود I في المائة	7	9	11	13
3 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المكسرة والحبوب النخيلة التي تنفذ من غربال التحكيم (20 مم $\times$ I ، 2 مم)	2	2	3	4
4 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب الدقيقة غير القمح اللين او المفرق	0,5	0,5	0,5	1
5 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المستحمة (I)	1	1,5	2	3
6 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المبقعة : المنبت لوحده	2	3	4	5
المشقق	1	1	1	2,5
7 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المصابة في الذنب	2	3	4	6
8 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المسوسة	0,02	0,02	0,02	0,5
9 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المصابة بالبق	2,5	0,5	1	2
10 (اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المصابة بالسوس او الالوسيت	0,01	0,2	0,3	0,5
11 (اقصى المعدل لوزن الحبوب المضرة (ثوم ، حلبة ، زوان دنقة) (2)	0,05	0,05	0,05	0,05
12 (اقصى المعدل المئوي لوزن الاوساخ المختلفة الغير مشار اليها في الفقرات السابقة	0,05	0,05	0,05	1,5

I لا يقصد هنا امر القمح الصلب التابع للنوع الاصفر الفائق منه بل الحبوب الصلبة التابعة للنوع الذي من الشكل المستحمر (رد دروم)

2 في هذا المعدل المئوي (ثوم ، حلبة ، زوان جمعا) لا ينبغي ان تتجاوز النسبة 0,01 في المائة

قرار مايلي :

الفصل 1 - يرخّص لكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف في القيام باصدار طوابع بريدية خاصة يشتمل الصنف الاول منها على رسم اضافي لفائدة الهلال الاحمر ويقع هذا الاصدار حسب الاساليب المنصوص عليها بالفصول الآتية :

الفصل 2 - يتألف الاصدار المذكور اعلاه من الطابعين التاليين :

(أ) طابع ذو 5 + 10 م ، يطبع في 300.000 نظير تصنع بمعمل كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف بتونس

(ب) طابع ذو 50 م ، يطبع في 100000 نظير وذلك بمناسبة الذكرى الاولى لتأسيس البنك المركزي التونسي

الفصل 3 - عين الشروع في عرض الطابع الاول للبيع الى يوم 24 أكتوبر 1959 والطابع الثاني الى يوم 4 نوفمبر 1959

الفصل 4 - يرجع جملة محصول قيمة الاداء البريدي للطابع ذي 5 + 10 مليمات الى الميزانية الفرعية للبريد والبرق والهاتف واما محصول الرسم الاضافي فانه يدفع الى الهيئة المركزية لهلال الاحمر التونسي

الفصل 5 - تحمل تكاليف الاصدار الخاصة بهذا الطابع على كاهل المنظمة المذكورة

الفصل 6 - يستعمل بمناسبة المهرجانين خاتم تاريخي خاص يحمل الشعار « اليوم الاول »

تونس في 14 ربيع الثاني 1379 (17 أكتوبر 1959)

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

الرئيس ادريس

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تسميات

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1379 (19 أكتوبر 1959) :

سمى اعضاء مجلس ادارة الديوان القومي للزراعة الآلية واحياء الاراضي الفلاحية كما يلي :

السادة :

الاسعد بن عصمان المهندس الرئيسي ، ورئيس فريق الري والتهيئات الريفية بكتابة دولة للفلاحة

الطاهر الحوات رئيس مصلحة الانتاج النباتي بكتابة الدولة للفلاحة

محمود بدره رئيس مصلحة الغابات بكتابة الدولة للفلاحة عبد المجيد قارة المهندس الاول المكلف بمصلحة الهندسة الريفية بكتابة الدولة للفلاحة

خالد بن عمار متصرف الحكومة التونسية بكتابة الدولة للرئاسة (ادارة التصميم)

عبد الجليل المهبولي مدير الشركات الاحتياطية التونسية (كتابة الدولة للمالية والتجارة)

محمد غنيمة مدير البنك القومي الزراعي

جمعية نقابية للملاكين

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959) :

وقع توسيع منطقة الجمعية النقابية للملاكة العفارق طبق الفصل الاول من القانون الاساسي والغرض من هذه الجمعية هو وقاية الاراضي واصلاحها بمنطقة العفارق ولاية باجة

يلحق هذا القرار مدة شهر بولاية باجة (1)

وقع توسيع منطقة الجمعية النقابية للملاكة بالمنشار طبق الفصل الاول من القانون الاساسي والغرض من هذه الجمعية هو وقاية الاراضي واصلاحها بمنطقة المنشار بولاية باجة

يلحق هذا القرار مدة شهر بولاية باجة (1)

(1) توضع هاته القوانين الاساسية مدة شهر بداية من نشر هذان القراران بولاية باجة

ويمكن الاطلاع عليها بمركز الجمعيات النقابية للملاكة وكتابة الدولة للفلاحة

كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1379 (17 أكتوبر 1959) قاض باحداث قيم نقدية

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 2 شوال 1305 (11 جوان 1888) والقاضي باحداث الديوان التونسي للبريد والبرق والهاتف

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 20 رمضان 1378 (30 مارس 1959) والضابط لميزانية صرف شؤون سنة 1959-1960

كتابة الدولة للتربية القومية

امر عدد 305 لسنة 1959

مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959) منقح للامر عدد 81 لسنة 1959 المؤرخ في 7 رمضان 1378 (17 مارس 1959) المتعلق بالغرامات التي تعطي مقابل المصاريف المبذولة من طرف الموظفين والاعوان الفرنسيين المدعويين للقيام بمأمورية لدى كتابة الدولة للتربية القومية بالبلاد التونسية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعه على الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 25 محرم 1378 (11 اوت 1958) المتعلق بالغرامات التي تعطي مقابل مصاريف التنقل وغيرها

وعلى الامر عدد 81 لسنة 1959 المؤرخ في 7 رمضان 1378 (17 مارس 1959) المتعلق بالغرامات التي تعطي مقابل المصاريف المبذولة من طرف الموظفين والاعوان الفرنسيين المدعويين للقيام بمأمورية لدى كتابة الدولة للتربية القومية بالبلاد التونسية

نظام

1 - ميدان التطبيق :

2 - مبلغ الاجر الادنى :

عين المقدار الادنى لاجور العملة من ذوى المقدرة البدنية العادة للمدة القانونية للعمل طبق الجدول الاتى :

فصل وحيد - يضاف للامر عدد 8٢ لسنة ١959 المؤرخ فى ٧ رمضان ١378 (١7 مارس ١959) المشار اليه اعلاه فصل 5 مكرر هذا نصه :

فصل 5 مكرر - اما الموظفون والاعوان الفرنسيون المدعوون للقيام بمأمورية بالبلاد التونسية لتروّس لجان امتحانات التعليم العالي فتدفع لهم علاوة على ذلك وبقرار من كاتب الدولة للتربية القومية غرامة اضافية مقابل المصاريف الخاصة لا تزيد في كل الحالات عن عشرة دنانير

تونس في 19 ربيع الثاني 1379 (22 أكتوبر 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

المقـــــــــــــــــدار		الاختصاصـــــــــــــــــاص
المنطقة الثانية	المنطقة الاولى	
		1 - عامل عادي :
69 م*	72 م*	عامل بسيط - منظم الصهرج او اوعية الزيت او حوض مركب الكبريت - معبي - عامل على العربة - مساعد محمش النار في الساعة
		2 - عامل اختصاصي :
73 م*	77 م*	ناظر المراحل لازالة الصلصال العالق بها - سائق مكبس التبريد - سائق آلة الجر - معبي آلة الطحن - محمش النار - مشحم - مساعد الناظر على استخراج الزيت من الفيتورة - مفرغ آلة الاستخراج ومخليها ممن يقع خلاصهما بحساب الساعة باستثناء من لا يخلصوا بالمقاطعة - ناظر التكرير - طابخ الصابون في الساعة
		3 - الناظر على استخراج الزيت من الفيتورة :
78 م*	82 م*	أ - بواسطة مادة التريكلورور في الساعة
80 م*	84 م*	ب - بواسطة سلفور الكربون في الساعة
		4 - عامل مساعد :
78 م*	82 م*	محلل - مجلس مساعد - مساعد العامل بالمرجل - خراط مساعد - ماكينجي مساعد - لحام مساعد - سائق المحركات المتنقلة - حنّاد يقوم بسائر الاشغال في الساعة
78 م*	82 م*	5 - مسخن المراحل في الساعة
		6 - عامل اخصائي :
88 م*	92 م*	مجلس - مكلف بالمرجل - ماكينجي - لحام في الساعة
220,500	221,500	7 - رئيس العملية بمصنع الفيتورة - عامل اول في صنع الصابون - رئيس التكرير في الشهر
		8 - مستخدم بالمكتب :
14,100 د	14,700 د	ماسك الدفاتر - مستخدم بالمستودع - كاتب على الآلة الرافنة في الشهر
16,100 د	16,900 د	9 - محتسب - محتسب قابض وقابض في الشهر
12,000 د	12,500 د	10 - غلام لقضاء المسارب في الشهر
59 م*	72 م*	11 - القائمون بالاشغال الصغرى (في مصانع الصابون) في الساعة
12,000 د	12,500 د	12 - حارس في الشهر

3 - المنافع الإضافية الممنوحة للأجراء :

(1) منحة الإقدمية :

تعطى للمستخدمين الذين لا يقل سنهم عن الثمانية عاما منحة للإقدمية زيادة عن اجرهم

ومراعاة للانقطاعات التابعة للمهنة سواء تسبب فيها المستأجر او الاجير فمن المتفق عليه اعتبار جملة 850 يوم حضور في بحر ميسرات للزيتون متوالية مساوية لحمس سنوات حضور وعليه يحزر حساب الإقدمية على الكيفية الآتية :

- بعد 850 يوم حضور - (خمسة اعوام كاملة) 0.440 د في الشهر

- بعد 1700 يوم حضور - (10 اعوام كاملة) 0.870 د في الشهر

- بعد 2550 يوم حضور - (15 عاما كاملة) 1.290 د في الشهر

(2) منحة القفة :

ان العملة الذين يعين اسماؤهم رئيس المشروع او نائبه (في جدول اوقات العمل او بمقتضى اذن كتابي) للبقاء بمكان الشغل طيلة كامل حصة العمل اليومية وعلى الاقل مدة ست ساعات واربعين دقيقة متوالية يتقاضون منحة يعبر عنها « بمنحة القفة » قدرها 88 مليما عن كل حصة عمل سواء في النهار او في الليل

(3) منحة الاشغال الموسخة :

تعطى للعملة المبينة اسماؤهم اسفله - زيادة عن اجرهم - منحة قدرها 6880 مليما من اجل مباشرتهم الاشغال الموسخة :

- منظر اوعية الزيت الكبيرة

- منظر صهاريج الزيت

- منظر احواس مركب الكبريت

- ناظر المراحل لازالة الصلصال العالق بها

- محمش النار

- كبران التجفيف

- مشحم

- مساعد ناظر الاستخراج

- مساعد محمش النار

- ناظر الاستخراج

- مسخن المراحل

- مفرغ آلة الاستخراج ومخليها ممن يقع خلاصهما بحساب الساعة او اليوم باستثناء من يخلصوا بالمقاطعة او بحساب القطعة

معبي آلة الطحن

على انه يمكن حذف هذه المنحة بقرار من المتفقد الاعلى

للشغل وذلك بالمؤسسات التي تعد لفائدة جميع العملة غرضا للاغتسال « ادواشا » وغرضا لتبديل الثياب وتمنحهم بدلات للعمل وصابونا على شرط ان يراها الطبيب المتفقد للشغل كافية ويحرر في ذلك تقريراً تام الموجب يوافق عليه رئيس قسم حفظ الصحة الصناعية والاجتماعية

(4) مبالغ اجور المستخدمين الذين سنهم دون الثمانية عشر عاما او الذين لهم مقدرة بدنية منقوصة

ان اجور المستخدمين الذين سنهم دون الثمانية عشر تكون نفس الاجور المنصوص عليها بالجدول المبين بالباب الثاني اعلاه بتنقيص 15 في المائة

وتضبط اجور العملة من ذوى المقدرة البدنية المنقوصة حسب العادات وباعتبار المبالغ العادية التي تضمنها هذا النظام وذلك من طرف لجنة ترتيب اصناف المهن وبعد استشارة الطبيب في ميدان الشغل وفي صورة عدم الاتفاق فبعد استشارة الطبيب المتفقد للشغل

5 - خلاص اجرة العمل بالمقاطعة :

في صورة خلاص الاجور بالمقاطعة بالنسبة لجميع المستخدمين بمشروع معين او لبعضهم فان تعريفه مختلف العمليات يقع تعيينها باتفاق بين رئيس المشروع وهؤلاء المستخدمين حتى يمكن للعامل من ذوى القوة والمهارة المتوسطين - بالنسبة لجميع الاصناف - ان يتقاضى الاجر الادنى المنصوص عليه بالجدول اعلاه بزيادة 10 في المائة

ولا تطبق وجوبا التعريفات المحررة هكذا الا بعد الموافقة عليها من طرف تفقدية الشغل وتعليقها بالمؤسسة

6 - المنافع المكتسبة :

لا يمكن بحال ان ينال هذا النظام من الحالات السابقة للأجراء بالمشاريع الخاضعة لهذا النظام ولا من المنافع التي اكتسبها من حيث الاختصاص المهني او من حيث الاجر الذي لا يمكن التنقيص منه بسبب تطبيق هذا النظام

7 - احكام مختلفة :

ان احكام هذا النظام للاجور تنطبق على مصانع الصابون وعلى معامل استخراج زيت الفيتورة وتوابه الكائنة بكامل تراب الجمهورية التونسية فانها تقوم مقام جميع الاحكام الترتيبية الماثلة لها والجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه الاحكام

هذا وان الاجر الادنى القانوني للعملة المبين اعلاه يحزر حسابه حسب المقدار الحالي

بقرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1379 (19 أكتوبر 1959) يجرى العمل وجوبا باحكام هذا النظام ابتداء من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وهي تقوم ابتداء من ذلك التاريخ - مقام احكام الانظمة والملحقات المنشورة بالرائد الرسمي المؤرخ في 18 شعبان 1363

وقد عين لدائتي الشركتين المذكورتين اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من نشر هذا الاعلان ليقدما ملاحظتهم في شأن التحويل المزمع اجراؤه وينبغي ان توجه الملاحظات المذكورة كتابة في ظرف مضمون الوصول لكتابة الدولة للمالية والتجارة (الادارة الفرعية للخزينة مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتأمين) ساحة الحكومة بالحاضرة

اعلان عدد 75

من كاتب الدولة للمالية والتجارة

ابطلت ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان جميع القيود من حيث الكمية عند توريد :

- 1) المنتجات المبينة بالقائمة الاضافية عدد 1 والتي اصلها وموردها من البلدان المستأنف ادراجها بالقائمة الاضافية عدد 2
- 2) قطع التعويض التي اصلها وموردها من البلدان المستأنف ادراجها بالقائمة الاضافية عدد 2 .

ان المنتجات وقطع التعويض المشار لها بالمادة السابقة يقع توريدها بناء على اجازات تلقائية وتتولى المصالح الفنية تاشير الاجازات التلقائية المتعلقة بتوريد قطع التعويض

بيد انه تعفى من التاشير المذكور الواردات التي لا يتجاوز مقدارها خمسين دينارا (قيمة البضاعة موصلة الى الحدود التونسية او باعتبار ثمن التأمين والمصاريف) على ان الاعفاء من التاشير لا ينسحب على الاستيرادات المجزاة التي يقوم بها مزود واحد لفائدة مستورد واحد عندما تتجاوز القيمة الجمالية للتوجيهات المذكورة خمسين دينارا

وتنسحب الاجراءات المذكورة ايضا عندما يكون تمويل العملية محققا بواسطة استعمال رصيد بحسابات افك

وابطلت جميع التدابير المخالفة لهذا الاعلان ولا سيما :

- الاعلان عدد 1 المتعلق بتحرير المبادلات المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 13 مارس 1956 والنصوص الموالية له

- الاعلان عدد 73 المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 17 - 21 جويلية 1959

- الفقرات 1 أ و ب من اعلان القطع عدد 677 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 17 - 21 جويلية 1959

(8 اوت 1944) وفي 29 صفر 1364 (13 فيفري 1945) وفي 27 شعبان 1376 (29 مارس 1957) وفي 25 شوال 1363 (13 اكتوبر 1944) وفي 13 شوال 1364 (21 سبتمبر 1945) وفي 29 ربيع الثاني 1365 (2 افريل 1946) وفي 4 ذى الحجة 1376 (2 جويلية 1957) وفي 17 ذى القعدة 1963 (3 نوفمبر 1944) وفي 27 شعبان 1364 (7 اوت 1945) وفي 7 ذى الحجة 1364 (13 نوفمبر 1945) وفي 18 جمادى الاولى 1368 (18 مارس 1949) وفي 14 شوال 1370 (19 جوان 1951) وفي 21 ربيع الثاني 1377 (15 نوفمبر 1957) وفي 18 رجب 1364 (29 جوان 1945)

اعلانات وإشادات

كتابة الدولة للخزينة

اعلام

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثاني 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلقة بالاداء الموظف على قيمة الكراء للعقارات المبينة)

يتشرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المهدي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبينة الخاضعة للاداء عن مدة ثلاثة اعوام من عام 1958 الى 1960 ويذكروهم بان لهم اجل قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب عند الاقتضاء لدى المحاكم المختصة

كتابة الدولة للتجارة

اعلان

يتعلق بتحويل ملف عقود تابعة لشركة تأمين

قدمت الشركة الشريفة للتأمين واعادة التأمين ضد الاخطار بجميع انواعها « لانتيروسيان » الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء (المغرب الأقصى) نهج ميرابو عدد 1 والعون الخاص للبلاد التونسية م. ليون براى شارع الحبيب بورقيبة عدد 45 بتونس مطلبا للموافقة على تحويل جميع ملف عقود التأمين مع ما يحتوى عليه من حقوق والتزامات الى شركة التأمين الخفية الاسم « لنتنت افريكان » الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء شارع الجيش الملكي عدد 61

القوائم الملحقه 1

المنتجات الحرة

المنتجات	عدد التعريفه القمريه
الخيل والاحمره والبغال والافناش الحيه	01 - 01
الحيوانات الحيه من نوع اتبقر داخل في ذلك الحيوانات من نوع الجاموس	01 - 02
الحيوانات الحيه من نوع الخنزير	01 - 03
العاج الخام او ما اعد منه مجرد اعداد غير انه ليس مقصودا في شكل خاص دقيقه وفضلات الاصداغ	05 - 10
المرجان وما شابهه او ما اعد منه مجرد اعداد من دون ان يعطى له شكل خاص	05 - 12
الببوش الفارغ الخام او ما اعد منه مجرد اعداد غير مقصوص في شكل خاص - دقيق الببوش وفضلاته	05 - 14
العنبر زباد كلات الماء والزباد والمسك وذبابة الهند والمرة ولو مخففة - مواد حيوانيه تستعمل لاعداد منتجات صيدليه طرية او مثلجة او مجمدة او مصبرة بكيفية اخرى وبصفة مؤقتة	مخرج 01 - 56
نبات البصل والبصل وانواع البطاطة والعروق من فصيلة البطاطة وعروق بعض الاشجار والريزوم التي هي في حالة انتظار الانبات او التي برز نباتها او في حالة زهور	مخرج 01 - 07
أ - في حالة انتظار الانبات	
البقول والنبات الطرية او المثلجة	
ج - بطاطة معدة للبذر	
عروق المنكة وروورت وسليب وتوبنغانبور والبطاطة الحلوة وغير ذلك من العروق المشابهة والمحتوية على كمية كبرى من النشاء والعنصر المشابه المعبر عنه بالانولين ولو كانت مخففة او معروضة على حالة قطع ولباب نخيل الهند	07 - 06
النشاء واللباب والايونولين	11 - 08
اللفت السكري ولو قطعاً الطرى او المجفف او دقيقاً - قصب السكر	12 - 04
حشيشة الدينار المعبر عنها بالهوبلون (كون ولوبلين)	12 - 06
نبات واجزاء النباتات وحبوب غلال من الانواع المستعملة خاصة للتعطير والتطيب او لصنع مواد اباداة الحشرات والطفيليات وما شابهها طرية او مجففة ولو كانت مقصوصة او مدششة او مرحة	12 - 07
المواد الاولية النباتية للصبغ او الدبغ	مخرج 01 - 13
المواد النباتية المستعملة خاصة للحشو (الكابوك والكرينو النباتي والكرينو البحري) وما شابهها ولو كانت مغطاة وسواء اكانت مصحوبة ام لا بسندات من مواد اخرى	14 - 02
المواد النباتية المستعملة خاصة لصنع المكائس او الشيتات (الدرع والبياسافا والعكارش والاشيل وما شابهها) ولو كانت مفتولة او حزما	14 - 03
غير ذلك من الشحوم وزيت حيوانية	15 - 06
الكليسرين داخل في ذلك المياه ومواد الغسل التي يتخللها الكليسرين	15 - 11
الشحوم والزيت الحيوانية او النباتية الموهنة ولو كانت مكررة ولكن غير محضرة	15 - 12
الفضلات الناشئة عن خدمة الاجرام الدسمة والشموع حيوانية كانت او نباتية	15 - 17
الكاكاو في صورة فول وكسور الفول سواء على حالته الخام او مقليا	18 - 01
دقيق الكاكاو غير ممزوج بالسكر	18 - 05
المستحضرات الصالحة لتغذية الاطفال او للحمية او المطبوعات والتي اسسها الدقيق او اللباب او المستخرجات المائل ولو اضيف لها الكاكاو وحسب نسبة دون 50 في المائة من حيث الوزن	19 - 02
الدخان	الباب 24

المنتجات	عدد التعريف القمريّة
الملح - الكبريت - رمال وحجر - الجبس والجير والاسمنت	الباب 25 باستثناء 01 - 25 05 - 25 - 07 - 25 - 08 - 25 مخرج أ 13 - 25 (الحجر الاسفنجي) مخرج 17 - 25 (حجر مكسر) 22 - 25 - 23 - 25 ومخرج أ 32 - 25 (ملح ناترون) مخرج 01 - 26
مستخرجات المناجم المعدنية ولو وقعت تقويتها وبريت الحديد المصهر بالنار (رماد البريت) مخرج أ - بريت الحديد المصهر بالنار (رماد البريت) ب - مستخرجات مناجم الرصاص ت - مستخرجات مناجم التوتن ث - غير ما ذكر من مستخرجات المناجم انواع الفسلات وغيرها من الفضلات الحاصلة من صنع الحديد او الفولاذ ارمدة النفايات (غير المدرجة بعدد 02 - 26) والمحتوية على معدن او مركبات معدنية غير ما ذكر من الفسلات داخل فيها رماد الرضيع مواد الوقود المعدنية والزيوت المعدنية وما ينتج عن تقطيرها ومواد تزفيت الطرقات وانواع الشمع المعدني	26 - 02 26 - 03 26 - 04 الباب 27 باستثناء 02 - 27 الباب 28 باستثناء 05 - 28 - 40 - 28 الباب 29 الباب 30 باستثناء
المنتجات الصيدلانية	مخرج ب 03 - 30 الباب 31 باستثناء 03 - 31
الاسمدة	الباب 32
مستخرجات الدبغ والدهن ، الدباغ ومشتقاته ومواد التلوّن والالوان والادهان والفرينز والاصباغ والستوكو والحبر الصابون داخل فيه الصابون الصحي الصابون الصحي المواد البومينية واغراء مختلفة وقيد محضر على ذمة الاختصاصات منتجات التصوير والسينما منتجات الصناعات الكيميائية المختلفة مواد من المسكّة الاصطناعية واثيرات السيليلوز والاصماغ الاصطناعية والمصنوعات من ذلك المواد	مخرج 01 - 34 الباب 35 باستثناء 06 - 35 مخرج 06 - 36 الباب 37 الباب 38 الباب 39 باستثناء 07 - 39 الباب 40 03 - 44 04 - 44 05 - 44 الى 09 - 48 - 01 - 48
المطاط الطبيعي او الاصطناعي ومصنوعات من المطاط حطب صلب ولو كان مقشرا او محفقا فقط حطب منحوت فحسب حطب منشور بالطول مقطوع او منبسط مما يفوق غلظة 5 م.م. الكاغذ والكاغذ المقوى - مصنوعات من عجّين السيليلوز (لب الورق) او من الكاغذ او من الكاغذ المقوى داخل في ذلك الاعداد المذكورة	

المنتجات	عدد التعريف القميرية
مواد للمكتب ومنتجات لفنون الرسم داخل في ذلك الاعداد المذكورة صور ورسوم وصور شمسية ومطبوعات اخرى متحصل عليها بكل الطرق مواد نسجية كيميائية او اصطناعية مسترسلة الموجودة بالاعداد المذكورة مغزولات معدنية	08 - 49 - 01 - 49 - II - 49 الى 03 - 51 - 01 - 51
خيوط من صوف مقردشة غير مهيأة للبيع بالتفصيل	الباب 52
خيوط من صوف ممشطة غير مهيأة للبيع بالتفصيل	06 - 53
خيوط من شعور رقيقة (مقردشة او ممشطة) غير مهيأة للبيع بالتفصيل	07 - 53
خيوط من شعور خشنة او من سبيب مهيأة للبيع بالتفصيل	08 - 53
خيوط من صوف ومن شعور رقيقة ومن شعور خشنة او من سبيب مهيأة للبيع بالتفصيل	09 - 53
الكتان والرامية	10 - 53
قطن موجود بالاعداد المذكورة	الباب 54
منسوجات مركبة واصطناعية غير متصلة الموجودة بالاعداد المذكورة	الى 08 - 55 - 01 - 55
الياف قماشية نباتية اخرى - خيوط كاغذ ومنسوجات من خيوط الكاغذ	06 - 56 - 01 - 56
خيوط دودية وخيوط مشبكة (غير ما بالعدد 01 - 52 وغير الخيوط من سبائب الكرينو المشبكية) ضفائر على قطع افصال اخرى من نوع الحياكة وفصول اخرى مشابهة للتزيين على قطع ازرار مغلفات ريتونات وردات وما شابهها	الباب 57
حبال وفصول صناعة الحبال منسوجات خاصة ومنسوجات مشربة او مطلية فصول فنية من مواد قماشية	07 - 58
مصنوعات من الحجارة والجبس والاسمنت والكتان الحجرى والميكا وشبهها من المواد الاخرى الموجودة بالاعداد المشار اليها	الباب 59
مصنوعات من الحجارة والجبس والاسمنت والكتان الحجرى والميكا وشبهها من المواد الاخرى الموجودة بالاعداد المذكورة	الى 08 - 68 - 03 - 68
الآجر والبلاطات والزليج وغيرها من القطع الناشرة للحرارة والمصنوعة من تراب الدوبيات ومن التراب المعبر عنه بالكسلفيور من الدقيق الصوانى المعدنى وغيرها من الاتربة الصوانية المشابهة لها	16 - 68 الى 14 - 68
مواد اخرى غير قابلة للانصهار (القرعات والبواثق ومجموع البكرات لرفع الاثقال والبيزات والصمادات والمعالق والبواثق الصغيرة او الجعاب والانابيب والاعماد) (القضبان الخ. ٠٠)	41 - 69
الحديد المصبوب والحديد والفولاذ	03 - 69
النحاس	الباب 70
النيقل	باستثناء 10 - 70
الشبين	13 - 70 - 19 - 70
المغانسان والبيريليوم (قلوسينيوم)	الباب 73
القصدير	باستثناء 23 - 36 - 73
معادن اخرى مطلقة	الى 40 - 73
الاجهزة وانصال المدى (السكاكين) واجهزة المائدة من المعادن المطلقة	الباب 74 باستثناء 17 - 74
	الى 18 - 74
	الباب 75
	الباب 76 باستثناء 15 - 76
	الى 16 - 76
	الباب 77
	الباب 80
	الباب 81
	الباب 82 باستثناء 11 - 82
	ومخرج 13 - 82

عدد التعريفة القمرية	المنتجات
الباب 83 باستثناء 06 - 83 ومخرج 13 - 83	مصنوعات مختلفة من المعادن المطلقة
الباب 84 باستثناء 15 - 84 ومخرج 19 - 84	المراجل والماكينات والآلات الميكانيكية
ومخرج 20 - 84 ب ومخرج 58 - 84 الباب 85 باستثناء 06 - 85 07 - 85 - 12 - 85 ومخرج 15 - 85	ماكينات وآلات كهربائية وأشياء صالحة لاستعمالات كهربائية فنية
الباب 86	العربات ومعدات السكك الحديدية آلات الاشارات غير الكهربائية لطرق المواصلات
الباب 87 باستثناء 02 - 87 أوب 08 - 87 و 09 - 87 و 14 - 87	سيارات وجرارات ودراجات وغيرها من المركبات البرية
الباب 90 باستثناء 05 - 90 07 - 90 - 08 - 90 - 09 - 90	آلات علم النور البصري وآلات التصوير الشمسي والسينما والقياس والاحتساب والتدقيق وآلات وادوات الطب والجراحة
91 - 05	اجهزة المراقبة ومقاييس الوقت المجهزة بدواليب الساعات او ذات اجهزة متبعة لحركة واحدة (سينكرون) (مثل الآلات المسجلة للحضور والآلات المسماة « هوروداتور » والآلات المعدة لمراقبة الدورات والآلات المسجلة للدقائق مقاييس الثواني الخ. 00)
91 - 06	الآلات المجهزة بدواليب الساعات او ذات اجهزة متبعة لحركة واحدة تمكن من تحريك بعض الاجهزة في وقت معين (آلات المقاطعة الميقاتية وساعات التغيير الخ. 000)
94 - 02	اثاث لطب الجراحى مثل مناضد العمليات الجراحية ومناضد الفحص الطبى وما شابهها بها جهاز ميكانيكى للتوجيه نحو جهة معينة وللرفع اجزاء الاثاث الموما اليها
97 - 06	الافصال والآلات تلعب فى الهواء انطلق للرياضة البدنية ولغيرها من الالعاب الرياضية باستثناء الافصال التابعة لعدد 04 - 97
97 - 07	السنارات وغيرها المعدة لجميع الاستعمالات والافصال لصيد السمك بالحيط المرأة لصيد القنبرات وافصال الصيد المشابهة لها
98 - 01	الازرار وازرار الضغط وازرار الاكام وما شابهها (داخل فيها الممهדות وقوالب الازرار واجزائها)
98 - 02	الازرار المتزحلقة واجزاؤها (السرعان المعبر عنه بالكرسور الخ. 000)
مخرج من 04 - 98	اقلام الكتابة واطنار الاقلام
98 - 05	أ - من معادن مطلقة غير مشحرة ولا مغلفة بمعادن نفيسة
98 - 06	الاقلام (داخل فى ذلك الاقلام الاردواز) ورصاص الاقلام والاقلام الملونة للتصوير والنسخ وانواع الطباشير للكتابة وللتصوير والطباشير المعد لفصانة الملابس وطباشير لعب البليار
98 - 07	انواع الاردواز والسبورات المعدة للكتابة سواء اكانت بها اطارات ام لا
98 - 08	الطوابع والطوابع التى ترسم بها الاعداد والطوابع التى تتسلسل بها الاعداد وطوابع ترسيم التواريخ وترسيم القناطر وما شابهها مما يستعمل باليد
98 - 09	الرقائق ذات الحبر والمغمسة فى الحبر او فى مادة ملونة سواء اكانت مطوية على قنايط ام لا
98 - 13	المعدة للراققات او لمكاتب الحساب وما شابهها وصناديق حبر الطوابع سواء اكانت مغمسة ام لا وسواء اكانت معها حقة ام لا
98 - 16	الشموع المعدة لتشميع بالبيرو او لتشميع القوارير المعروضة فى شكل صفائح وعصى صغيرة او فى اشكال مشابهة لذلك والعجين الذى اساسه مادة الهلام (الجيلاتين) المعدة لنقل الخطوط الجعاب للمطبعة وللاستعمالات المشابهة لذلك ولو على مشندات من الكاغذ او من المسود النسيجية
	الشكالات « لشماد » النساء والملابس او توابع الشياى وما شابهها
	امثلة الاجسام وما شابهها والامثلة ذات الحركات والمشاهد المتحركة المعدة للعرض

القائمة الملحق عدد 2
قائمة البلدان وتوابعها المنتفعة بحرية المبادلات
(أوروبا)

البلدان	التوابع
المانيا (الجمهورية الفدرالية)	جزر فيوري - قرونلاند
النمسا	انقلترا - ايكوس - بلاد القفال ايرلندا الشمالية جزر مان -
السندامارك	والجزر الانكليزية النورماندية
بريطانية العظمى	كريت - صاموس - ليمنوس - شيوس - ميتيلان - منتاقوس
اليونان	روداس - كوس - ليروس - كالمنوس - الخ ٠٠٠
جمهورية ايرلندا	سان مارين
ايسلندة	سبيتزيرق
ايطاليا	مادير والاسور
النرويج	ليشتنستان
هولندة	تركيا الاوروبية - تركيا الآسيوية (داخل في ذلك ايهبروس -
البرتغال	تينيروس وجزر الارانب)
السويد	قبرص - جبل طارق - مالطة - قووز - وكومينو
سويسرة	
تركيا	
الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوقزمبورجي	
بلدان اوروبية اخرى	

(افريقيا)

داخل في ذلك وادي دجيس وكيسمايو
الكونغو البلجيكي - رويادة - اورندي (قطر تحت وصاية
بلجيكا)

قامبيا (مستعمرة وحماية) سير اليون (مستعمرة وحماية)
نيجيريا : أ (مستعمرة . ب) حماية . ت (الكامرون) قطر
تحت الوصاية البريطانية (القديسة هيلانا والاسنسيون
جزيرة تريستان كونها

بتشونالاند (حماية) باستولاند - سوازيلاند روديزيا
الشمالية (تشمل روديزيا الشمالية الغربية داخل في ذلك
حوض الزمبيزوروديزيا الشمالية الشرقية داخل في ذلك
حوض الكونغو

نياسالاند البريطانية (حماية)
كينيا (مستعمرة وحماية)
اوغنسة (حماية)
طانغانিকা (قطر تحت الوصاية البريطانية)
الجنزبار وبمبا (حماية)
الصومال البريطاني (حماية)

الصومال الذي هو تحت الوصاية الايطالية
الاقطار البلجيكية بافريقيا

الاقطار البريطانية بافريقيا

(إفريقيا) - تابع -

البلدان	التوابيع
الاقطار البريطانية بافريقيا (تابع)	موريس وتوبعا (رودريغاس ، ديقو - قرسيا الخ ٠٠٠) سشال وتوبعا (أميرانت الخ ٠٠٠) جزر الراس الاخضر غينيا البرتغالية (جزر بساقو وبولاما) صاوتمي وبرنسيب آنقولا (كابندا) الموزنيك (او افريقيا الشرقية البرتغالية) يشمل : أ) مقاطعة موزنيك ب) تراب شركة موزنيك ٠ ت) نياسا البرتغالية
غانا نجيريا جامعة روديسيا - نياسالاند	

(آسيا)

جزر البحرين الكويت بلدان اخرى من الجزيرة العربية	جزر كوريا ماريا مستعمرة عدن (داخل في ذلك جزر بريم وقمران) محمية عدن الغربية والشرقية (داخل في ذلك جزيرة سوكتورا) كون لون القديم - وكون لون الجديد بورنو الشمالية - بروناي - صاراواك غينيا الجديدة الهولندية الممتلكات البرتغالية باياد (قاوو - داماوو - وديو) ماكاو (داخل في ذلك جزر طاييب وكولوان تيمور البرتغالية داخل في ذلك اوكوسي - آمبانو (سوتورانا الخ ٠٠٠) وبولو كامبينغ
هونغ - كونغ سنغافورة وبورنيو البريطانية الاقطار الهولندية بناسيا الاقطار البرتغالية بناسيا جامعة ماليزيا	

(اميريكا)

بوليفيا كانادا كولمبيا كوستاريكا كوبا الجمهورية الدومينيكانية الولايات المتحدة	لا برادور الارض الجديدة الالكسا هاواي بورتوريكو فاناة باناما قوام جزر العذراء جزر سامو
القرونلاند (انظر الدنمارك) القواتيمالا هايتي	

(اوقيانيا) - تابع -

البلدان	التوابيع
هندوراس ليبيريا المكسيك نيكاراقوا البناما البيرو جزر الفيليبين	جزر البرمود جزر باهاما باربادا قروناد الجامايك داخلية فيها كايس ومران وكايس بيدرو جزر الكايمان والجزر التركية والكايك وجزر الريساح : (أ) الدومينيكا (ب) قروناد (ت) سانت لوسي (ث) سان فنسان - جزر تحت الرياح داخلية فيها انتيكا (مع برباد وورودند) سان كرسstof - نيفس (مع انقيلا) الدومينيكا - منسرات - الجزر العذراء البريطانية (مع سمبيريو) الترينيتي وتوباكو الهندوراس البريطاني القويبان البريطاني جزر فلكلاند وتوابيعها جورجيا الجنوبية - الاروند الجنوبية جزر سندويش الجنوبية الشيطان الجنوبية - ارض قراهم - الخ كوراساود داخلية فيها جزر اربا ودينسير - سان اوستاش جزر سابا وسان مرتان (الجزء الجنوبية) قويبان الهولندية (اوسورينام)
الاقطار البريطانية باميركا	
الاقطار الهولندية باميركا	
السلفادور الفينيزيولا	

(اوقيانيا)

جزر فيجي وروتوما
جزر جيلبير وايليس داخلية فيها جزيرة المحيط وجزيرة فنينق
وجزيرة كريستماس وجزيرة واشنطن
جزر سليمان البريطانية
محمية تونقا او جزر الاحباء
غيرها من الجزر البريطانية باوقيانا
بيتكارن - دوسي - جزر فينكيس - بالو - ستاربوك - جارفيس
بالميرا - جزر بيكار - (داخلية فيها هولاند) - جزر الكارولين
(داخلية فيها فيلنت وفوستوك) نورو (اقليم تحت الوصاية
البريطانية)

الاقطار البريطانية باوقيانا

كتاب الدولة للشؤون الاجتماعية

اعلان انتداب

تعزز كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ان تنتدب بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها
اولا : عشرة اعوان من صنف « ب »
تخصص هذه الخطط للمرشحين التونسيين الجنسية والمتحصلين على الجزء الاول من شهادة البكالوريا او على شهادة مماثلة او الذين يثبتون ان لهم مستوى ثقافي يساوى درجة تلك الشهادة

ثانيا : عشرة اعوان من صنف « ت »

تخصص هذه الخطط للمرشحين التونسيين الجنسية المحصلين على شهادة البريفي الابتدائية او على شهادة مماثلة او الذين يثبتون ان لهم مستوى ثقافي يساوى درجة تلك الشهادة

ثالثا : عشرة اعوان من صنف « ث » كاتبين على الآلة الراقنة يتعين على المرشحين في هذه الخطط ان يكونوا تونسيين الجنسية وان يدنووا بما يثبت ان سرعتهم في الكتابة على الراقنة تبلغ 40 كلمة على الاقل في الدقيقة الواحدة

رابعا : خمسة وعشرون عونا من صنف « ج »
تخصص هذه الخطط للمرشحين التونسيين الجنسية ويتعين على من يهمهم الامر ان يوجهوا لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مطالبهم مرفوقة بجميع الارشادات المفيدة التي تخصهم وذلك في اجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان للموردين

توريد المنتجات ذات الاصل والمورد من البلدان التابعة للمنطقة النقدية للاتحاد الاوروبي للمدافع
تبعا للاعلان للموردين المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 28 و 31 جويلية 1959 ليكن في علم السادة الموردين ان مطالب اجازات توريد الزبدة والجبن والحليب المصبر يجرى فيها النظر بعد مضي الواحد والعشرين يوما الموالية لنشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

كتاب الدولة للشؤون العمومية

اعلان بحث

مثال تهينة وتوسيع مدينة قفصة

قد طرح مثال تهينة وتوسيع مدينة قفصة على البحث طبق الاحكام التي تضمنها الفصل 5 من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1944 المتعلق بالهندسة المعمارية وتنظيم المدن
فوقع وضعه ببلدية قفصة حيث يمكن الاطلاع عليه في كل يوم عمل من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الثانية عشر ومن الساعة الثالثة والنصف الى السادسة مساء
كما سيجعل على ذمة المعنيين بالامر دفتر خاص بتسجيل الشكايات
وسيفتح البحث يوم 2 نوفمبر 1959 على الساعة الثامنة والنصف صباحا وسيينتهي يوم 2 ديسمبر 1959 على الساعة السادسة مساء

المحكمة العقارية

قبلة : عالي جبل اليتامي - وشرقا : المريج الواسع ومنه مرور
عوبية الحلفا في طائفة وفي اخرى قرعات زقراطة - وجوفا : وادي
الزيتون - وغربا : قصير الجنبية

مطلب تسجيل عدد ٥٧١٣٩
ولاية سوق الاربعاء

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١٣٩ المقدم للمحكمة العقارية في ١٥
أكتوبر ١٩٥٩ طلب السيد محمد بن علي بن العيفة الجويني جنسيته
تونسية وصناعته حداد القاطن بسوق الاربعاء والمعين محل مخابرتة
بسوق الاربعاء عند السيد الخطاب الساحلي تسجيل عقار يعرف
« براس الكاف ويعرف ايضا بشريط البطوار » محتو على ارض
للبناء الكائن بسوق الاربعاء نهج ماسيكو من ولاية سوق الاربعاء
ومحكمة الناحية بسوق الاربعاء تبلغ مساحته ٥٠ مترا مربعا تقريبا
ويريد الطالب ان يسميه « الجوينية » ويشهد انه الآن على
ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود
او طاري وانما يحده :

قبلة قسيمته على ملك البائم - شرقا الرسم العقاري عدد
١٦٢٨٨٦ - جوفا نهج بدون اسم - غربا قسيمته على ملك البائم

مطلب تسجيل عدد ٥٧١٤٠
ولاية سوق الاربعاء

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١٤٠ المقدم للمحكمة العقارية في ١٥
أكتوبر ١٩٥٩ طلب السيد صالح بن حمادي بن علي ابن الحاج
الصيفي جنسيته تونسية وصناعته خدام يومه القاطن بسوق الاربعاء
والمعين محل مخابرتة بسوق الاربعاء عند السيد الخطاب الساحلي
تسجيل عقار يعرف « بشريط البطوار وراس الكاف » محتو على
ارض للبناء الكائن بسوق الاربعاء نهج ماسيكو من ولاية سوق
الاربعاء ومحكمة الناحية بسوق الاربعاء تبلغ مساحته ١٢٠ مترا
مربعا ويريد الطالب ان يسميه « دار الصيفي عدد ١ » ويشهد انه
الآن على ملكه وملك السيد الهادي بن بلقاسم بن علي ابن الحاج
الصيفي التونسي الجنسية القاطن بسوق الاربعاء انصافا بينهما
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او
طاري وانما يحده :

مطلب تسجيل عدد ٣٦٩٦١
ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٣٦٩٦١ المقدم للمحكمة العقارية في ١٣
أكتوبر ١٩٥٩ طلب السيد احمد بن الحاج علي بن الحاج محمد بن
رمضان جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بتونس نهج فقوسة
عدد ١٣ تسجيل عقار بدون اسم محتو على مقهى وحانوت وعلو
الكائن بتونس نهج الصباغين عدد ١٣٨ و ١٤٠ ونهج فقوسة عدد
١٣ من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية تونس الجنوبية
تبلغ مساحته ١٠٠ مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه دار حياة
عدد ١ ويشهد انه الآن على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا عقاري حق موجود او طاري
سوى انزال قدره ٢٨ مليما لفائدة كتاب نهج فقوسة وانه يحده :
قبلة : نهج فقوسة - وغربا : نهج الصباغين - وشرقا : سالم
بن بلقاسم الصديق - وجوفا : ورثة رشيد بن مصطفى

مطلب تسجيل عدد ٥٧١٣٨
ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١٣٨ المقدم للمحكمة العقارية في ١٢
أكتوبر ١٩٥٩ طلب السيد الجلولي بن بلقاسم بن المرزوقي
الجزائري الدغشي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن
بمشيخة الخرجة مندوبية الحامة تسجيل عقار يعرف بارض الهواري
محتو على ارض للجرانة وللمرعة الكائن بقراب مشيخة الخرجة
من ولاية قابس ومحكمة الناحية بالحامة تبلغ مساحته ٥٠٠ هكتارا
تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ارض الهواري ويشهد انه الآن على
ملك :

(١) طالب التسجيل

(٢) الهادي بن احمد بن المرزوقي الدغشي

(٣) المرزوقي بن بلقاسم المرزوقي الدغشي

(٤) الصادق بن علي بن المرزوقي الدغشي

(٥) خليفة بن علي بن المرزوقي الدغشي

(٦) احمد بن التهامي بن بلقاسم بن المرزوقي الدغشي الجليم

نسيون قاطنون بمشيخة الخرجة

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري

يحده :

بمصلحة قيس الاراضي في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بسيدي فرج وان جميع المعارضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

اعلان تحديد وبحث ولاية قفصة

٢ - ان عمليات التحديد الموقت والبحث في العقار المعروف « بغابة جبل ملوسي الدولية » الكائن على بعد ٢٥ كيلومترا جوفي شرقي محطة السند الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق الدولة تحت عدد ٥٤٤٨٤ يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد عبد الحميد بكور مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بنشر القلال وان جميع المعارضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

اعلان تحديد وبحث ولاية قفصة

٣ - ان عمليات التحديد الموقت والبحث في العقار المعروف « بجبل ماجورة الدولي » الكائن على بعد ١٥ كيلومترا جوفي و٧ كيلومترا جوفي شرقي و٦ كيلومترا جوفي غربي السند الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق الدولة تحت عدد ٥٤٥٩٩ يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد رشيد عبد المولى مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بمحطة السند وان جميع المعارضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

اعلان تحديد وبحث ولاية صفاقس

٤ - ان عمليات التحديد الموقت والبحث في العقار المعروف « بجبل دربيكة الدولي » الكائن على بعد ٩ كيلومترا شرقي مكناسي الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق الدولة تحت عدد ٥٤٦١٦ يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد الهادي رزوق مهندس محلف بمصلحة قيس

قبة نهج - شرقا الرسم العقاري عدد ١٦٢٤٧٠ - جنوبا ملك السيد العزيز بن علي بن ابراهيم الترخاني - غربا نهج بدون اسم

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

١ - ان وضع العلامات الوقفية في الملك المعروف « بفخارية تيسي » الكائن بنابل نهج برنار باليسي الذي طلبت تسجيله السيدة بوسو مرغريت ارملة تيسي لوي وابنائها بمطلبها عدد ٢٦٧٧٦ وبصفة كونهم مالكين يباشرها السيد بركتيز مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٩ على الساعة التاسعة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

٢ - ان وضع العلامات الوقفية في الملك المعروف « بالمنشية عدد ١٢ » الكائن بنابل على حافة طريق الشاطئ الذي طلبت تسجيله السيدة حبيبة بنت عمر بن الخطاب القيرواني ارملة صالح ابن محمد الخطاب بمطلبها عدد ٢٦٧٩٧ وبصفة كونها مالكة يباشرها السيد بركتيز مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٩ على الساعة الحادية عشر صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

٣ - ان وضع العلامات الوقفية في الملك المعروف « بجوزيقين عدد ٦٧ » الكائن بنابل الذي طلب تسجيله الميسو مينايا فرانسوا بمطلبه عدد ٢٦٨٧٠ وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بركتيز مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٩ على الساعة الثانية بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد وبحث

ولاية تونس والاحواز

١ - ان عمليات التحديد الموقت والبحث في العقار المعروف « بقبة جبل الزبيدين الدولية » الكائن على بعد ١٢ كيلومترا جوفي شرقي بلدة الحبيبية الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق الدولة تحت عدد ٢٥٢٤٨ يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد احمد شتيوي مهندس محلف

مساحته الحقيقية هي ٢٩٦٠ هكتارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل قلمي راس النيقرو ومشيدات اولاد سالم واولاد قاسم والطواجنية

وان على مقتضى الارشادات التي وقم تلقيها على العين فان هذا الملك يحد :

جوفاً : رسم عقاري عدد ١٥٠٠٢٧ ومطلب تسجيل عدد ٥٤٦٨٨ - جوفاً غرباً : شاطئ البحر الى قم وادي دار الصكحل قبلتها غرباً : الجبال الرملية لطبرقة و نفزة ورسم عقاري عدد ١٥٠٥٧٥ - قبلتها شرقاً : مطلبي التسجيل عدد ٥٤٦٨٧ و ٥٤٧١١ (الغابات)

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة ٣ شهور المعينة بالفصل ٦ من القانون المؤرخ في ٤ افريل سنة ١٨٩٠ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بماطر اولوالي بنزرت وباجة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

الاراضي في ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحاً والاجتماع يكون بهنشير قم التوينية وان جميع المعارضات المتعلقة بهذا العقار يقم النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التجديد

اتهاء التجديد والبحث

ولايتة بنزرت وباجة

١ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره كمال الصنهاجي مهندس محلف قد وقم التجديد والبحث للعقار « غابة جبل سبيدي محمد الدولية » الذي طالب تسجيله السيد كاتب الدولة للفلاحة في حق الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدد ٥٤٧٣٤ مقدم منه في ٨ ديسمبر ١٩٤٩ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٩ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة بانته في ٢٥ جويلية ١٩٥٩ وهذا الملك المسجل محتوي على غابة وعوسج لما من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٢٩٠٠ هكتارا ولكن

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 20 أكتوبر 1959

أكتوبر 1959 على الساعة التاسعة صباحا
وبقاعة البيوعات العدلية العقارية لمحكمة
صفاقس الابتدائية -

طالب التتبع - مؤسسة اللوز والسلامي
مقرها بيبك فيل صفاقس المعقول عليه
منصور بن بلقاسم بن راشد قاطن
بصفاقس

العقار المراد بيعه - جميع القطعة
ارض الكائنة بطريق المهدية بالبلد 3
بصفاقس بالمكان المعروف بزقة العش
مشجر بعضها رقيقا والآخر بياض
وتشتمل على عدة بنايات تتألف من اربعة
مساكن يحد جملة ذلك قبة ضيف الله
العقري وشرقا زقة وجوفا العش وغربا
العش والفلوس -

التمن الافتتاحي - خمسون دينارا -
ولزيادة الارشادات يمكن الاتصال
بمكتب الاستاذ الحبيب اللوز المحامي
القائم باعمال التتبع أو بكتابة المحكمة
حيث اودع لديها نسخة من كراس
الشروط مع الملاحظة وان المزايدة لا
تقبل الا ممن تتحصل على رخصة في
ذلك سلفا من جناب والى صفاقس طبق
القانون -

المحامي القائم باعمال التتبع

الاستاذ علي بن رجب

عدد 822

مكتب الاستاذ رني أزولاي
المحامي لدى دائرة التعقيب

القاطن بتونس بنهج المختار عطية رقم 60
بيع بالمزاد العلني لفيلا تابعة لمكاسب
مفلس كائنة بتونس بالمنطقة الثانية
بنهج كانروبير عدد II موضوع الرسم
انعقاري عدد 5328I

راغب وذلك يوم السبت في 3I أكتوبر
1959 على الساعة التاسعة صباحا وبقاعة
البيوعات العدلية العقارية لمحكمة صفاقس
طالب التتبع - عبد العزيز بن الشاذلي
بوزغندة القاطن بصفاقس .
المعقول عليهما - احمد بن محمد ابن
الحاج ابراهيم ذويب القاطن بمشيخة
ساقية الدائر صفاقس

العقار المراد بيعه - جنان كائن على
طريق تونس بالبلد 9 - به مراجع 7 -
من البناء الذي به المشتمل على بيت
ودويرية يحده قبة ورثة محمد ذويب
وشرقا البهلول وجوفا زقة وغربا محمد
ذويب الثمن الافتتاحي - خمسون دينار

ولزيادة الارشادات يمكن الاتصال
بمكتب الاستاذ الحبيب اللوز المحامي
القائم باعمال التتبع أو بكتابة المحكمة
حيث اودع لديها نسخة من كراس
الشروط مع الملاحظة وان المزايدة لا
تقبل الا ممن تحصل على رخصة في ذلك
سلفا من جناب والى صفاقس - طبق
القانون -

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ الحبيب اللوز

بصفاقس

عدد 82I

مكتب الاستاذ علي بن رجب

المحامي بصفاقس

اعلان بيع ملك بالمزاد العلني

بموجب العقلة العقارية الواقع

اجراؤها على يد العدل المنفذ سابقا
الاستاذ بول مارتان بتاريخ 2 ديسمبر
1945 بقباضة صفاقس في 3 منه سيقع
بيع العقار الاتي ذكره بالمزايدة العلنية
والاخر راغب وذلك يوم السبت في 3I

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز
المحامي بصفاقس

اعلان بيع ملك بالمزاد العلني
بموجب العقلة العقارية الواقع
اجراؤها على يد العدل المنفذ السيد
الطيب مقني سيقع بيع العقار الاتي ذكره
بالمزايدة العلنية والاخر راغب وذلك يوم
السبت 3I أكتوبر 1959 على الساعة
التاسعة صباحا وبقاعة البيوعات العدلية
العقارية لمحكمة صفاقس -

طالب التتبع - عبد الرحمان اللوز
القاطن بصفاقس

المعقول عليه - البشير مغيث القاطن
بالمحرس

العقار المراد بيعه : دار كائنة بالمحرس
مع الحانوت المخرج منها القبلي
المفتح يحد جميع ذلك قبة طريق وشرقا
ورثة احمد مغيث وجوفا شارع وغربا
طريق عام وهاته الدار يشغلها المعقول
عليه الثمن الافتتاحي - خمسون دينارا

ولزيادة الارشادات يمكن الاتصال
بمكتب الاستاذ الحبيب اللوز المحامي
القائم باعمال التتبع أو بكتابة المحكمة
حيث اودع لديها نسخة من كراس الشروط
المحامي القائم باعمال التتبع
الحبيب اللوز

عدد 820

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز
المحامي بصفاقس

اعلان بيع ملك بالمزاد العلني

بموجب العقلة العقارية الواقع
اجراؤها على يد العدل المنفذ بصفاقس
السيد محمود خروف سيقع بيع عقار
الاتي ذكره بالمزايدة العلنية والاخر

عدد الاعلان II6 - I

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن نور الدين بن محمد بن خميس العنابي القاطن بزقة النوري عدد 6 من نهج بوخريص بتونس انه يملك جميع الدار القبلية المفتح الكائنة قرب الشيخ البغدادى خارج باب منارة من تونس بنهج بوخريص زقة النوري عدد 7 و عدد 9 التي يحدها قبلة حيث المفتح وشرقا دار الحرة فاطمة مكاحيله بنت عبد الله وجوقا مخزن الحاج سليمان بن عمر الجربى وغربا دار ابن حسين البراسى وانها فى حوزة وتصرفه منذ ما يزيد على الثلاثين عاما ورسم التملك ظل عنه ويروم كتب وثيقة تثبت له الملكية وله من يشهد بذلك ولذا فدن له دعوى معارضة فليدل بها لدى سيدى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس فى مدة قدرها سبعون يوما من نشر هذا الاعلان وبعد تاريخ النشر الاخير لا يقبل اى اعتراض يرد بعد الاجل وكتب عن اذنه 18 ماي 1959

عدد 958

المحكمة التجارية

المساعدات القضائية والفلسات
مضمون من الدفتر التجارى والاعلانات المنشورة بصحيفتي « العمل والابريس » بتاريخ يوم 17 اكتوبر 1959
حكم صادر فى 10 اكتوبر 1959 بمنح التسوية القضائية لشركة المقاطع بخليدية مقرها بتونس 17 نهج الملازم الهادى سكيك
الحاكم المكلف : السيد عبد الحميد الملقى
المديران : م. مرياني والجيلاني برناز
حكم صادر فى 10 اكتوبر 1959 فى ختم الاجراءات لعدم كفاية الموجودات الفلسة المتعلقة بسيمون ميشلى وفانسان ميشلى
الامينان : عبد الرحمان الضاوى واحمد القروى
حكم صادر فى 13 اكتوبر 1959 فى ختم الاجراءات لعدم كفاية الموجودات التسوية القضائية المتعلقة بقابى موريس

على الاقل من نشر هذا الاعلان بمكتب الاستاذ موريس كوهين الورو محامى لدى دائرة القضا والابرام بتونس
عدد 934

اعلان ثان

بمقتضى خط يد مؤرخ فى غرة سبتمبر 1959 مسجل بسوسة بادرة التسجيل بالقسم المدنى فى 3 اكتوبر مجلد 327 عدد 417 الشركة المحدودة لمسؤولية السمات المستودع الكبير لجهة الوسط باعت للسيد الهادى المنجى الاصل التجارى (قراج) الكائن بسوسة بنهج ماسيكو وتقبل جميع الاعتراضات فى اجل عشرين يوما بداية من تاريخ هذا الاعلان عند الاستاذ ارمان تيبى المحامى بنهج الاستقلال بسوسة

عدد 936

اعلان ثان

النسخة الزرقاء من الرسم العقارى (صرفات) عدد 50،125 ضلت فالرجاء من ماسكها ان ياتى بها للاستاذ موريس زيرج المحامى بتونس بنهج مختار عطيه
عدد 63

عدد 937

اعلان ثان

يتضح من عقد محرر بخط اليد فى 18 اوت 1959 ومسجل بتونس بقسم العقود الاول فى 25 اوت 1959 بمجلد 70 مثلث تحت عدد 1138 ان السيد كاتانيا (جان باتيست) سلم الى الشركة المحدودة المسؤولية المعروفة باسم « شركة نزل السلم » التى راس مالها الف دينار 1000 الكائن مقرها بتونس بنهج انبال عدد 8 جميع المتجر التعلق بالنزل الكائن بتونس بنهج انبال عدد 8 السمسى باسم « نزل السلم »

فمن كانت له معارضة فى شان ذلك فما عليه الا ان يقدمها لدى الشركة المشترية اثناء العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان والا يسقط حقه فى المعارضة

عدد 939

تقع البنة يوم الثلاثاء السابع والعشرين من اكتوبر 1959 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة دائرة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالحاضرة القائم بالتتبع : السيد ماتيوي مارياني السنديك النائب عنه كافة الغرماء المكلف بتصفية مكاسب المفلس السيد الفريد كوهين التاجر كان بالحاضرة القاطن بتونس بنهج اسبانيا رقم 38

بيان العقار المراد بيعه : النصيب الوحيد : فيلا ضخمة بناؤها بالحجر على حالة حسنة وكائنة بتونس بنهج كانروبير عدد 11 موضوع الرسم العقارى المسجل باسم مارقريت رني تحت عدد 53281 مساحتها آران وسبعة واربعين صنتيارا

تشتمل الفيلا على وسط كبير واربع غرف كبيرة وبيت استحمام بجميع اللوازم وبيت للطبخ وغرفة كبيرة بالسطح كما تشتمل على دهليز وبيت لغسل الصابون وبيت آخر لوضع التوابع المنزلية وحديقة وبها النور الكهربائى والماء والغاز

الشن الافتتاحى الف دينار 1000 د مع زيادة مصاريف التتبع والمعلوم النسبى والقار واجرة المصفى

ولزيادة الارشادات يقع الاتصال بالاستاذ رني ازولاى المحامى لدى دائرة التعقيب الكائن مكتبه بنهج المختار عطية عدد 60 بتونس كما يمكن الاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس حيث قدم ذلك الكراس لكتابة دائرة العقلات العقارية

عدد 825

اعلان ثان

بمقتضى عقد كتابى مؤرخ بتونس فى 30 سبتمبر 1959 مسجل بالمكان فى 2 اكتوبر 1959
وقع تقديمه الى كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة فى 5 اكتوبر 1959 السيد كابنو جوزاف قاطن بتونس بطحاء 7 ماي الى السيد كافورتو القاطن بتونس عدد 5 مكرر نهج كوتيلين الاصل التجارى للحلاقة للنساء يعرف باسم «قاعة كاريون» كائن بتونس عدد 63 شارع الحبيب بورقية بكامل معداته اللازمة بمبلغ متفق عليه بالعقد المذكور ان جميع المعروضات تقبل فى ظرف العشرون يوما

المديران : م. مرياني والجيلاني برناز

اعلام

على دائني فلسفة كارول جوزاف وبين موسى ادمون و (او منيوم) المجموعة الصناعية والفلاحية بالبلاد التونسية ان يقدموا في ظرف خمسة عشرة يوما من تاريخ هذا رسوم ديونهم والجدول المبينة به الى مكتب السيدان م. مرياني والجيلاني برناز الكائن بتونس 38 نهج اسبانيا عدد 971

تكوين شركة للاستغلال

كازينو بوجعفر بسوسة التي هي ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 1500 دينار كاي مقرها بسوسة بشارع الهادي شاكر بسوسة

تكوينها : بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بسوسة في 7 أكتوبر 1959 ومسجل بالبلد في 13 أكتوبر سنة 1959 بمجلد 327 تحت عدد 452

التامين : امن من الكتب المذكور نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة في 14 أكتوبر سنة 1959

نوعها : شركة ذات مسؤولية محدودة موضوعها : استغلال العمل المعروف بكازينو بو جعفر بسوسة

الاسم : شركة لاستغلال كازينو بو جعفر « عبد الحميد مهدوي وشركائه »

المدة : ستة سنين ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1959 قابلة للتجديد لمدة مثلها الى مثلها وذلك في صورة عدم توجيه تنبيه قبل انتهاء كل مدة جارية بثلاثة اشهر

المقر : شارع الهادي شاكر بسوسة رأس مالها : الف وخمسمائة دينار يوزع الى مائة وخمسون سهما قيمة السهم الواحد عشرة دنانير موزعة كما يأتي :

يستحق السيد عبد الحميد المهدي 50 سهما ويستحق السيد البشير درودور 50 سهما ويستحق السيد الحبيب بنور 50 سهما

المكلف بادارة الشؤون السيدان عبد الحميد مهدوي والحبيب بنور ولهما النفوذ المطلق ويصححان جميعا وجوبيا

الارباح والخسارة : بعد طرح خمسة في المائة بعنوان الاحتفاظ القانوني تقع الحصة حسب نسبة استحقاق وعدد الاسهم الراجعة الى الشريكين مع امكانية تكوين احتفاظات اخرى انما اجرة احد المكلفان محدد بالعقد الاشتراكي

الانحلال لا تعتبر الشركة منحلة ب وفاة احد الشركاء

مضمون من الاصل احد من المكلفان بالشؤون عبد الحميد مهدوي عدد 972

اعلان

يعان للعموم اناج محمد عياد واخوانه ان الهادي بن عبد الله بن سالم لم يبق نائبهم بمتجرهم نصف الجملة الكائن بسوق الخميس وذلك من غرة سبتمبر 1959

عدد 973

اعلان اول

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 30 سبتمبر 1959 مسجل بتونس في 10 اكتوبر 1959 المجلد 705 الوادي 592 المسمين لوسي دي فرانسيسكو وقبريال سيو باعوا الى الشخص المذكور بالعقد الاصل التجاري للنزل الكائن بتونس 32 نهج القرامد

الاعتراضات تقع بين ايدي الاستاذ قسطنطين سماجة المحامي في العشرين يوما التي تلي الاعلان الثاني

عدد 974

شركة محدودة المسؤولية

ذات رأس مال قدره 2000 دينار

(الشركة التونسية لصنع الملابس)

الكائن مقرها بالحاضرة بشارع

جان جوريس عدد 23

بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 12 اكتوبر 1959 ومسجل بالنسبة الثاني بقبضة الاوراق المدنية بتونس في 12 اكتوبر 1959 تحت عدد 705 ووادي عدد 781

اسست شركة محدودة المسؤولية سميت (الشركة التونسية لصنع الملابس) لها رأس مال قاره 2000 دينار وعين مقرها بشارع جان جوريس رقم 23 بتونس موضوع هاته الشركة الاتجار وصنع الملابس بشتي انواعها

والمواد الصالحة لصنع الملابس عينت مدة الشركة الى تسعة وتسعين عاما ابتداء من تاريخ الكتب المالم يقع حل الشركة باتفاق الطرفين وحسب شروط القانون الاساسي

وقد اتى الشركاء بمبلغ قدره 2000 دينار نقدا وهو رأس مال الشركة يقوم بإدارة شؤون الشركة السيد جيمينز انطونيو القاطن بشارع جان جوريس عدد 23 تونس والسيد ديان رفايل القاطن بنهج كليير عدد 22 تونس

وفي امكان كلا الوكيلين مباشرة الاعمال بدون توقف على الآخر وامضاء احدهما يكفي

وقد وقع تقديم نظيرين من القانون الاساسي في 13 اكتوبر 1959 لكتابة المحكمة المدنية الابتدائية بالحاضرة

هذا مضمون صحيح

جيمينز انطونيو

عدد 975

اعلان اول

بما ان النسخة الزرقاء من الرسم العقاري المسماة « نوتردام دي تونس » عدد 105 23 ضاعت فالمرغوب من ماسكها ان ياتي بها للاستاذ توفيق ابن الشيخ المحامي بتونس نهج البالج عدد 8 وقع هذا الاعلان للحصول على نظير من النسخة المذكورة

عدد 976

اعلان اول

بمقتضى كتب مؤرخ في سبتمبر 1959 ومسجل بقبضة التسجيل بصفاقس في 1 اكتوبر 1959 تحت عدد 996 ووادي عدد 2 باع السيد محسن ابن الحاج عبد الرحمن القرقوري التاجر بصفاقس جميع المحل التجاري الكائن بشارع الشهداء بصفاقس بما اشتمل عليه من حق تجاري وتسويغ واثاث الى السيد علي بن الصادق اللواتي صانع عربات بشارع الشهداء بصفاقس ولذا من كانت له معارضة او دعوى في شأن المحل المذكور فليقم بها في ظرف ايام 20 من تاريخ النشرة الثانية لهذا لدى المشتري المذكور بالمحل المذكور والا سقط حقه في ذلك

عدد 977

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) مقنى
المحامى بصفاقس
بيع عقارين بالمزايدة العلنية

القائم بالتبع : اتحاد منتجي الزيوت
للجنوب التونسي القاطن بصفاقس بمكتب
محاميه الاستاذ محمد (بالفتح) مقنى

المعقول عليهم : السيد ادمون بيلان
والانسة ارلات بيلان والسيدة ارملة
دافيد شمله بموجب عقلة عقارية قام بها
العون السيد بول مرتان بتاريخ يوم II
جويلية 1955 سيفع بيع العقارين الانيين
اولا - ملكة مسجلة بدفتر خانة تحت
عدد 248 924 كائنة بصفاقس نهج ماتي
عدد 7 - وتسمى « فلاناند صفاقس »
وتشتمل على اربعة شقق سفلية واربعة
بالطابق الاول يحدها قبلة نهج ماتي
وشرقا نهج بفايى وجوفا عقار المزغنى
وغربا عقار النورى وهذا العقار على ملك
السيد ادمون بيلان والانسة ارلات بيلان
ثانيا - ملكة مسجلة بدفتر خانة تحت
عدد 33 804 كائنة بصفاقس نهج
الكسندر دوماس ونهج الدولونال رامون
عدد 2 تسمى مبروكة 3 ويشتمل على
طاق سفلى به زندالة ومكتب به خمسة
يسوت ودار لسكنى الحارس ومحل
تجارى وطاق علوى به ثلاثة شقق يحده
قبلة ورثة مدار وشرقا عقار الشلى وجوفا
نهج الكسندر دوماس وغربا نهج
الكولونال رامون وهذا العقار على ملك
المرأة ارملة دافيد شمله

تقع المزايدة لكل عقار بانفراده يوم
السبت فى 19 ديسمبر 1959 على الساعة
التاسعة صباحا بجلسة البيوعات بالمحكمة
الابتدائية بصفاقس

الثنى الافتتاحى : للعقار الاول ثلاثة
الاف دينار

الثنى الافتتاحى : للعقار الثانى
ثلاثة الاف دينار ايضا

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس اين توجد

كراس الشروط وبمكتب الاستاذ
محمد (بالفتح) مقنى المحامى بنهى
الحبيب ثامر عدد 5 صفاقس

المحامى القائم بالتبع
محمد (بالفتح) مقنى
عدد 978

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس
فى 15 اكتوبر 1959 مسجل بها بمكتب
الرسوم المدنية الاول يوم 15 اكتوبر
1959 صحيفة 705 سلسلة I وادى 633
اودع منه نظيران لدى كتابة محكمة
تونس فى 16 اكتوبر 1959 يتضح انه
تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة
بين السادة : I) مصطفى علانى التاجر
الساكن فى المنزه - 2) محمود علانى
الساكن بمونغلورى (تونس) 3) عمران
بن حسن الساكن بتونس 4 مكرر
شارع هيئة الامم المتحدة

وغرض هذه الشركة بالبلاد التونسية
هو الانابة والتوريد والبيع بالجملة ونصف
الجملة والتفصيل فيما يخص العجلات
ومطاطات العجلات وغيرها من منتجات
المطاط المتأتية من الشركة الالمانية فولده
وبصفة عامة اقيام بجميع العمليات
التجارية او الصناعية او المالية عقارية
كانت او غيرها والتي تتعلق بصفة
مباشرة او غير مباشرة بموضوع هذه
الشركة وكذلك العمليات التى من شأنها
ان تساهم فى توسيع نشاطها وتحسين
مداخيلها

اطلق على هذه الشركة اسم شركة
« فولده » - تونس

مقرها الاشتراكى معين بتونس فى
الزاوية المتكونة من نهج جيرو ونهج
مارسيشو

مدتها 25 عاما كاملة متوالية الا اذا
وقع تمديدتها او حلها قبل الاوان

راس المال الاشتراكى معين بدنانير
1000 وهو مقسم الى 100 سهما قيمة
الواحد 10 دنانير موزعة بنسبة 80 سهما
للسيد مصطفى علانى و 15 سهما للسيد
محمود علانى و 5 اسهم للسيد عمران
بن حسن فى مقابل ما قدمه كل واحد
منهم نقدا

يدير الشركة السيد مصطفى علانى
وله فى ذلك اوسع التفويضات
الارباح والخصص توزع على نسبة
الاسهم

هذا مضمون من الاصل
الوكيل

عدد 979

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
عمارة الكوليزى « س » تونس

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
« آمال »

1 - التكوين : كتب بخط اليد مؤرخ
فى 24 سبتمبر 1959 مسجل فى 6 و 12
اكتوبر 1959 بتونس بمكتب الرسوم
المدنية الاول صحيفة 705 سلسلة مكررة
وادى 892 و 883

2 - الشكل : شركة ذات مسؤولية
محدودة

3 - التسمية : شركة آمال التونسية

4 - الغرض : صناعة جميع منتجات
الاقمشة وبيعها بالجملة والتفصيل
والنيابة فيها

5 - المركز الاشتراكى : تونس نهج
سبارت رقم 3

6 - الوكالة : سليمان الزوارى : حى
صلاح الدين بوشوشه نهج القليسين
رقم 24

ادوار صرفاتى : تونس 10 نهج مونت
بيللى

7 - رأس المال : اربعة الاف دينار
منها 3000 دينارا نقدا و 1000 دينارا فى
المشمولات المعنوية و 900 دينارا فى
المشمولات المادية

8 - الارباح والاموال الاحتياطية :
خمس فى المائة للاحتياطى القانونى
والباقى للخصص مع امكانية تكوين
اموال احتياطية قبل ذلك

9 - المدة : خمسون عاما ابتداء من 24
سبتمبر 1959 الى 23 سبتمبر 2009

10 - الايداع : نسختان من الكتب
المذكور لدى كتابة محكمة تونس
الابتدائية فى 15 اكتوبر سنة 1959

الوكلاء

عدد 980

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي « س » تونس

الزيادة في رأس مال الشركة ذات
المسؤولية المحدودة

« الشركة التونسية للتجارة الرفيعة »

I - قرار جماعي اتخذته الشركاء في
16 سبتمبر 1959 وسجل بتونس بمكتب
الرسوم المدنية الأول صحيفة 705 مكرر
وادي 925

2 - شركة ذات مسؤولية محدودة
« الشركة التونسية للتجارة الرفيعة »

3 - المركز الاشتراكي : 2 نهج
ماسيني بتونس

4 - رأس المال : السابق : 6240 ديناراً
الزيادة : 3510 ديناراً نقداً

الجديد : 9750 ديناراً

مقسم الى 500 I حصة مبلغ الواحدة
سنة دنانير ونصف

5 - الدفع : دفع كله

6 - التوزيع : بين الشركاء على نسبة
حصصهم وحقوقهم القديمة في الشركة

7 - التعديلات : ادخلت بناء على ما
ذكر على الفصاين السادس والسابع

8 - الايداع : نسختان من القرار
الجماعي المذكور اعلاه لدى كتابة

محكمة تونس الابتدائية في 9
أكتوبر 1959

هذا مضمون من الاصل

الوكيل

عدد 984

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي « س » تونس

اعلان اول

تقدمة محل تجاري

I - الكتب - كتب بخط اليد مؤرخ

في 29 سبتمبر 1959 ومسجل بتونس
بقسم العقود المدنية الأول في 6 و 12

أكتوبر 1959 صحيفة 705 مكرر وادي
892 و 983

2 - الشكل : شركة ذات مسؤولية
محدودة

3 - التسمية : « ديكور »

4 - الغرض : الهدايا والادوات
المنزلية ومكينات الخياطة الخ... وغيرها

5 - المقر الاشتراكي : تونس 25 نهج
شارل دي قول

6 - الوكالة : مدام سلاموفيشي
انريكاز ، 2 شارع فرنسا بتونس

7 - رأس المال : الف وستمائة ديناراً
نقداً وهو مقسم الى ثلاثمائة وعشرين
حصة مبلغ الواحدة منها 5 دنانير

8 - الارباح والاموال الاحتياطية :
5 في المائة للاحتياطي القانوني والباقي
مخصص للحصص مع امكانية تكوين
اموال احتياطية قبل ذلك

9 - المدة : تسعة اعوام ابتداء من 9
سبتمبر 1959 الى 8 سبتمبر 1968

10 - الايداع : نسختان من الكتب
المذكور لدى كتابة محكمة تونس
الابتدائية بتاريخ 29 سبتمبر 1959

هذا مضمون من الاصل

الوكالة

عدد 982

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي « س » تونس

« جيريكو »

شركة اسماء اعضائها خفية رأس مالها
15 000 ديناراً

المركز الاشتراكي : نهج

الماريشال فوش

صفاقس

استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة التي
اسماء اعضائها مجهولة والتي وقعت

تصفيتها المسماة « جيريكو » الكائن
مركزها الاشتراكي سابقاً بصفاقس نهج

الماريشال فوش مستدعون ليو 8 نوفمبر
1959 على الساعة العاشرة صباحاً بصفاقس

لحضور جلسة عامة غير اعتيادية للتفاوض
في جدول الاعمال الاتي :

(1) - تقرير المصفين المتعلق بعملياتهم

(2) - توزيع ما يبقى صافياً للشركة

(3) - ختم عمليات التصفية

المصنفون

عدد 983

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي « س » تونس

احالة حقوق اشتراكية وحل شركة
مع تخصيص محل تجاري

I - الكتب : خط يد مؤرخ في 1
جويلية 1959 مسجل بتونس بمكتب
الرسوم المدنية الأول في 12 أكتوبر 1959
صحيفة 709 مكرر عدد 981

المحيل : ايسبي روني 38 نهج 18
جانفي 1952 بتونس

المحال له : قاندولف قوستاف 26
نهج شارل دي قول بتونس

النوع : احالة نصف حقوق المحيل
لشريكه الاوحد

الحل : حل الشركة التضامنية
« قاندولف وشركائه » وهي شركة

تجارية وصناعية للتصوير الفوتوغرافي
مع التخصيص ابتداء من 1 جويلية 1959

المحل التجاري : كائن بتونس 26
نهج شارل دي قول

الثلث : 276 دنانير و 532 مليماً منها
200,000 عن المسمولات المعنوية

44,457 عن المسمولات المادية
31,489 عن البضائع

30,586 للصندوق
الدفع : نقداً

الاعتراض : لدى شركة فيدوسيار
بالبلاد التونسية « فيدرال » 45 شارع

الحبيب بورقيبة بتونس في بحر العشرين
يوماً التالية للنشرة الثانية

محل المخابرة : عينه كل طرف بمقر
سكنه

الايداعات : مضمونين من خط اليد
المذكور لدى كتابة محكمة تونس

الابتدائية في 14 أكتوبر 1959
المحيل

عدد 981

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي « س » تونس

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
« ديكور »

I - التكوين : كتب بخط اليد مؤرخ
في 9 سبتمبر 1959 مسجل بتونس

بمكتب الرسوم المدنية الأول يوم 25
سبتمبر 1959 صحيفة 705 سلسلة I

وادي 381

2 - صاحب التقدمة - ايدوار صرفاتي
IO نهج مونبليي بتونس
3 - المستفيد منها - شركة امال
التونسية وهى شركة ذات مسؤولية
محدودة رأس مالها 4 000 دينار كائن
مركزها الاشتراكي بتونس 3 نهج سبارت
4 - محل تجارى ومعمل لخياطة
الاقمشة

5- الموقع : 3 نهج سبارت بتونس
6 - التحويل : ابتداء من 24 سبتمبر
1959
7 - الثمن :

تقدمة من دون قيد ولا شرط
المشمولات المعنوية
مشمولات مادية
تقدمة في شكل بضائع
جديدة

8 - الخلاص :
منه نقدا دراهم ناضجة
في 200 حصة اشتراكية من
مبلغ 5 د

9 - الاعتراض : عند شركة فيدوسيار
بالبلاد التونسية « فيدرال » 45 شارع
الحبيب بورقيبة في بحر العشرين يوما
التالية بعد النشرة الثانية
10 - محل المخابرة : عينه كل طرف
بمحل سكنه او بمقره الاشتراكي

الوكيل

عدد 985

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »
45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي « س » تونس

اعلان اول

بيع محل تجارى

1 - الكتب : كتب بخط اليد مؤرخ
في 25 فيفري 1959 مسجل بتونس
بمكتب الرسوم المدنية الاول في 2 مارس
1959 صحيفة 705 سلسلة مثلثة وادى 175
وفي 22 سبتمبر 1959 صحيفة 705 ،
سلسلة مثلثة وادى 476

2 - البائع : بيرات ليون تيودور
فليكس ، 87 نهج البرتغال بتونس

3 - المشتري : عبد العزيز بن محمد
من ناصر الجعوبى ، 3 نهج بريانسون
بتونس

4 - المحل التجارى : لبيع الحُمور
والحلاويات

5 - الموقع : 87 نهج البرتغال بتونس
6 - التحويل : اعتبارا من غرة
افريل 1959 تاريخ الرخصة الادارية

7 - الثمن الف (1.000) دينار منها
م 800 د 827 عن المشمولات المعنوية
وم 200 د 172 عن المشمولات المادية دون
البضائع

8 - الخلاص : منه 100 دينار نقدا
والباقي حسب 50 دينار في الشهر
9 - الاعتراضات : عند شركة
فيدوسيار بالبلاد التونسية « فيدرال »
45 شارع الحبيب بورقيبة الكوليزي س
بتونس في بحر العشرين يوما التالية
بعد النشرة الثانية

10 - محل المخابرة : عين كل طرف
محل مخابرته بمقر سكنه

المشتري

عدد 986

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي « س » تونس

اعلان اول

بيع محل تجارى

1 - الكتب : كتب بخط اليد مؤرخ
في 10 اكتوبر 1959 مسجل بتونس في
7 اكتوبر 1959 صحيفة 705 وادى 657

2 - البائع : بدون انتوان 70 شارع
قرطاج بتونس

3 - المشتري : مركيز جوزاف ،
40 مكرر نهج العربي زروق بتونس

4 - المحل التجارى : فواكه وخضر
وبواكر

5 - الموقع : 70 شارع قرطاج بتونس
6 - التحويل : غرة اكتوبر 1959

7 - الثمن : 400 (اربعمائة) دينار
منها : 100 دينار عن المشمولات المعنوية
و 300 دينار عن المشمولات المادية

8 - الخلاص : التحمل بتعويضات
الاستعفاء وغيرها المترتبة لفائدة العملة
عند خروجهم تحملا جعليا

9 - الاعتراض : عند شركة
فيدوسيار بالبلاد التونسية « فيدرال »
45 شارع الحبيب بورقيبة الكوليزي س
بتونس في بحر العشرين يوما التالية
لنشرة الثانية

10 - محل المخابرة : عينه كل طرف
بمقر سكنه

المشتري

مركيز جوزاف

عدد 987

الشركة لاشهار الادوات المنزلية
« سودام »

شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها 2000 دينار
مقرها الاجتماعى : 2 نهج البانيا
تونس

تكوين شركة

التكوين : بمقتضى عقد مكتوب بخط
اليده مؤرخ بتونس يوم غرة اكتوبر 1959
مسجل بالمدينة المذكورة يوم 15 اكتوبر
1959 أ س ت بمجلد 705 جدول 1 وادى
641

الموضوع : التجارة بالجملة وب نصف
الجملة في الادوات المنزلية وكل الاشياء
التي تماثلها او تشبهها
العنوان : الشركة لاشهار الادوات
المنزلية - سودام -

المدة : ثلاثون سنة ابتداء من غرة
اكتوبر 1959 مع امكانية التجديد
المقر الاجتماعى : 2 نهج البانيا بتونس
التمويل : السيد روبر بار انكرى
1000 دينار لاكتتاب 200 سهم ذى 5 دنانير
الواحد - السيد جاكين سماجا 1000
دينار لاكتتاب 200 سهم ذى 5 دنانير
الواحد

رأس المال : 2000 دينار متكون من
400 سهم ذى 5 دنانير الواحد كلها خالصة
الادارة : السيد انكرى روبر بار مع
السلط المطلقة لمدة غير محدودة

الايداع : وقع ايداع نظيران من العقد
المذكور بمكتب الحجرة التجارية للمحكمة
الابتدائية بتونس وذلك يوم 16 اكتوبر
1959

ملخص

عدد 988

اعلان اول

بيع اصل تجارى

يستفاد من كتب خط مسجل بتونس
في 2 اكتوبر 1959 وقع ايداعه بكتابة
المحكمة المدنية بالحاضرة في يوم 16
من نفس الشهر والعام ان الارملة فاطمة
بنت حمدة بن اسماعيل البسطانجي
القاطنة بحمام الانف باغت لارملة
خديجة بنت محمد بن احمد القاطنة
بحمام الانف اصلها التجارى الذى هو
عبارة عن مقهى عربى كائن بحمام الانف
34 نهج محطة الارتال بما اشتمل عليه
من اسسم وادوات وحرفاء وحق في
التسويغ

وتقع الاعتراضات عند الاقتضاء في
اجل لا يفوق العشرين من تاريخ
النشرة الثانية لدى الاستاذ فايان
شمامة 63 شارع الحبيب بورقيبة
بالحاضر الا يسقط الحق فيها

عدد 989

اعلان اول

بعقد مختوم بامضاء المتعاقدين مسجل بتونس عقود مدنية ا في 13 اكتوبر 1959 مجلد 705 مكرر قسم 1001 بمعايير قدرها 89,000 باع السيدان علي ومحمد ابن الحاج عمارة ابن الحاج علي للسيد الحاج مسعود بن جمعه متجرهما للتغذية العامة الكائن بتونس بنهج الجزيرة عدد 42

لذا يجب على الطرفين ان يقدموا بمعارضتهم بين يدي الاستاذ ليفي المحامي بنهج الدنمارك عدد 13 بتونس في ظرف الايام 20 من الاعلان الثاني وذلك تحت عقوبة سقوط الحق

هذا مضمون من الاصل

عدد 990

اعلان اول

ان النسخة الزرقاء للرسم العقاري « فيله باش » طبعي » عدد 28 487 قد ضاعت فالرجاء من كل ماسك لها ان

يقدمها الى مكتب الاستاذ احمد حمزه بتونس نهج قرطاج عدد 2 عدد 991

اعلان اول

اعلام لبيع اصل تجاري

يتضح من كتب خط يد مؤرخ بتونس في 8 اكتوبر 1959 ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول في 8 اكتوبر 1959 بالمجلد عدد 705 ووادي عدد 940 ان السيدة مرقريت ديونزي ارملة يسي باعت الى السيد عبد العزيز فرحات الاصل التجاري المسمى النياية السينما توقرافية الكائن بشارع الحبيب بورقية عدد 45 عمارة الكوليزي مدرج « د » ويجب الاعلام بالاعتراضات في خلال العشرين يوما الموالية للاعلان الثاني لدى الاستاذ عثمان بن علي بعمارة الكوليزي مدرج « ف » بتونس بعد ذلك الاجل يسقط حق الاعتراض

عدد 992

مكتب السيد جوزاف لطاف بصفاقس

اعلان اول

بموجب خط يد مسجل بصفاقس في 8 اكتوبر 1959 عدد II - I 121 مؤمن بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس - السيد فورتيناي براملي الصيدلي باع الى السيد تلمودي الحسين بن عبد العزيز الكيلاني الصيدلي القاطن بصفاقس صيدليته المسماة « الصيدلية الجنوبية » الكائنة بصفاقس شارع الحبيب بورقية نهج ماسيكو ما تبعا من مرافق وما يجد بها من البضائع الصيدلية وغيرها ومن له الحق في الاعتراض على ثمن البيع يلزمه التنبه القانوني بمركز الصيدلية المذكورة وذلك في ظرف اجل لا يتجاوز عن عشرين يوما من تاريخ الاعلان الثاني الذي سينشر بعد هذا الاعلان الاول

عدد 993

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدوجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 23 اكتوبر 1959

« كيوسك » في حالة بناء لم يتم بعد وينبغي ان يكون بكل جناح بيتين 2 - وبالجبهة التي تفتح على شارع فرنسا مسكن « فيلا » يتركب من ستة بيوت وهو في حالة بناء ولازال بعيد الاتمام والانجاز

3 - وعلى واجهة الطريق الغير مسمى توجد اسس محل محل يتركب من بيتين ومطبخ ومرحاض

4 - على انسه يوجد بالبستان اي الجنيئة كدس من مواد البناء مؤمنة هناك وبيت للدجاج مبنى من الحجارة

كما يوجد ضابط توزيع مياه زغوان بيد ان الانابيب وقصب التوزيع لم يتم تركيبها بالبناءات المتفرقة

تاريخ ومكان التثبيت : يوم الثلاثاء السابع والعشرين من اكتوبر من سنة 1959 على الساعة التاسعة صباحا امام المحكمة الابتدائية بحاضرة تونس المنتصبة بقصر العدالة للبلد المشار اليه الكائن بشارع فرحات حشاد - وقع تامين كراس الشروط بكتابة المحكمة

أخذت مؤسسات « مورال وليفى » واحتلت مكان « مؤسسات س. لوبروك » الكائن مقرها بتونس بنهج جان لوفاشي عدد 10 مثلث في التتبعات الواقع القيام بها من طرف هذه الاخيرة تلك التتبعات التي وقع قطعها من طرف القائمين بالتتبعات المشار اليهم

المعقول عليه : السيد بول جيرو القاطن بتونس بنهج هولاندة عدد 10 تشخص المكاسب المعدة للبيع : عقار كائن « بالزهرة » (سابقا سان جارمان) بلدية نفس الاسم محكمة ناحية احواز تونس ولاية تونس والاحواز واقع بطرف « الكازينو » وهو يفتح من ثلاث واجهات على البحر من واجهة وعلى نهج غير مسمى وعلى شارع فرنسا وكامل مساحته واحد وعشرون أرا وسبعة وستين سنتييارا موضوع الرسم العقاري المعروف باسم « ليوبيانكا » عدد 85467 ويحيط العقار سياج كحائط ارتفاعه ميتر واحد تقريبا

هذا ويوجد بالعقار البناءات التالية :

1 - على واجهة البحر جناحين ومعدة

مكتب الاستاذ جورج قز

المحامي لدى محكمة التعقيب بتونس والقاطن بها بشارع الحبيب بورقية 6 مجاز ربيبي

بيع بالزاد العلني بعد عقلة عقارية وتعويض لعقار كائن « بالزهرة » (سابقا سان جارمان) احواز تونس وهو يتمثل في ارض بيضاء بها عدة بناءات لم يتم تشييدها موضوع الرسم العقاري المعروف باسم « ليوبيانكا » عدد « 85467 » مساحته 21 أرا و 67 سنتييارا

القائم بالتتبعات : مؤسسات مورال وليفى التي هي عبارة عن شركة خفية الاسم راس مالها ثمانون الف دينارا كائن مقرها بتونس بنهج المختار عطية عدد 31 بتتبع وحرص من رئيسها ومديرها العام نائبها الاستاذ جورج قز محامي منوب

بمقتضى حكم صادر في 21 جويلية 1959 من طرف المحكمة الابتدائية بتونس

السعر الافتتاحي : مائة دينار (100 دينار) بدون حساب المصاريف والمعاليم والاجور

المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ جورج قز
عدد 833

مكتب الاستاذ ج. بول بوس.
المحامي لدى دائرة التعقيب
بطحاء الشهداء رقم 4 ببزرت

اعلان

بيع بالمزايدة العمومية اثر عقلة عقارية بعد التأخير :

الفصل الاول : عقار كائن ببنى بسيل شرقي طريق الكرنيش مسجل تحت اسم « المبروكه جان » ومشمولات الرسم العقاري عدد 132585 ومساحته هكتار وعشرة صنتيار ومتركب من ارض سقوى بها بئر وجابية وبها محل سكنى صغير وكورى مسقف بالقرمود

الفصل الثاني : عقار كائن ببنى بسيل احواز بنزرت مسجل تحت اسم « لا نرمند » مشمولات الرسم العقاري عدد 131623 ومساحته ثمانية وثمانون آرا وخمسون صنتيارا ومتركب من ارض سقوى بها بئر وجابية وبها بناء ارضي ومخزن مسقف بسطح طوله اربعون مترا

الفصل الثالث : عقار كائن ببنى بسيل احواز بنزرت مسجل تحت اسم « لا نرمود بنى مسيم » مشمولات الرسم العقاري عدد 131625 ومساحته تسعة وتسعون آرا وثمانية واربعون صنتيارا متركبة من ارض سقوية

ان العقارات المشار اليها مسوغة للغير ويمكن تقليبها فى كل يوم

ان تتبع هذا البيع واقع بطلب من البنك الوطنى للتجارة والتصنيع « افريقيا » شركة خفية الاسم راس مالها مليار من الفرنكات مقرها الاجتماعى بالجزائر شارع بودان رقم 17 القائم بالتتبع فى حقها مديرها المسيو جاك تيبوداي ومفتشها المسيو بيار فيلارى المعين مقرهما بتونس نهج الكورس

بالتتبع ومواضبة الاستاذ بوسى المحامي لدى دائرة التعقيب

ضد السيد الهادى بن محمد بن حمدة المشيرقى القاطن ببزرت نهج الكمندان مرشان

تقع البنة يوم الاثنين 16 نوفمبر 1959 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة دائرة العقلات العقارية لدى المحكمة الابتدائية ببزرت نهج استنبول الثمن الافتتاحي :

بالنسبة للاول : د 1-200
بالنسبة للثاني : د 1-000
بالنسبة للثالث : د 500

يضاف له المصاريف والمعاليم .
للارشادات يخاطب الاستاذ جان بول بوسى المحامي لدى دائرة التعقيب ولدى كتابة المحكمة للاطلاع على كراسة الشروط

المحامي القائم بالتتبع
ج. بول بوسى

عدد 843

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) مقنى

المحامي بصفاقس

بيع عقار بالمزايدة العلنية

القائم بالتتبع : السيد كاتب الدولة للمالية والتجارة القاطن بتونس وبمكتب السيد قابض التسجيل وبمكتب الاستاذ محمد (بالفتح) مقنى المحامي بصفاقس

المعقول عليه : السيد الحاج حمده بالقروى بموجب حكم اصدرته المحكمة الشعبية العليا بتونس مؤرخ في 10 اوت 1957 تحت عدد 123

وبموجب عقلة مسجلة قام بها العدل المفذ السيد محمود خروف بتاريخ يوم 4 جوان 1959

سيقع بيع العقار الكائن على طريق المهدي بالبلد الثاني المشتمل على فيلة وما يتبعها من الارض بها ستة بيوت ومطبخ وبيت حمام وقراجين مع بقية المرافق موضوع رسم دفتر خانه عدد 250 064 المسمى فيلا ماكس يحدها قبلة طريق المهدي وشرقا فيلا وجوفا بسيثري وغربا طريق

تقع المزايدة يوم السبت في 28 نوفمبر 1959 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة البيوعات بالمحكمة لابتدائية بصفاقس

الثمن الافتتاحي : سبعمائة دينار مع المعاليم والمصاريف

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين توجد كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد

(بالفتح) مقنى المحامي بنهج الحبيب ثامر صفاقس

المحامي القائم بالتتبع
محمد (بالفتح) مقنى

عدد 922

اعلان ثان

بكتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 2 اكتوبر 1959 مسجل بزغوان في 7 اكتوبر 1959 تحت عدد 30- / 90 فان ورثة كونراد اليساند روني باعوا الى السيدين عبد الرزاق بن محمد بن مصطفى والى واخيه محسن جميع الاصل التجارى المعد لبيع قطع السيارات ومستودع ونيابة والكائن بزغوان بنهج ديكراكى بجميع عناصره المادية والمعنوية وبعدم تحمل المشترين بالعملة الموجودين بالمحل ولذا فمن كانت له معارضة فعليه المعارضة فى بحر العشرين يوما من تاريخ هذا الاعلان بمكتب الاستاذ خير الدين الليلى الكائن بطحاء سيدى بيان عدد 41 بتونس

عدد 947

اعلان ثان

بيع متجر

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس في 26 سبتمبر 1959 وسجل بتونس في 5 اكتوبر 1959 بالجلد عدد 3/705 تحت عدد 620 باع السيد دهان الطاهر التاجر الساكن بتونس بنهج شارل دى قول عدد 21 مكرر كامل متجره للملابس الحاضرة والملابس الداخلية والاقمشة الذى يستغله بتونس بنهج شارل دى قول عدد 21 مكرر وذلك للسادة يونس والطاهر بوبكر ويحيى بن قاسم اللينى الساكنين بنهج سيدى البونى عدد 7 ونهج الحبيب بورقية عدد 10 بالزهره

الاعتراضات ان كانت تقع وجوبا تحت ايدى السيد يحيى بن قاسم اللينى بتونس

تحت الشروط التوقيفية في ابدال رخصة بيع الخمر بالحنة ذات الدرجة الثالثة التابعة للمحل التجاري

وتقبل الاعتراضات عند الشاري I9 نهج قلاتيني بتونس في ظرف العشرين يوما ابتداء من الاعلان الثاني والا فلا تقبل

مضمون من الاصل :
الامضاء جاكوب برامي
عدد 994

اعلان اول

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في غرة سبتمبر 1959 ومسجل بنزرت في 8 اكتوبر 1959 بصحيفة 56 وعدد 330 ان السيد بياتري جاك القاطن بنزرت قد باع للأفراد المذكورين في عقد البيع الاصل التجاري للمخبز والحلويات المعروف « بمخبزة والحلويات باتيسوري البحرية » الكائن بنزرت رقم II نهج كومندون جاندي

تقبل المعارضات بمكتب الاستاذ بوسي المحامي بنزرت رقم 4 نهج الجزائر في ظرف 20 يوما من تاريخ الاعلان الثاني عدد 995

شركة تربية الدجان بالساحل
سوسة

بمقتضى عقد ممضى مؤرخ في سوسة يوم 9 سبتمبر 1959 بقبضة التسجيل مجلد 327 رقم 333 وقع تكوين القانون الاساسي لشركة خفية الاسم الاسم : شركة تربية الدجان بالساحل الغرض : انتاج واتجار والقيام بجميع العمليات المتعلقة بتربية الدجان المقر الاجتماعي : نهج الاسكندرية سوسة

المدة : عينت الى 99 سنة بداية من 12 سبتمبر 1959

راس المال الاجتماعي : خمسة الاف دينار مقسمة الى مائتي سهم ذات 25 دينار السهم الواحد وقع اكتابها

انطوان - ثالثا - المرأة كسترو كريمالا زوجة م. ليكانا جوزاف - رابعا : المرأة كسترو روزاريا زوجة م. قولينو لوى - خامسا : م. كسترو اتيليو

يتضمن عقد المقاسمة المذكور ان المتقاسمين الاربعة المذكورين اولا اعلاه امتازوا بجميع الحق التجاري والصناعي لطحن الكائن بلاكانيا المعروف باسم « معمل طحن المسلخ » وذلك بدون زيادة في المال من احد الطرفين للآخر

فمن كانت له معارضة في شأن ذلك فما عليه الا ان يقدمها لدى م. فرانسوا ترنقالي الساكن بتونس بنهج البرنغال عدد 54 اثناء العشرين يوما الموالية للنشرة الحالية - فهاته نسخة ذلك كذلك -

عدد 953

اعلان ثان

النسخة الزرقاء للرسم العقارى عدد 875 30 « اندري البار » ضلت والرجاء ممن توجد بيده يسلمها للاستاذ بول بونان المحامي لدى محكمة النقض والابرار بالحاضرة رقم 6 نهج شابتال -

اعلن هذا قصد الحصول على نسخة عدد 954

اميل وزان افوكات لدى محكمة التعقيب 2 نهج عاصمة الجزائر

تونس

اعلان اول

بمقتضى كتب خط يد مؤرخ في 10 اكتوبر 1959 مسجل بتونس ا - س - ي بنفس اليوم جزء I - 705 س 597 باع السيد بولونيا باسكال قاطن بتونس 9 نهج الاعانة الصادقة للسيد برامي جاكوب القاطن بتونس المحل التجاري المتكون من مقهى - حانة ومطبخ الكائن بتونس 68 نهج باب الخضراء والمسمى « مقهى الاحباب »

بنهج شارل دي قول عدد 21 مكرر في العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان تحت خطر سقوط الحق فيها

مضمون مطابق
عدد 948

اعلان ثان

بموجب كتب بخط اليد مؤرخ في 17 اوت 1959 مسجل بتونس في 18 اكتوبر 1959 تحت عدد 705 وادي 941 سلم نظيره لكتابة المحكمة فقد باعت المرأة بوسيل واختها فلاديس كركوس للسيد عبد الجليل بن الصغير البدوي الاسم التجاري للمحل الماجعول لبيع اثاث الاطفال الواقع بتونس بشارع قرصاج بعمارة البلمريوم تحت اسم (PITCHON) وعلى من يهمه الامر ان يتقدم بمعارضته بمكتب الاستاذ محمد الطاهر السنوسي المحامي نهج على باش حانبه رقم 2 وذلك في اجل نهايته العشرين يوما الموالية لتاريخ هاته النشرة

عدد 949

اعلان ثان

يتضح من عقد محرر بخط اليد مؤرخ في تونس في 6 اكتوبر 1959 والمسجل بها يوم الغد بقسم العقود المدنية الثاني تحت عدد 817 في مقابل 852،324 د والمؤمن منه نظير يوم 7 من نفس الشهر بكتابة المحكمة المدنية بتونس انه قد اجريت مقاسمة الاملاك المينة بالعقد المذكور والتي هي على ملك الانى بيانهم على الشياخ بينهم : I م. فرانسوا ترنقالي - 2 المرأة ترنقالي ماري زوجة م. كسترو جيوزاب 3 المرأة ترنقالي ايان زوجة م. سترازولا ايمانويل - 4 المرأة ترنقالي ادا ارملة المتوفى قوشياردي انطوان - 5 المرأة ترنقالي انونزياتا او انونسياد ارملة المتوفى كسترو جيوفاني - 6 ورثة المرأة ترنقالي كشتا زوجة م. كسترو اتيليو وهم : اولاً - كسترو سياستييان ثانياً - المرأة كسترو فرانسواز زوجة م. سترازولا

جيليو قاطن بتونس 29 نهج 1^و جانفي 1952 بصفتهم وكلاء جدد باوسع مايكون من وظائف التمثيل التركية وهؤلاء الوكلاء عليهم العمل مع بعضهم بعضا تسليم نسختين لكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 20 أكتوبر 1959

نسخة من الاصل الوكلاء : ج . كاتالانو - وج - كائينو

عدد 997

يتضح من عقد محرر بخط اليد في تونس في 8 أكتوبر 1959 مسجل بقسم العقود المدنية الاول في 12 أكتوبر 1959 بمجلد 705 مكرر تحت عدد 982 ان اسو صطاندار التونسية وهى شركة خفية الاسم مقرها بتونس بشارع باريس عدد 12 سلمت على وجه النيابة الحرة الى ورثة الحاج سالم بن صالح سوقه اللجمي المتجر المتعلق بتوزيع الوقود والدهون الكائن بالجم لسدة ستة اشهر قابلة للتجديد ضمنا

وعليه فان الشركة الخفية الاسم اسو صطاندار التونسية لا تتعهد بادنى مسؤولية فيما يخص البضاعة التى تسلم الى ورثة الحاج سالم بن صالح سوقه اللجمي

عدد 998

اعلان اول

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ يوم عرة أكتوبر 1959 ومسجل بتونس بقسم الصكوك المدنية الكتب الاول في 16 أكتوبر 1959 تحت عدد 706 باع السيد جورج آرفى التاجر بتونس شارع الحبيب بورقيبة عدد 45 الى السيدين جول زيرو وليون ككوب حقه التجارى الكائن برواق الكوليزى بتونس والحامل لاسم (كوليزى كونسير)

ويقع قبول الاعتراضات في ظرف عشرين يوما من تاريخ النشرة الثانية لدى الاستاذ عماد الدخلاوى المحامى لدى محكمة التعقيب شارع فرحات حشاد عدد 50 تونس

عدد 999

التصريح بصحة الاكتاب والدفع : بمقتضى وصل من السيد قابض التسجيل بسوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 1959 رقم 5 صرح السيد الطاهر ادريس مؤسس الشركة بصحة اكتاب كامل راس المال وتحرير نصفه

الايداع : القوانين الأساسية والاوراق المضافة ودعت بكتابة المجلس الابتدائى سوسة يوم 8 جويلية 1959

عدد 996

شركة قهوة كاميل

وقهوة تروبيك

شركة ذات راس مال محدود

1000 دينار

34 نهج شارل دى قسول

تونس

احالة اسهم - وكالة

كتب خط يد في 24 سبتمبر 1959 مسجل بتونس في 19 أكتوبر 1959 الجزء 706 س - ثالث ، س 60 يشمل على

I - احالة من طرف السيدة ايلياد بينيلوب تقطن بتونس 7 نهج منبلى الى السيد كاتالانو قوزيبي قاطن بتونس 27 نهج اراقو لخسة وعشرين سهما والى السيد كائينو ليونارد قاطن بتونس 39 نهج مرسيليا عشرة اسهما ذو خمسة دنائير السهم الواحد

2 - احالة من طرف السيدة ايلياد بينيلوب باسم بناتها السيدات صوزيوولند زوجة ريمون كوهين - صوزيو ايليان زوجة فرناند فيلا - وصوزيو هيقات زوجة مطلقة من السيد جاك بول الى السيد كائينو ليونارد اعلاه خمسة عشر سهما ذو خمسة دنائير كل سهم على ملك بناتها (خسة لكل واحدة منهن) فى هاته الشركة لقهوة كاميل

3 - استقالة السيدة ايلياد بينيلوب من وظائفها كوكيلة لهاته الشركة وتسمية السيد كاتالانو قوزيبي والسيد كائينو ليونارد المسامين اعلاه والسيد كائينو

وتحرير نصفها نقدا ويحرر النصف الباقي نقدا بطلب من مجلس الادارة الادارة : مجلس الادارة منتخب (واعضاء) لمدة 3 سنوات ويقع تجديده بعد هذه المدة بمقتضى الثلث فى كل عام السادة :

الطاهر ادريس : فلاح ومربي جراحي فى الانسان بنهج الاسكندرية سوسة

الزين بن حميدة : فلاح نهج الحكيم قرول سوسة

محمد بن شريفة : مدير الحجرة التجارية للوسط سوسة

بورواوى التركى : تاجر - نهج الاغالبه سوسة

احمد النابلى : تاجر - نهج باريس سوسة

الحبيب الجربى : تاجر - نهج فرنسا سوسة

محمود العياني : مقاوله فى الاشغال العامة سوسة

الطاهر بلعجوزة : معلم - شارع جورج كليمنصو سوسة

احمد عمو : مدير المدرسة الثانوية الزيتونية شارع الجنرال لوكلاز سوسة

وقع تسميتهم اعضاء المجلس الادارى وسمى السيدان عبد السلام المظفر تاجر بنهج فرنسا سوسة وعبد السلام

النابلى تاجر بنهج فلنار سوسة مراقبين للحسابات لمدة ثلاث سنوات (الجلسة العامة التأسيسية ليوم 12 سبتمبر 1959)

الرئيس . انتخب السيد الطاهر ادريس رئيسا مديرا عامالا له كامل التفويضات لتسيير الشركة

وانتخب السيد الزين بن حميدة كاهية رئيس والسيد محمد بن شريفة كاتب

توزيع الارباح : 5 فى المائة للمال الاحتياطى القانونى 5 فى المائة الى اصحاب

الاسهم 10 فى المائة الى اعضاء المجلس الادارى والفاضل يوزع على المساهمين بعنوان ارباح

توكيل

ينتظم من كتب محرر على يد العدل لهوستن السيد تورانتين القاطن « تكساس » بالولايات المتحدة المحرر في 27 جوان سنة 1959 والمسجل بتونس عدد 1 المجلد 706 مكرر واد 52 ان السيد سام د « روجيز مدير شركة جيوفز كال » القاطن « بهوستن » كلف السيد انتون دشنار امركي الجنسية القاطن بتونس وكيلا للشركة المذكورة بالجمهورية التونسية ورخص له

(1) في امضاء الحولات والصكوك ووضع المال بالبنك المركزي
(2) في قبول كل الحولات المتعلقة لعمليات الشركة المذكورة
(3) ولامضاء كل العقود المتعلقة بنشاط الشركة المذكورة

وبصفة عامة بكل ما يخص الشركة مصرحا من الان بانه موافق على كل ما يقوم به في نطاق هذا التوكيل

عدد 1000

مكتب الاستاذ الامين ابن الاغصا

المحامي لدى دائرة التعقيب

52 شارع فرحات حشاد

تونس

حسب قرار صادر من جميع الشركاء في 19 سبتمبر سنة 1959 ومسجل في 26 سبتمبر سنة 1959 بالمجلد عدد 705 صف عدد 1 واد عدد 431 وقدمت من هذا القرار نسختان الى كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة ينتج ان الشركة (روجرز جيو فيزيكال كمباني) الذي مقرها الاجتماعي ببلدة هوستن تكساس بالولايات المتحدة عدد 3616 الباما قررت بفخم فرعا بتراب الجمهورية التونسية لقصد نيابتها في كل الاعمال المنصوص عليها بالقانون الاساسي وخصوصا في التفقيش عن المواد تحت الارض سواء لفائدة الدولة والخواص وعين مقرها الاجتماعي بتونس نهج الكلونال بروش عدد 1

عدد 1001

اعلان اول

النسخة الزوقة للرسم العقاري عدد 35277 المسمى « مرسال هنرييات » ظلت المرغوب ممن عثر عليها او تكن بيده تسليمها للاستاذ ايلي قويتيه المحامي بالحاضرة رقم 21 نهج الدباغين المكلف بطلب نظير من ذلك

عدد 1002

التيابة التونسية للاسفار والسياحة

T.V.T. « ربيد فواياج »

شركة خفية اسماء اعضائها

ذات راس مال

قدره 25000 دينار

مقرها الاجتماعي 41 نهج المالمطين

بتونس

(1) بمقتضى تفاوض بتاريخ 18 جويلية 1959 اودعت منه نسختان مسجلتان بتونس في 22 جويلية 1959 دفتر 704 بسلسلة 1 - وادى 96 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 23 جويلية 1959 وهذا التفاوض وقع ادراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 24 جويلية 1959 قررت الجلسة العامة فوق العادة من بين ما قررت توفير راس المال بـ 12000 دينار يتكون بواسطة 1200 سهما ذات 10 دنانير ينبغي الاكتتاب فيها عينا ودفع جميعها عند الاكتتاب على انه يخول دائما لمجلس الادارة ان يحدد مقدار قسط او عدة اقساط من توفير راس المال الى المبالغ التي وصلت اليها بواسطة الاكتتاب ويمكنه هو او نائبه القيام بالاعلام عن هذا التنقيح الجزئي او الكلي للفصل 6 من القانون الاساسي المتعلق براس المال الاجتماعي وبعدد الاسهم .

(2) بمقتضى تفاوض بتاريخ 10 سبتمبر 1959 اودعت منه نسختان مسجلتان بتونس في 24 منه دفتر 705 - سلسلة 1 وادى 386 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 24 منه وهذا التفاوض وقع ادراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 في 22 و 25 سبتمبر 1959 قررت الجلسة العامة فوق العادة من بين ما قررت بعد تقديمه عينية - توفير راس المال الاجتماعي ورفعته الى 20500 دينار يتكون بواسطة 2050 سهم ذات 10 دنانير - وعملا بهذا التوفير وعلى شرط انجاز التوفير النقدي المذكور جزئيا او كليا - والا فيتوقف العمل - المقرر في جلستها السابقة بتاريخ 18 جويلية 1959 قررت الجلسة العامة غير العادية تحوير الفصل 6 من القانون الاساسي باستثناء احكامه المتعلقة بمقدار راس المال الاجتماعي وبعدد الاسهم يقع فيها اعلام اضافي عند

الاعلام بالاكتتاب والدفع من طرف مجلس الادارة او مثله

(3) بمقتضى تفاوض بتاريخ 21 سبتمبر 1959 سجلت منه نسخ بتونس في 19 اكتوبر 1959 دفتر 706 مكرر وادى 85 قرر مجلس الادارة زيادة 4500 دينار في راس المال واوفد احد اعضائه ليقدم اعلاما بالاكتتاب والدفع المتعلق بالتوفير المذكور والاعلام بتنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي

(4) بمقتضى كتب مؤرخ بتونس في 19 اكتوبر 1959 مسجل منه نظير بتونس في 19 اكتوبر 1959 دفتر 706 مكرر وادى 84 قدم ممثل المجلس في هذا القرض الى السيد قابض التسجيل بتونس ان 4500 دينار يتكون من 450 سهم ذات 10 دنانير واحدها وهو قسط توفير في راس المال حسبما قرر مجلس الادارة في جلسته المنعقدة في 21 سبتمبر 1959 حسب مقررات الجلسة العامة الغير العادية بتاريخ 10 سبتمبر 1959 وجلسة 18 جويلية 1959 قدم الاكتتاب في كمالها من طرف شخصين احدهما اعتباريا والاخر طبيعيا وهذان الشخصان قد دفعا مبلغ اكتتابها اي 4500 دينار (بالسوسيتي مرسياز بتونس) وبقيت هذه الوثيقة المشهود بصديقها مضافة الى الكتب المذكور مع قائمة بها اسماء المكتتبين وصرح هذا الممثل ان الفصل 6 من القانون الاساسي قد نقح على الصورة الآتية :

الفصل 6 - بمقتضى كتب محرر بخط اليد بتاريخ 10 سبتمبر 1959 قدمت الشركة الحفية الاسم لطباعة والاشهار (لاربيد) الى الشركة الحفية الاسم (الوكالة التونسية للاسفار والسياحة T.V.T. متجر وكالة الاسفار الذي تشغله تحت عنوان (رابيد فواياج بتونس) بزاوية شارع الحبيب بورقيبة وباريس مع جميع عناصره المادية والغير مادية وتمت هذه التقدمة مقابل 750 سهما مبلغ واحدها 10 دنانير من اسهم هذه الشركة التي تم خلاصها والتي احدثت بعنوان توفير راس المال بمبلغ قدره 7500 دينار

عين راس المال الاجتماعي بـ 25000 دينار وهو منقسم الى 2500 سهما مبلغ واحدها 10 دنانير تم خلاص جميعها منها 11000 دينار تمثل راس المال الاصلي

للشركة المخفية اسماؤها اعضائها T.V.T. و 2000 دينار تمثل توفير رأس المال توفير نقديا الذي كانت قررته الجمعية العامة غير اعتيادية المنعقدة في 13 سبتمبر 1958 والذي صادقت عليه الجلسة المنعقدة في 18 جويلية 1959 و 7500 دينار تمثل توفير رأس المال توفيرا عينيا التي كانت قررته الجلسة العامة غير العادية المنعقدة في 10 سبتمبر 1959 و 4500 دينار تمثل جزء من التوفير النقدي في رأس المال قررته الجلسة العامة غير العادية المنعقدة في 18 جويلية 1959 وقع انجازه للمبلغ المذكور والاكتتاب والدفع قام به ممثل المجلس الاداري لدى السيد قابض التسجيل - بتونس - نسختان من محضر الجلسة للمجلس الاداري في 21 سبتمبر 1959 - نسختان من الاعلام بالاكتتاب والدفع في 19 اكتوبر 1959 - نسختان من قائمة المكتتبين وهذان النسختان مسجلتان بتونس في 19 اكتوبر 1959 دفتر 706 مكرر وادى 86 - وقع ايداع جميعها بمكتب المحكمة الابتدائية بتونس في 19 اكتوبر 1959 مجلس الادارة

عدد 1003

شركة الواحة

شركة خفية الاسم
رأس مالها 25700 دينار
مركزها الاشتراكي بحامة الجريد

بمقتضى قرار من مجلس الادارة مؤرخ في 10 سبتمبر 1959 وقع اتخاذه طبقا للفصل 23 من القانون الاساسي فان المسيو بول بينوا الساكن بشابى/السين والواز قد سمي رئيسا مديرا عاما للشركة وباقتراح منه ألحق به المجلس بصفة مديرا عام مساعد المسيو روني زاقالا الساكن بشركة الراحة 2 نهج السويس بجبل الجلود قرب تونس

مجلس الادارة

عدد 1004

الشركة التونسية لصناعة الفرفرول
شركة خفية الاسم في طور التكوين خاضعة للتشريع التونسي

بيان

القانون الاساسي : وقع ايداع لائحة القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية

بتونس في 16 اكتوبر 1959 اين يمكن لكل طالب ان يطلع عليها
التسمية : الشركة التونسية لصناعة « الفرفرول »

غرض الشركة : احداث صناعات تحويل المنتجات الزراعية وما ياتي منها ولا سيما استخراج مادة « الفرفرول » من فيتورة الزيتون وغيرها من جميع الفواضل الفلاحية

المقر : شارع الحبيب ثامر رقم 1 تونس

المدة : عينت مدة الشركة لتسعة وتسعين عاما ابتداء من يوم تأسيسها بصفة نهائية

رأس المال الاشتراكي : عين رأس مال الشركة بمائتي الف دينار مقسمة الى 40.000 سهم قيمة السهم الواحد خمسة دنانير تكتتب كلها نقديا او عينا على ان الاسهم النقدية تسدد نصف قيمتها عند الاكتتاب

شروط القبول : جميع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين تقع الموافقة عليهم من طرف مجلس الادارة

مجلس الادارة : يدير الشركة مجلس يتركب من ثلاثة اعضاء على الاقل واثني عشر عضوا في الاكثر يسمون من طرف الجمعية العمومية

يتقاضى اعضاء المجلس الاداري زيادة عن الارباح التي تنوبهم من المشاركة المينة فيما بعد منحة بعنوان مكافأة الحضور يعين مبلغها من طرف الجمعية العمومية في كل سنة

الجلسات العامة : تنعقد الجلسات العامة سواء كانت تأسيسية او عادية او خارقة للعادة في اليوم والساعة والمكان المعنيين باعلان الاستدعاء

تجتمع الجمعية العمومية في خلال الستة اشهر التالية لنهاية السنة الاشتراكية

يقع الاستدعاء للجلسات العامة بواسطة اعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية او بتوجيه استدعاءات فردية ستة عشر يوم قبل ميعاد الجلسة على الاقل الا انه يمكن تخفيض هذا الاجل لثمانية ايام بالنسبة للجلسات العادية التي تنعقد بصفة خارقة للعادة بموجب استدعاء ثاني

السنة الاشتراكية : تبتدى السنة الاشتراكية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر وعلى سبيل الاستثناء تشمل السنة المالية الاولى من المدة التي مضت منذ تأسيس الشركة حتى يوم 31 ديسمبر

توزيع الارباح : ان المحاصيل الصافية بعد طرح جميع التكاليف هي التي تتألف منها الارباح يخصص من هاته الارباح :

(أ) نسبة قدرها 5% لتكوين رأس مال احتياطي قانوني حتى يبلغ مقداره عشر رأس المال الاشتراكي

(ب) مقدارا لازما خاصا بالاسهم يتولى المجلس الاداري تعيين نسبته

(ت) يجوز للجمعية العمومية ان تقرر اقامة المبالغ التي تراها مناسبة لتكوين مدخرات خاصة لمال احتياطي او لتخصيصات اخرى حسبما يقرر من طرف الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة

- ويوزع الفاضل من الارباح بعد ذلك على النحو التالي

10% لمجلس الادارة

90% للمساهمين

التصفية : بعد تسديد ديون الشركة وتكاليفها يستعمل الرصيد الصافي المتحصل من التصفية لاستهلاك قيمة الاسهم باكملها ويوزع الفاضل نقودا او سندات على المساهمين

النشر من النشر : الغرض من القيام بهذا النشر هو اصدار الاربعين الف سهم الآتية الذكر قيمة السهم الواحد منها خمسة دنانير

تدفع مبالغ الاكتتاب بشبابيك الشركة التونسية للبنك وبمقر الشركة القومية للتمويل

تجمع الاموال الحاصلة من عمليات الاكتتاب بالحساب المفتوح بالشركة التونسية للبنك باسم الشركة التونسية لصناعة « الفرفرول » تحت عدد 8979 المؤسس

الشركة القومية للتمويل

شارع الحبيب ثامر رقم 1

تونس

عدد 1005

كتابة المحكمة التجارية بسوسة

تقرر عقد اجتماع الدائنين في 5 نوفمبر 1959 على الساعة التاسعة والنصف

احمد بن جنانة

المتصرف البشير العروى

عدد 1006